المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المعهد العالي للقضاء

قسم السياسة الشرعية

شعبة الأنظمة

التعليم الموازي

الإجراءات الخاصة بذوي الأمراض المعدية في سجون المملكة العربية السعودية وبيان الأثر الفقهي والنظامي

" دراسة مقارنة "

بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في السياسة الشرعية

إعداد الطالب

وليد بن عبدالله بن علي الزير

المشرف العلمي

الأستاذ الدكتور

عبدالله بن إبراهيم الطريقي

العام الجامعي

١٤٣٣-١٤٣٤هـ

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ،ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ،من يهده الله فلا مضل له ،ومن يضلل فلا هادي له ،وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ،وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ،صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين ؛ أما بعد :

فمن فضل الله علينا أن رزقنا الصحة في أجسامنا ؛فقد قال رسول الله صلى اللَّه عليه وسلم : (مَنَ أَصَبْحَ مِنكُمُ آمِناً فيِ سرِبْهِ ،مُعَافىً فيِ جسَدَهِ ،عِنْدَهَ طعامُ يومِهِ ،فكَأَنَّماَ حيزت له الدُّنيْاَ)[1]. فالأمراض التي تصيب الإنسان منها المعدي ومنها غير المعدي ،إذ إن الأمراض المعدية أشد خطراً على الإنسان ؛لكونها متعديةً إلى الغير ،فقد جاءت الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية بوضع إجراءات احترازية حيال ذلك ،فمن حيث الشريعة الإسلامية فقد أمرت بالمحافظة على النفس ،وذلك بعدم الاقتراب من الأماكن أو الأشخاص اللذَيْنِ قد يشكلان خطراً عليها ؛لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا توردوا الممرض على المصح)[2]. وأما في النظام فقد نصت المادة الخامسة من النظام الصحي المتعلقة باختصاصات وزارة الصحة في الفقرة السادسة منها ،على الوزارة [وضع التعليمات والاشتراطات الخاصة بمنع دخول وانتشار الأمراض المعدية والأمراض الوبائية والمحجرية[3] ،والإبلاغ عنها ،والعمل على مكافحتها أو القضاء عليها ،مع تطبيق الإجراءات الوقائية والعلاجية].

---

[1]- أخرجه البخاري في صحيح الأدب المفرد ـ باب من أصبح آمناً في سربه ـ رقم الحديث (٣٠٠) ١٢٧ ،وأخرجه الترمذي في السُّنن ـ رقم الحديث (٢٣٤٦) وقال :حسن غريب ،وحسنه محمد بن ناصر الدين الألباني ـ ٥٢٩ .

[2] - أخرجه البخاري في كتاب الطب ـ باب لا عدوى ـ رقمه (٥٧٧٤) ٢٩٩/١٠ ،وأخرجه مسلم في كتاب الطب ـ باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء ولا غُول ـ رقمه (٢٢٢١) ٤٥١/٧ وكليهما من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - .

[3] - هي التي تستدعي احتجازها في الحجر الصحي ،ليتم السيطرة عليها ومنع انتشارها ؛كالطاعون ،والكوليرا..ونحوهما .

وأما موضوعي الذي اخترتهُ وعنونتُ به هذا البحث فهو متعلق بإجراءات السجناء المصابين بتلك الأمراض المعدية ،إذ لم تُغْفِل لوائح نظام السجون ذلك ،حيث نصت على أنه [يجب على الطبيب أن يبلغ مدير السجن رأيه كتابة في دفتر تقرير الطبيب في شأن طلب عزل أي نزيل يرى أنه مصاب بأي مرض معدي أو يشتبه به أنه مصاب بهذا المرض المعدي ،وعليه أن يتخذ الاحتياطات الصحية والوقائية ؛لمنع انتشار أي مرض بين النزلاء] . وهذا ما وددتُ أن أبينه مما يتعلق بهؤلاء السجناء المصابين في صلب بحثي الذي أعددته لاستكمال درجة الماجستير ،سائلاً المولى جل في علاه أن يوفقني للخير ،وأن ييسر لي سبل الفلاح إنه جواد كريم .

أهمية الموضوع :

تكمن أهمية هذا الموضوع في أن السجناء مقيدون ليس لهم بعد الله إلا ما سنته الجهات المختصة من إجراءات حيالهم ؛حفظاً لحقوقهم ورعايةً لهم سواءً كانوا سالمين من الأمراض فيُجنبونهم البلاء والأوبئة ،أو كانوا مصابين بأمراض معدية فيقومون بشؤونهم من حيث الرعاية والعلاج علَّ الله أن يشفيهم مما أصابهم ،فقد قال تعالى: { وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ }[1] . وتشتمل رعايتهم جانبين هما:

الرعاية الصحية ،والرعاية الإدارية ،إذ هم مقدمون على غيرهم في جميع الإجراءات ؛مراعاة لحالتهم الصحية والاجتماعية ،وفي هذا البحث سأتناول ما هو خاص بهم من إجراءات .

أسباب اختيار الموضوع :

مما دعاني لاختيار هذا الموضوع ما يلي :

١- بناءً على ما استقصيته عن هذا الموضوع لم أجد أحداً قد بحثه .

[1]- سورة الشورى آية (٣٠) .

٢- ربط الإجراءات النظامية بما يوافق الشريعة ،أو بما لا يخالفها إذ إن الشريعة الإسلامية بيَّنت الموقف المُتخذ حيال هؤلاء المرضى .

٣- علاقة هذا الموضوع بمجال عملي ،فأحببت أن أنفع به مجتمعي ،وأن أسهم بتقدم الصورة الواضحة لما توليه الدولة من اهتمام بهذه الفئة .

٤- عدم وجود مرجع موحد نظامي لتلك الإجراءات إذ إن جزءاً منها في الأنظمة ،وبعضها صدر به تعاميم ،والآخر برقيات ،فأحببت جمع شتاتها ،في مرجع موحد يمكن الاستفادة منه .

٥- لكي يكون السجناء من هذه الفئة على بصيرةٍ بحالهم وما يتخذ حيالهم ؛ أخذاً بمبدأ حقوق الإنسان التي كفلتها لهم الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية .

وأسأل الله الإعانة فيما سؤوليه من الإبانة ،فبهِ أستعين ،وعلي التكلان ،ولا حول ولا قوة إلا به .

أهداف الموضوع :

أهدف من خلال بحثي لهذا الموضوع إلى كيفية التعامل مع فئة السجناء من ذوي الأمراض المعدية قبل محاكمتهم ،وبعدها ،وبيان فيما لو كان السجين أجنبياً أو كان سعودياً ،وعلاقة السجناء فيما بينهم من حيث نقل العدوى ،وغير ذلك مما يتعلق بإجراءاتهم.

مشكلة البحث :

تكمن مشكلة البحث في عدم وجود مرجعاً موحداً جامعاً بين النظام والفقه متعلقاً بإجراءات السجناء من ذوي الأمراض المعدية ،يُبيّن كيفية التعامل معهم من الناحيتين الصحية ،والإدارية ،ويوضح الآثار الفقهية المتعلقة بهم .

تساؤلات البحث :

إنَّ البحث في شأن السجناء من ذوي الأمراض المعدية ينبني على معرفته عدة تساؤلات منها :

س١/ما الإجراءات المتخذة حيال السجين المصاب قبل المحاكمة ،وبعدها؟

س٢/ كيفية التعامل مع السجين فيما لو كان سعودياً أو كان أجنبياً ؟

س٣/ هل السجن يعتبر حجراً صحياً لكل من أصيب بمرض معدٍ ؟

س٤/ ما الإجراءات المتخذة فور تنفيذ القصاص بمرضى الإيدز ؟

س٥/ ما الجهة المختصة في التعامل مع السجناء من هذه الفئة في حال الشغب والعنف ؟

وغير ذلك من التساؤلات التي قد ترد في أثناء التعمق في هذا البحث ،سائلاً المولى جل في علاه الحق والصواب .

الدراسات السابقة :

لم أجد من تعرض لهذا الموضوع بالبحث والدراسة ،خلال تتبعي لفهارس المكتبات العامة ؛كمكتبة الملك فهد الوطنية ،ومركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ،ومكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ،ومكتبة معهد الإدارة العامة ،ومكتبة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،ومكتبة الملك عبدالعزيز العامة .

إلا أن هناك بحثاً تكميلياً لنيل درجة الماجستير بعنوان " أحكام الحجر الصحي " دراسة مقارنة عام ١٤٢١هـ قدم لقسم السياسة الشرعية بالمعهد العالي للقضاء للطالب/ قاسم محمد القاسم ،حيث قيد في بحثه أحكام الحجر الصحي بشكل عام دون أن يتطرق إلى المصابين من السجناء ،وكيفية التعامل معهم من الناحية الصحية والإدارية ،فتبين الفارق بين بحثهِ والموضوع الذي سأتناوله .

وكذلك يوجد بحث بمكتبة الملك فهد الوطنية لنيل درجة الماجستير بعنوان " أحكام الحجر الصحي " مقدم لجامعة الأزهر للطالب/ مهند المجلد ، حيث لم أتمكن من الاطلاع عليه ؛لكون المكتبة مغلقه لأجل التوسعة إلا أنه من العنوان يثبت الفارق بينهما .

وكذلك بحث لنيل درجة الماجستير بعنوان "سلطة ولي الأمر التقديرية في العفو عن سجناء الحق العام" قدم لقسم السياسة الشرعية بالمعهد العالي للقضاء عام ١٤٣٠هـ للطالب/ صالح بن عبداللطيف العبيدالله ،حيث ذكر في فرع من فروع بحثه (شروط العفو عن السجناء المصابين بأمراض خطيرة ومعدية) ،ولم يتطرق إلى الإجراءات المتخذة حيالهم .

منهج البحث :

<u>أولاً</u>// منهجي في كتابة البحث:

١- سأعتمد خلال كتابتي لهذا البحث على المنهج التأصيلي بإرجاع كل رأي أو مسألة إلى أصولها ،وعلى المنهج الوصفي ؛لما لهذا الموضوع من علاقة وطيدة تلامس مجال تخصصي .

٢- استقصاء جميع ما يتعلق بهذا الموضوع من نصوص ،وأنظمة ،وقرارات ،وتعاميم ما استطعت إلى ذلك سبيلاً ،مع مقارنته بالفقه الإسلامية ،مبتدئاً بالنظام ،ثم الفقه ،ثم المقارنة بينهما .

٣- أعتني بالألفاظ الغريبة والمصطلحات العلمية الواردة في البحث .

٤- توخي الأمانة العلمية في توثيق النصوص والمنقولات من مصادرها ،وما كان منقولاً بالمعنى أحيل إليه بكلمة (انظر) .

٥- أعتني بصياغة البحث بأسلوب علمي واضح وسهل قدر استطاعتي .

٦- التمهيد لهذا البحث بما يناسب وبما له علاقة بهِ ،مع ذكر التعاريف من حيث اللغة ،والفقه ،والنظام .

ثانياً// منهجي في هامش البحث:

١- عزو الآيات القرآنية إلى سورها وأرقامها ،وكتابتها بالرسم العثماني بما هو محفوظ في الحاسب .

٢- تخريج الأحاديث الشريفة من مصادرها الأصلية ،مع بيان درجتها من حيث الصحة ،أو الضعف ،أو الحُسن ،عدا ما كان في الصحيحين أو أحدهما فيكتفى بتخريجه فقط ؛لتضمنه الصحة .

٣- ترجمة الأعلام غير المشهورين .

ثالثاً// منهجي من الناحية الشكلية للبحث:

١- الاعتناء بصحة المكتوب وسلامته من الناحية اللغوية ،والإملائية ،والنحوية .

٢- الاعتناء بضبط الألفاظ التي قد تُشْكِل .

٣- التزام علامات الترقيم المتعارف عليها ،ووضعها في مواضعها .

٤- عند إثبات نص قرآني يوضع بين قوسين على شكل { } .

٥- عند إثبات حديث نبوي يوضع بين قوسين على شكل ( ) .

٦- عند إثبات نص نظامي ،أو قرار ،ونحوهما يوضع بين قوسين على شكل [ ] .

٧- عند إثبات أقوال العلماء بنصها توضع بين علامتي التنصيص على شكل "....." .

تقسيمات البحث:

تشتمل خطة البحث على مقدمة ،وتمهيد ،وثلاثة فصول ،وخاتمة ،وفهارس .

المقدمة

تشتمل على بيان أهمية الموضوع ،ومشكلته ،وأسباب اختياره ،والدراسات السابقة ،ومنهج البحث ،وخطته .

*** التمهيد: التعريف بمفردات الموضوع ،وبيان طرق انتقال المرض المعدي .**

ويشتمل على ثلاثة مباحث:-

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات الدراسة ،وهو مكون من أربعة مطالب :-

المطلب الأول: تعريف الإجراءات في اللغة ،والنظام،والفقه .

المطلب الثاني: تعريف السجن في اللغة ،والنظام ،والفقه .

المطلب الثالث: تعريف السجين في النظام ،والفقه .

المطلب الرابع: تعريف المرض المعدي في النظام ،والفقه .

المبحث الثاني: طرق انتقال المرض المعدي .

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: طرق مباشرة لانتقال المرض المعدي .

المطلب الثاني: طرق غير مباشرة لانتقال المرض المعدي .

المبحث الثالث: موقف المملكة العربية السعودية في مكافحة الأمراض المعدية .

***الفصل الأول**: **الإجراءات الصحية المتعلقة بالسجين المصاب بمرض معدٍ .**

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: **عناية الإسلام بأحوال السجين المصاب بمرض معدٍ .**

المبحث الثاني: **الإجراءات الوقائية الصحية في منشآت السجون .**

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة الوقاية الصحية .

المطلب الثاني: ما يتعلق ببناء الهيكل المادي للمنشأة .

المطلب الثالث: ما يتعلق بالسجين ذاته .

المطلب الرابع: ما يتعلق بالإجراءات التي تتخذها إدارة السجون في تنفيذ البرامج الوقائية .

المبحث الثالث: الإجراءات العلاجية الصحية .

ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: الإجراءات الأولية المتعلقة بالسجين المصاب بمرض معدٍ .

المطلب الثاني: الإجراءات اللاحقة المتخصصة المتعلقة بالسجين المصاب بمرض معدٍ .

المطلب الثالث: المسؤولية التقصيرية المتعلقة بالطبيب المعالج .

المبحث الرابع: الإجراءات الصحية المتعلقة بالسجين المصاب بمرض معدٍ مقارنة بين النظام والفقه .

***الفصل الثاني: الإجراءات الإدارية المتعلقة بالسجين المصاب بمرض معدٍ .**

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: الإجراءات المتعلقة بالسجين الموقوف المصاب بمرض معدٍ .

يشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: السجناء الموقوفون بدور التوقيف .

المطلب الثاني: السجناء الموقوفون بالسجن العام .

المطلب الثالث: المسؤولية التقصيرية المتعلقة بإدارة السجن .

المبحث الثاني: الإجراءات المتعلقة بالسجين المحكوم المصاب بمرض معدٍ .

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: الإجراءات المتعلقة بالسجين المحكوم عليه بعقوبة القتل ،أو القصاص ،أو القطع ،وكيفية التعامل معه .

المطلب الثاني: الإجراءات المتعلقة بالسجين المحكوم عليه بعقوبة دون القتل ،و القصاص ،و القطع ،وكيفية التعامل معه .

المبحث الثالث: الإجراءات المتخذة بعد صُدُوْرِ التوجيه بإطلاق سراح السجين المصاب بمرض معدٍ ،أو انتهاء محكوميته .

المبحث الرابع: الإجراءات الإدارية المتعلقة بالسجين المصاب بمرض معدٍ مقارنة بين النظام والفقه .

الفصل الثالث: **الآثار الفقهية والنظامية المتعلقة بالسجين المصاب بمرض معدٍ .**

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول: **الآثار الفقهية المتعلقة بالسجين المصاب بمرض معدٍ .**

ويشتمل على أربعة مطالب :

المطلب الأول: حكم ترك السجين المصاب بمرضٍ معدٍ لصلاة الجمعة والجماعة .

المطلب الثاني: حكم عزل السجين المصاب بمرض معدٍ عن الأصحاء .

المطلب الثالث: مدى اعتبار المرض المعدي الذي أصاب السجين مرضاً مخوفاً .

المطلب الرابع: حكم تعمد السجين المصاب بمرض معدٍ نقل المرض لأشخاص آخرين .

المبحث الثاني: **الآثار النظامية المتعلقة بالسجين المصاب بمرض معدٍ .**

يشتمل على مطلبين :

المطلب الأول: سرعة إنجاز الإجراءات الإدارية المتعلقة بالسجين المصاب بمرض معدٍ ،وسريتها .

المطلب الثاني: تعيين طبيب مختص في المشفى المركزي يشرف على حالته الصحية .

* **الخاتمة**: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات .

* **الفهارس**

التمهيد

التعريف بمفردات الموضوع ،وبيان طرق انتقال المرض المعدي

ويشتمل على ثلاثة مباحث:-

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات الدراسة ،وهو مكون من أربعة مطالب :-

المطلب الأول: تعريف الإجراءات في اللغة ،والنظام،والفقه .

المطلب الثاني: تعريف السجن في اللغة ،والنظام ،والفقه .

المطلب الثالث: تعريف السجين في النظام ،والفقه .

المطلب الرابع: تعريف المرض المعدي في النظام ،والفقه .

المبحث الثاني: طرق انتقال المرض المعدي .

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: طرق مباشرة لانتقال المرض المعدي .

المطلب الثاني: طرق غير مباشرة لانتقال المرض المعدي .

المبحث الثالث: موقف المملكة العربية السعودية في مكافحة الأمراض المعدية.

المبحث الأول

التعريف بمصطلحات الدراسة

المطلب الأول: تعريف الإجراءات في اللغة ،والنظام،والفقه .

الإجراءات في اللغة:

جمع إجراء ؛مصدر الفعل أجرى ،ويطلق على التنفيذ ؛كإجراء القصاص أي: تنفيذه .

ويطلق على تدبير أو خطوة تُتَّخذ لأمر ما . [١]

الإجراءات في النظام:

لها تعريفات عدة ،منها :-

١- الطرق والقواعد القانونية المتبعة في التقاضي والمحاكمة والتنفيذ ،وسائل أو تدابير تعتمد للحصول على نتيجة محددة .[٢]

٢- مجموعة القواعد الشكلية الواجب اتباعها في تحريك الدعوى أمام المحكمة .[٣]

٣- مجموعة أعمال منجزة بشكل متتابع للتوصل إلى قرار .[٤]

---

[١]- انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة ،تأليف/أحمد مختار عبدالحميد عمر ـ الطبعة الأولى عام ١٤٢٩هـ ،دار النشر عالم الكتب ـ ٣٦٧/١ .

[٢]-القاموس القانوني الثلاثي ،تأليف المحامي/ موريس نخلة ،والدكتور/ روحي البعلبكي ،والمحامي/ صلاح مطر ـ الطبعة الأولى عام ٢٠٠٢م ،دار النشر/منشورات الحلبي الحقوقية ـ ٦٨ .

[٣]- معجم تعريف مصطلحات القانون الخاص ،تأليف الدكتور/بشار عدنان ملكاوي ـ الطبعة الأولى عام ٢٠٠٨م ،دار وائل للنشر ـ ٨ .

[٤]- معجم المصطلحات القانونية ،تأليف/جيرار كورنو ،ترجمة/منصور القاضي ـ الطبعة الأولى عام ١٤١٨هـ ،دار النشر/مجد ؛المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ـ ٦٣ .

وإذا نظرنا إلى التعريفات السابقة وجدنا أنها تختص بإجراءات المرافعات خلا التعريف الأخير ،فيتسم بأنه أوسع من التعريفين السابقين له، وبهذا يمكن أن أقول في تعريفها بحيث يتوافق مع موضوع البحث هي: مجموع الطرق والخطوات التي تتخذها إدارة السجن منذُ اكتشاف إصابة السجين بمرض معدٍ إلى حين زوال ذلك المرض ،أو إخراج السجين من السجن بإطلاقٍ أو إبعاد ،أو إنفاذ الحكم عليه حَدّاً أو قصاصاً .

الإجراءات في الفقه:

لم أتوصل إلى معنى لها عند الفقهاء[1] ؛لأنه مصطلح معاصر من حيث التسمية ،ويمكن أن أقول في تعريفها:- هي الطرق الواجب اتباعها لفعل شيء أو تركه حتى يتحقق المقصود .

[1] - لم أجد تعريفاً فقهياً من خلال رجوعي إلى عدة قواميس فقهية منها:
أ- القاموس الفقهي لغة واصطلاح ،تأليف/سعدي أبو الحبيب ، الطبعة الثانية عام ١٤٠٨هـ ،دار الفكر .
ب- القاموس الجامع للمصطلحات الفقهية ،تأليف/عبدالله بن عيسى الغديري ، الطبعة الأولى عام ١٩٩٨م ،دار المحجة البيضاء .
ج- معجم لغة الفقهاء ،تأليف/محمد قلعة جي ،وحامد قنيبي ،الطبعة الثانية عام ١٤٠٨هـ ،دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع .

المطلب الثاني: تعريف السجن في اللغة ،والنظام ،والفقه .

السجن في اللغة:

السين والجيم والنون أصل واحد ،وهو الحَبْس .يقال سجنته سَجناً .والسِّجن: المكان يُسجَن فيه الإنسان ،قال الله جل ثناؤه في قصَّة يوسف عليه السلام: { قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ }[1] فيقرأ فتحاً على المصدر ،وكسراً على الموضع ،وأما قول ابنِ مُقْبل: [ضرباً تَوَاصَى به الأبطالُ سِجِّينا] .فقيل: إنه أراد سِجِّيلا ؛أي: شديدا .وإنما أبدل اللام نونا ،والوجه في هذا أنه قياس الأول من السِّجن ؛وهو الحبس ؛لأنه إذا كان ضرباً شديداً ثبت المضروب ،كأنّه قد حبسه[2] .وسِجِّينٌ: موضع فيه كتاب الفجار ،وهو من "فِعِّيلٌ" من السِّجْن [3].

وسَجَنَهُ من باب نَصَرَ ،يقال: ما شيءٌ أحقّ بطولِ سَجْنٍ من لِسانٍ [4]. وسَجَنَ الهَمَّ يَسْجُنه إذا لم يَبُثَّه، وهو مَثَلٌ بذلك [5]؛قال:

ولا تَسْجُنَنَّ الهَمَّ ،إنَّ لسَجْنِه * عَناءً ،وحَمِّلْهُ المَهارى النَّواجِيا

والسِّجنُ ،بالكسر: المَحْبِسُ .وصاحِبُهُ: سَجَّانٌ .والسَّجِينُ: المَسْجُوْنُ ،جَمْعُهُ: (سُجَناءُ وسَجْنى) كعرفاء وسكرى ،وهي: سَجِينٌ وسَجِينَةٌ ومَسْجونَةٌ ،من سَجْنَى وسَجَائِنَ .[6]

---

[1]- سورة يوسف ،الآية (٣٣) .

[2]- انظر: معجم مقاييس اللغة ،تأليف/أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ـ الطبعة الأولى عام ١٣٦٨ هـ ،دار إحياء الكتب العربية ـ ١٣٧/٣ ،وانظر: معجم الصحاح ،تأليف/إسماعيل بن حماد الجوهري ـ الطبعة الثالثة عام ١٤٢٩هـ ،دار المعرفة ـ ٤٧٧ ،وانظر: المعجم الصافي في اللغة العربية ،تأليف/صالح العلي الصالح ـ طبعة عام ١٤٠١هـ ،الناشر/مكتبة الملك عبدالعزيز ـ ٢٤٥ ،وانظر: لسان العرب ،تأليف/محمد بن مكرم بن علي ،جمال الدين ابن منظور ـ الطبعة الثالثة عام ١٤١٤هـ ،دار صادر ـ ٢٠٣/١٣ .

[3]- مختار الصحاح ،تأليف الإمام/محمد بن أبي بكر الرازي ـ طبعة عام ٢٠٠١م ،دار الجيل ـ ٣٠٥ ،وانظر: لسان العرب ٢٠٣/١٣ .

[4]- انظر: تاج العروس من جواهر القاموس ،تأليف/السيد محمد مرتضى الزبيدي ـ طبعة دار الهداية ـ ١٦٩/٣٥ ،وانظر: مختار الصحاح ٣٠٥ ،انظر: لسان العرب ٢٠٣/١٣ .

[5]- لسان العرب ٢٠٣/١٣ .

[6]- القاموس المحيط ،تأليف/مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ـ الطبعة السادسة عام ١٤١٩هـ ،مؤسسة الرسالة ـ ١٢٠٤ ،انظر: تاج العروس ١٦٩/٣٥ .

ويدل على أن السجن بمعنى الحبس ،قوله صلى الله عليه وسلم: (عُذِّبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار ،لا هي أطعمتها وسقتها ،إذ حبستها ،ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض)[1].

السجن في النظام:

جاء تعريف السجن في النظام السعودي بأنه: عقوبة تعزيرية تنفذ في مكان مخصص ،يحكم بها شرعاً ،أو توقعها الجهة المختصة ذات الولاية بالفصل في دعاوى جزائية .

وقد صدر في ذلك نظام السجن والتوقيف بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ وتاريخ ١٣٩٨/٦/٢١هـ المبني على قرار مجلس الوزراء رقم ٤٤١ وتاريخ ١٣٩٨/٦/٨هـ القاضي بالموافقة على هذا النظام ،علماً أنه لم يُنَص فيه على تعريف محدد للسجن بل جاءت عدة مواد فيه تدل على حقيقته ،منها: ما جاء في المادة الأولى: [تنفذ عقوبات السجن في السجون ،ويودع من يصدر بشأنه أمر توقيف من السلطات المختصة دور التوقيف ...] . وجاء في المادة الثانية: [تنشأ بقرارات من وزير الداخلية سجون للرجال وأخرى للنساء ...] . وجاء في المادة السابعة من النظام نفسه: [لا يجوز إيداع أي إنسان في سجن أو في دار للتوقيف أو نقله أو إخلاء سبيله إلا بأمر كتابي صادر من السلطة المختصة ...] .

وكذا جاء في نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٩ وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ المبني على قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٠ وتاريخ ١٤٢٢/٧/١٤هـ في المادة الثانية: [لا يجوز القبض على أي إنسان ،أو تفتيشه ،أو توقيفه ،أو سجنه إلا في الأحوال المنصوص عليها نظاماً ،ولا يكون التوقيف ،أو السجن إلا في الأماكن المخصصة لكل منهما ...] . وفي المادة السادسة والثلاثين: [لا يجوز توقيف أي إنسان ،أو سجنه إلا في السجون ،أو دور التوقيف المخصصة لذلك نظاماً ،ولا يجوز لإدارة أي سجن أو دور توقيف قبول أي إنسان إلا بموجب أمر مسبب ومحدد المدة موقع عليه من السلطة المختصة ...] .

[1]- أخرجه مسلم في كتاب الحيوان - باب تحريم قتل الهرة - رقم الحديث (٢٢٤٢) - ٤٧٥/٧ .

وورد في تعريف السجن عدة مصطلحات نظامية ،منها : -

١- مكان اعتقال المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية . [١]

٢- أماكن الاعتقال والإصلاحيات حيث يُمضي المحكوم عليهم عقوباتهم الحارمة من الحرية . [٢]

٣- مؤسسة معدَّة لاحتجاز الأشخاص المحرومين من حريتهم بفعل قرار عدالة . [٣]

٤- حرمان المحكوم عليه من حرية التجول مدة من الوقت طالت هذه المدة أم قصرت . [٤]

٥- مؤسسة عقابية يودع فيها المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية . [٥]

٦- المكان الذي يقضي فيه المحكوم عليه بالسجن مدة العقوبة . [٦]

فإذا نظرنا إلى التعريفات السابقة وجدناها تدل على أن السجنَ مكانٌ مخصص معدّ للعقاب ،خلا التعريف الرابع فهو أعم وأقرب للتعريف الشرعي الفقهي كما سيأتي إن شاء الله إذ لم يحصره بمكان معين .

ويلاحظ أنه فُرِّقَ بين السجن والتوقيف نظاماً ،حيث خُص المحكوم عليه بالسِّجن ؛لكون ذلك عقاباً له ،وأما التوقيف فهو تحفظي احترازي لمصلحة التحقيق وليس عقابياً ؛والمراد به: سلب حرية المتهم مدة من الزمن ؛لثبوت التهمة عليه ،أو لمصلحة التحقيق وفق ضوابط قررها النظام[٧] .

---

[١]- معجم المصطلحات القانونية ،تأليف الدكتور/أحمد زكي بدوي ـ الطبعة الثانية عام ٢٠٠٣م ،الناشرون/دار الكتاب المصري ،ودار الكتاب اللبناني ـ ١٨٩ .

[٢]- القاموس القانوني الثلاثي ٩٣٧ .

[٣]- معجم المصطلحات القانونية ٨٩٠ .

[٤]- المشكلات العلمية في قانون الإجراءات الجنائية ،تأليف/خالد موسى أحمد المحامي ـ الطبعة الثانية عام ٢٠٠٣م ،الناشر/المكتب الفني للإصدارات القانونية ـ ٢٨٩ .

[٥]- الحبس الاحتياطي دراسة مقارنة ،تأليف/محمد عبدالحميد قطب ـ الطبعة الأولى عام ٢٠١٠م ،دار النهضة العربية ـ ١٧ .

[٦]- دائرة المعارف الحديثة ،تأليف/أحمد عطية الله ـ طبعة دار الجيل ،الناشر/مكتبة الأنجلو المصرية ـ ٢٨٠ .

[٧]- انظر المادة (١١٣) ،والمادة (١١٤) ،والمادة (١١٥) من نظام الإجراءات الجزائية .

فيتضح من خلال ما ذكر أن السجون أُنشئت لتكون مكاناً لمن ثبتت عليه تهمة في قضية جنائية ،أو حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية فقط .

فلا يجوز أن تكون السجون محاجر صحية يودع فيها المصابون بأمراض معدية ،بناءً على ما جاء في تعميم مدير إدارة سجون منطقة الرياض رقم ٥٦س وتاريخ ١٤١٩/١/٢٧هـ ،المبني على خطاب مقام إمارة منطقة الرياض رقم ٣٠٩٠/٨/٨ وتاريخ ١٤١٧/٤/٤ هـ [١] .

السجن في الفقه:

لقد ورد تعريف السجن في الفقه عن شيخ الإسلام ابن تيمية ،وابن قيم الجوزية ،والكاساني ،والسروجي ـ رحمهم الله جميعاً ـ .

فقد عرفه شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ فقال: "الحبس الشرعي ليس هو السجن في مكان ضيق وإنما هو: تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه ،سواءً كان في بيت ،أو مسجد ،أو بتوكيل نفس الخصم ،أو وكيل الخصم عليه" . [٢]

ونظيره ما ذكره ابن القيم ـ رحمه الله ـ فقال: "اعلم أن الحبس الشرعي ليس هو السجن في مكان ضيق ،وإنما هو: تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه حيث شاء سواءً كان في بيت ،أو مسجد ،أو كان بتوكيل نفس الخصم ،أو وكيله عليه وملازمته له" . [٣]

---

[١] ـ وقد تضمن ذلك التعميم أنه في حال وجود رجال أو نساء مصابون بأمراض معدية ؛كالإيدز ،وليس عليهم قضية جنائية فإنهم لا يودعون في السجون ،بل يتم استدعاء كفيله من قبل مركز الشرطة الذي في حدود المستشفى ويؤخذ عليه التعهد اللازم بالحجز له في أقرب وقت حتى يتم ترحيله بالتنسيق مع شرطة المطار .

[٢] ـ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ،طبع بأمر خادم الحرمين الشريفين الملك/خالد ابن عبدالعزيز ـ رحمه الله ـ ٣٩٨/٣٥ .

[٣] ـ الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ،تأليف/شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي ؛المعروف بابن قيم الجوزية ،تحقيق/بشير محمد عيون ـ الطبعة الأولى عام ١٤١٠هـ ،نشر مكتبة دار البيان ومكتبة المؤيد ـ ٨٩ .

وعرفه الكاساني [1] ـ رحمه الله ـ فقال: "منع الشخص من الخروج إلى أشغاله ومهماته الدينية ،والاجتماعية" .[2]

وعرفه السروجي [3] ـ رحمه الله ـ فقال: "الحبس مَقَرّ مانع من السعي في البلاد" .[4]

وبالنظر إلى التعريفات الثلاثة الأولى يلحظ أنها قريبة من المعنى اللغوي وهو مطلق المنع فلم تقيد بمكان ، أما التعريف الأخير فقيده بمكان .وقد جاء في كتاب التراتيب الإدارية: حبس الغريم غريمه كان موجوداً ،وأما اتخاذ محلٍ معين بني لذلك خصيصاً فلم يكن إلا في زمن عمر ـ رضي الله عنه ـ .[5]

---

[1] ـ هو: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني ،علاء الدين ،ملك العلماء ،تفقه على علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي ،وتزوج ابنته فاطمة الفقيهة ،من أجل أنه شرح كتابه "التحفة" للسمرقندي ،وسماه "البدائع" فجعله مهر ابنته .فقال فقهاء عصره: شرح تحفته وزوجه ابنته ! .توفي سنة سبع وثمانين وخمسمائة بحلب ودفن داخل مقام إبراهيم الخليل بظاهر حلب . انظر: تاج التراجم لأبي الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا ـ الطبعة الأولى عام ١٤١٣هـ ،دار القلم ٣٢٧ .

[2] ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،تأليف الإمام/علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني ـ طبعة دار إحياء التراث العربي عام ١٤١٩هـ ـ ١٨١/٧ .

[3] ـ هو: أحمد بن إبراهيم بن عبدالغني بن أبي العباس السروجي ،نسبة إلى سروج بلدة بنواحي حران بلاد الجزيرة ،وأبو العباس تولى القضاء بمصر ،ولد سنة تسع ،وقيل: سنة سبع وثلاثين وستمائة ،ومات بالمدرسة السيوفية في مصر سنة عشر وسبعمائة ،ودفن بمصر بجوار قبة الإمام الشافعي .انظر: تاج التراجم ١٠٧ .

[4] ـ كتاب أدب القضاء ،تأليف الإمام/أبي العباس شمس الدين أحمد بن إبراهيم السروجي ـ الطبعة الأولى عام ١٤١٨هـ ،دار البشائر الإسلامية ـ ١٥٩.

[5] ـ نظام الحكومة النبوية المسمى "التراتيب الإدارية" ،تأليف العلامة المحدِّث/محمد عبدالحي الكتاني الادريسي ،تحقيق الدكتور/عبدالله الخالدي ـ الطبعة الثانية ،الناشر/شركة دار الأرقم ابن أبي الأرقم ـ ٢٤٧/١ .

المطلب الثالث: تعريف السجين في النظام ،والفقه .

السجين في النظام:

لم يعرِّف النظام مصطلح السجين ،ولكن يمكن تعريفه بأنه: شخص صدر في حقه حكم قضي عليه بالسجن لمدة محدودة بحسب الجرم والجناية التي ارتكبها قبل دخول السجن . ولا يخرج من سجنه إلا إذا أنهى المدة اللازمة ،أو بحسب سلوكه ،أو إمكانية إعفائه من إكمال المدَّة بعد صدور الحكم من القاضي بذلك .[١]

فيلحظ في التعريف بأن لفظ سجين مقصور على المحكوم عليه دون الموقوف حيث لا يسمى سجيناً .

السجين في الفقه:

هو من قبض عليه ،وأودع السجن ،بسبب تهمة أو جناية ،أو غير ذلك .[٢] وهذا يشمل الموقوف والمحكوم عليه ،وبناءً على هذا فالتعريف الفقهي أشمل من التعريف النظامي ؛الذي يحصر السجين في [المحكوم عليه] فقط .

[١]- معجم المصطلحات الفقهية والقانونية ،تأليف الدكتور/جرجس جرجس - الناشر/الشركة العالمية للكتاب - ١٩٣ .

[٢]- الموسوعة الفقهية الكويتية ،لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية - الطبعة الأولى عام ١٤١٤هـ - ٦٢/٢٩ .

المطلب الرابع: تعريف المرض المعدي في النظام ،والفقه .

قبل البدء بذكر تعريف المرض المعدي في النظام والفقه ،لابد أن أتطرق إلى مفهومه من الناحية الطبية ،فقد عَرَّفته منظمة الصحة العالمية بأنه: الأمراض التي تنتج من الإصابة بعدوى بعامل مسبب يمكن انتقاله من إنسان لإنسان ،أو من إنسان لحيوان ،أو من حيوان لحيوان ،أو من البيئة للإنسان والحيوان ،بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .[١] ويؤخذ على هذا التعريف بأنه لم يذكر انتقال المرض من حيوان لإنسان ؛فهو غير جامع .

وجاء في تعريفه بأنه: هو الذي ينتقل من شخص مصاب إلى آخر سليم ،أو من الحيوانات المصابة إلى الإنسان السليم [٢]. ويؤخذ على هذا التعريف بأنه قيد انتقال المرض من شخص ،أو حيوان مصاب ،فلم يتطرق لحامل المرض الذي يظهر للعين أنه غير مصاب .

وعُرِّف كذلك بتعريف آخر بأنه: هي تلك الأمراض التي تنشأ عن مسبب معين للعدوى ،أو منتجاته السامة ،من مستودع إلى شخص لديه قابلية للإصابة مباشرةً من شخص ،أو حيوان مصاب ،أو بطريقة غير مباشرة عن طريق حاضن وسيط نباتي ،أو حيواني ،أو بواسطة ناقل ،أو البيئة غير الحية .[٣] وهذا التعريف أدقّ من التعريفين السابقين ؛حيث أطلق كلمة (من مستودع) فيشمل انتقال المرض من المصاب الذي ظهرت عليه علامات المرض ،وحامل المرض الذي لم تظهر عليه علامات المرض .

المرض المعدي في النظام:

---

[١] ـ انظر:رسالة الماجستير بعنوان (أحكام الأمراض المعدية في الفقه الإسلامي)،للباحث/عبدالإله ابن سعود السيف ـ طبع عام ١٤٢٥هـ ـ ١٠٤ ،وكذلك مواقع الاستشارات الطبية عن الأمراض المعدية ،علماً أنه بالبحث في موقع منظمة الصحة العالمية لم أجد له تعريفاً .

[٢] ـ الأمراض المعدية ،تأليف الدكتور/عبد الحسين بيرم ـ طبعة عام ١٤٠٧هـ ،منشورات دار مكتبة الحياة ـ ١١ .

[٣] ـ انظر: مكافحة الأمراض السارية في الإنسان ،مطبوع رسمي صادر عن جمعية الصحة العامة الإمريكية ـ الطبعة رقم (١٢) عام ١٩٧٩م ـ ٧٢٩ .

لم أجد في أنظمة وزارة الصحة السعودية تعريفاً للمرض المعدي ،سوى ما جاء في مرسوم قانون الوقاية من الأمراض المعدية رقم (١٩٩٠/١٧) الصادر عن دول مجلس التعاون الخليجي [١] ،والذي ينص على أن المرض المعدي: كل مرض قابل للانتقال إلى الآخرين من الإنسان ،أو بواسطة الحيوانات ،أو الحشرات ،أو الأطعمة ،أو الأمكنة ،أو غير ذلك من الأشياء والمواد القابلة للتلوث بجراثيم المرض المعدي .

ويتميز هذا التعريف بالدقة ؛إذ أطلق كلمة (الآخرين) فتشمل الإنسان والحيوان .وكذا أطلق كلمة (من إنسان ،أو بواسطة الحيوانات ...) فلم يقيد انتقال المرض من إنسان مصاب إلى غيره ؛لأنه يمكن انتقال العدوى من إنسان حامل للمرض إلى غيره . وكذلك شمل ما كان مباشراً وغير مباشر بكلمة (أو غير ذلك من الأشياء والمواد القابلة للتلوث بالجراثيم) .

المرض المعدي في الفقه:

عَرَّفَه ابن حجر العسقلاني [٢] بأنه: "داء ينتقل من جسد لجسد بواسطة الملامسة ،والمخالطة ،وشم الرائحة" . [٣]

وعُرِّف كذلك بأنه: هيئة تنتقل من صاحبها إلى غيره فتخرجه عن حالة اعتداله الطبيعية . [٤]

---

[١] ـ موقع شبكة المعلومات القانونية لدول مجلس التعاون الخليجي http://www.gcc-legal.org/mojportalpublic/DisplayLegislations.aspx?country=0&LawID=2833

[٢] ـ هو أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني أبو الفضل ،شهاب الدين ابن حجر من أئمة العلم والتاريخ أصله من عسقلان بفلسطين ،ومولده ووفاته بالقاهرة ،ولد سنة ٧٧٣هـ وتوفي سنة ٨٥٢هـ ولع بالأدب والشعر ثم أقبل على الحديث ،ورحل إلى اليمن ،والحجاز ،وغيرهما لسماع الشيوخ . انظر: الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين ،تأليف/خير الدين الزركلي ـ الطبعة الخامسة ،دار العلم للملايين ـ ١٧٨/١ .

[٣] ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري ،تأليف/أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ـ الطبعة الأولى ،دار السلام ـ ١٩٨/١٠ .

[٤] ـ الآثار المترتبة على الإصابة بالأمراض المعدية في المنظور الشرعي والطبي ،تأليف/يوسف صلاح الدين يوسف ـ الطبعة الأولى ،دار الفكر الجامعي ـ ١٥ .

وعُرِّف بتعريف آخر بأنه: كل مرض ينتقل من كائن إلى آخر بطريق ميكروبي .[1]

وهذا التعريف الأخير أدقّ التعريفات ،إذ إنَّ التعريف الأول غير جامع فقد عرَّف المرض المعدي بأنه داء ينتقل من جسد لجسد ..إلخ ،ولفظ ((جسد)) هو ما يختص بالإنسان الحي فقط ؛كما جاء في كُتُبِ اللغة[2]: ولا يُقَال لغير الإنسان جَسدٌ من خَلْقِ الأَرض ،وكلُّ خَلْقٍ لا يأْكُلُ ولا يَشْرَب من نَحْو (الجِنِّ والمَلائكَةِ) ممّا يَعقِل فَهُوَ جَسَدٌ . فخرج بذلك الحيوانات البهيمية . إلا أنه يُشْكِل عليه ما ذُكِرَ في تفسير قول الله تعالى: { وَمَا جَعَلْنَاهُمْ جَسَدًا لَا يَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَمَا كَانُوا خَالِدِينَ }[3] ،قال ابن عاشور[4] في تفسير هذه الآية[5]: "الْجَسَدُ: الْجِسْمُ الَّذِي لَا حَيَاةَ فِيهِ ،وَهُوَ يُرَادِفُ الْجُثَّةَ ،هَذَا قَوْلُ الْمُحَقِّقِين من أئمة اللُّغَةِ مِثْلِ أَبِي إِسْحَاقَ الزَّجَّاجِ[6] فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: { فَأَخْرَجَ لَهُمْ عِجْلًا جَسَدًا }[7] ".

وعن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ في قوله: { وَمَا جَعَلْنَاهُمْ جَسَدًا لَا يَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَمَا كَانُوا خَالِدِينَ }[8]، يقول:" لم نجعلهم جسداً لا يأكلون الطعام ،وإنما جعلناهم جسداً يأكلون الطعام " .[1]

---

[1] ـ أحكام الأمراض المعدية في الفقه الإسلامي ١٠٤ .
[2] ـ انظر: تاج العروس من جواهر القاموس ٤٩٩/٧ ،وانظر: لسان العرب ١٢٠/٣ .
[3] ـ سورة الأنبياء آية ٨ .
[4] ـ هو: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور ،رئيس المفتين المالكيين بتونس ،وشيخ جامع الزيتونة ،وفروعه بتونس ،وهو من أعضاء المجمعين العربيين في دمشق ومصر ،ولد سنة ١٢٩٦هـ بتونس ،وتوفي بها سنة ١٣٩٣هـ .انظر: الأعلام للزركلي ١٧٤/٦ .
[5] ـ تفسير التحرير والتنوير ،تأليف/محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور ـ طبعة عام ١٩٨٤م ،الناشر/الدار التونسية للنشر ـ ١٩/١٧ .
[6] ـ هو: الإمام ،نحويٌّ زمانه ،أبو إسحاق ؛إبراهيم بن محمد بن السَّريَّ الزَّجاج البغدادي ،لزم المبرِّد فكان يعطيه من عمل الزُّجاج كل يوم درهماً ،فنصحه وعلَّمه . ثم أدَّب القاسم بن عبيدالله الوزير فكان سبب غناه ،مات سنة إحدى عشرة وثلاثمائة ،وقيل: مات في التاسع عشر من جمادى الآخر سنة عشرة .انظر: سير أعلام النبلاء ،تأليف/شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد الذهبي ـ الطبعة الثالثة ،مؤسسة الرسالة ـ ٣٦٠/١٤ .
[7] ـ سورة طه ،آية ٨٨ .
[8] ـ سورة الأنبياء ،آية ٨ .

وفي كلا القولين لا يطلق الجسد على الحيوانات البهيمية .

أما التعريف الثاني فهو غير مانع ؛إذ عرَّف المرض المعدي بأنه هيئة تنتقل ...إلخ ،ولفظ ((هيئة)) معناه: حال الشيء وكيفيته [٢]. فيشمل المرض وغيره .

---

[١]ـ انظر: تفسير القرآن العظيم مسنداً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين ،تأليف/الإمام الحافظ عبدالرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ابن أبي حاتم ـ الطبعة الثالثة عام ١٤٢٤هـ ،الناشر/المكتبة العصرية ـ ٨/ ٢٤٤٥ .

[٢]ـ انظر: تاج العروس من جواهر القاموس ٥١٩/١ .

المبحث الثاني

طرق انتقال المرض المعدي

قبل البدء بمطلبي هذا المبحث أود أن أُبيّن أن الأمراض المعدية كثيرة جداً يصعب حصرها فهي تصيب أجزاء الجسم المختلفة ،فمنها: الأمراض الجلدية ،والأمراض التناسلية ،والأمراض الباطنية ،وأمراض الجهاز التنفسي .[1]

وتختلف فترة حضانة كل مرض عن الآخر ،وتتراوح شدة المرض الواحد وخطورته من عدوى خفيفة إلى مرض حادّ خطير .

لذا يصعب حصر جميع الأمراض المعدية ،أو وضعها تحت أقسام محددة ،فمضاعفات المرض الواحد تختلف باختلاف نوع المرض ،ودرجة الإصابة ،وحدّة المرض ،وفترة حضانته ،ووجود علاج له من عدمه ،وكونه من الأمراض الوبائية التي تستوجب العزل أو لا .

فمن الأمراض المعدية ما هو خفيفٌ ؛كمرض الانفلونزا الموسمية [2]ـ المعروف بين الناس ـ ،ومنها ما يؤدي إلى مضاعفات خطيرة على بعض الأجهزة الحيوية في الإنسان ؛كمرض الدرن الرئوي [3] ،ومنها ما يؤدي إلى الوفاة بإذن الله ؛كمرض الإيدز [1]،والالتهاب الكبدي الفيروسي [2].

---

[1]ـ انظر: مكافحة الأمراض السارية في الإنسان ٥٣٠ ،وانظر: الأمراض المتوطنة بإفريقيا وآسيا ،تأليف الدكتور/أحمد حافظ موسى ،والدكتور/عبدالحميد علي عطا ،والدكتور/أحمد علي الجارم ـ طبعة عام ١٩٦٢م ،الناشر/مؤسسة سجل العرب ـ ٣٢ .

[2]ـ هو: مرض فيروسي معدٍ واسع الانتشار يصيب الجزء العلوي من الجهاز التنفسي للإنسان ينتشر في فصل الشتاء ،وينتقل عن طريق الهواء ،والرذاذ المتطائر من الشخص المصاب ،أو استعمال الأدوات الملوثة حديثاً بإفرازات الأنف والحلق للأشخاص المصابين . انظر: مبادئ الثقافة الصحية ٢٢٠ ،وانظر: الأمراض المتوطنة بافريقيا وآسيا ١٨٥ .

[3]ـ هو: مرض بكتيري معدٍ يصيب الشعب الهوائية الدقيقة مثيراً للالتهابات ،ومتلفاً للأنسجة مكان الإصابة ؛ويسمى "السل" ،وينتقل عن طريق الرذاذ المتطائر ،أو استعمال أدوات المريض الملوثة ،أو استعمال منتجات الحيوانات المصابة وتناولها ؛ومن أهم أعراضها: كثرة البصاق ،والنزيف الرئوي ،وآلام الصدر ،وضيق التنفس ،وكثرة العرق ليلاً ،وفقدان الشهية للطعام ،وارتفاع درجة حرارة الجسم ،وهذه الأعراض قد تظهر جميعها في بعض الحالات ،وقد لا تظهر ،أو يظهر بعضها . انظر: مبادئ الثقافة الصحية ،تأليف الدكتور/رسمي إسماعيل=

وقد قسم بعض الأطباء الأمراض المعدية من حيث وجوب العزل إلى ثلاثة أقسام:

١ـ أمراض لا يجب العزل بسببها ؛كمرض السيلان[٣]،والانفلونزا الموسمية.

٢ـ أمراض يستحب العزل بسببها ؛كمرض الدرن غير الرئوي .

٣ـ أمراض يجب عزل المريض بسببها ؛كمرض الدرن الرئوي المفتوح ،والحمى الراجعة [٤] .

المطلب الأول: طرق مباشرة لانتقال المرض المعدي .

للمرض المعدي طرق مباشرة في انتقال مسبباته ونفاذها داخل جسم الإنسان ،أو غيره ؛فتكون بالمخالطة المباشرة ؛كما في اللمس ؛ودليل ذلك قول الله تعالى في قصة موسى عليه السلام مع السامري:{ قَالَ فَاذْهَبْ فَإِنَّ

=الغرباوي ،والدكتور/مسعود محمد إبراهيم ـ الطبعة الثانية عام ١٤٢٧هـ ،دار النشر الدولي ـ ١٤٣ ،وانظر: الأمراض المتوطنة بافريقيا وآسيا ١٧٩ .

[١]ـ هو: مرض فيروسي يدمر الجهاز المناعي في جسم الإنسان ؛ويسمى "مرض نقص المناعة المكتسب" ،وينتقل عن طريق الاتصال الجنسي ،أو نقل الدم ومشتقاته خلال العمليات الجراحية ،أو استخدام الآلات الطبية والحقن الملوثة بالفيروس ،أو أثناء الحمل أو الرضاعة . انظر: مبادئ الثقافة الصحية ١٨٠ ،وانظر: مجلّة البحوث الأمنية الصادرة عن مركز البحوث والدراسات بكلية الملك فهد الأمنية المجلد ١١ العدد ٢٢ ص/٢٥ .

[٢]ـ هو: التهاب فيروسي يصيب الكبد ،منه ما هو حادٌ ،ومنه ما هو ليس بحادٍ ،وهو أنواع (A ـ B ـ C) ،فيصاب بالفيروس (A) عن طريق شرب المياة الملوثة بتسربات الصرف الصحي ،و يصاب بالفيروس (B ـ C) عن طريق نقل الدم ومشتقاته ،أو الحقن وأدوات الجراحة الملوثة ،أو تلوث الألبان والأطعمة والمشروبات عن طريق الذباب أو الأيدي الملوثة . انظر: مبادئ الثقافة الصحية ١٥٨ .

[٣]ـ هو: مرض معدٍ وحاد ،يصيب الأعضاء التناسلية والمسالك البولية عند الرجال والنساء ،ولا يكتسب الجسم مناعة عقب الإصابة به ،والشفاء منه ،وينتقل عن طريق العلاقات الجنسية ،أو استعمال أدوات وملابس المصابين الداخلية ،أو من الأم إلى جنينها أثناء الولادة ؛ومن أهم أعراضه: شعور بآلام وعسر في التبول ،خروج مواد مخاطية لزجة من العضو الذكري تتحول بعد ذلك إلى صديد يخرج باستمرار .انظر: مبادئ الثقافة الصحية ١٨٦ .

[٤]ـ هو: مرض بكتيري معدٍ ينتقل بواسطة القمل ،وحشرة القراد ،وينتقل بواسطة لدغة حشرة القراد ،أو حك القمل المعدي بالجروح بعد موته .انظر: مبادئ الثقافة الصحية ١٩٨ .

لَكَ فِي الْحَيَاةِ أَنْ تَقُولَ لَا مِسَاسَ } [1]؛حيث دعا موسى عليه السلام على السامري ،فابتلاه الله بحمى كانت تُصِيْبُ كل من يلمسه [2].

وكذلك التقبيل ،والاتصال الجنسي ؛أو بقذف مباشر لقطيرات الرذاذ على الملتحمة [3]،أو على الأغشية المخاطية للأنف ،أو الفم أثناء العطاس ،أو السعال ،أو البصق ،أو الكلام ،[وقد وجد العلماء أن عدد الرذاذ في عطسة واحدة بلغ مائة ألف رذاذة ،ووُجِدَ أن الرذاذ يمكن أن يصل إلى بعد ثلاثة أمتار من فم أو أنف المريض] [4]،أو الانتقال عبر المشيمة من الأم الحامل إلى جنينها ؛وقد يكون الانتقال المباشر أيضاً بتعرض الأنسجة القابلة للعدوى بطريقةٍ مباشرة لمسبب في التربة ،أو سمادٍ طَبَعي ،أو خضروات متحللةٍ يعيش فيها عادةً حياة رمامية .[5]

المطلب الثاني: طرق غير مباشرة لانتقال المرض المعدي .

للمرض المعدي طرق غير مباشرة لانتقاله إلى الغير وهي [6]:-

١ـ انتقاله عن طريق وسيط غير حي ؛كالأدوات والأشياء مثل: الدُمى ،والمناديل ،والملابس المتسخة ،ومفارش السرير ،وأدوات الطهي والأكل ،والآلات الجراحية أو الضمادات ؛والماء ،والطعام ،واللبن ؛ودليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: (غطوا الإناء ،وأوكوا السقاء ،فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر بإناء ليس عليه غطاء ،أو سقاء ليس عليه وكاء ،إلا نزل فيه من ذلك الوباء)[7] ،وجه الدلالة من الحديث: أن شرب الماء ،أو أكل الطعام ـ الذي هو وسيط غير حي ـ قد يكون سبباً في نقل العدوى ،فالأمر في هذا الحديث صيانةً للأواني والأسقية من النجاسة والقاذورات ،والحشرات ،والهوام فربما وقع شيء منها فيه فشربه وهو

---

[1]ـ سورة طه ،آية (٩٧) .

[2]ـ الإعجاز الطبي في الإسلام ،تأليف/أحمد المرسي حسين جوهر ـ طبعة مكتبة الإيمان بالمنصورة ـ ٨٦ . وانظر: تفسير البغوي المسمى "معالم التنزيل" ج٢/٥٧٩ .

[3]ـ هي: الغشاء المبطن لجفن العين من الداخل .

[4]ـ الإعجاز الطبي في الإسلام ٨٦ .

[5]ـ انظر: مكافحة الأمراض السارية في الإنسان ٧٤٤ .

[6]ـ انظر: مكافحة الأمراض السارية في الإنسان ٧٤٥ .

[7]ـ أخرجه مسلم في كتاب الأشربة ـ باب الأمر بتغطية الإناء ،وإيكاء السقاء ـ رقم الحديث (٢٠١٤) ـ ٧/١٩٠ .

غافل أو في الليل فيتضرر به ،إذ قد ثبت علمياً أن للأوبئة فصولاً معينة [1] .
ومن تلك الطرق كذلك ؛المستحضرات الحيوية بما فيها المصل ،أو أية مادة تستخدم كوسيط يتم من خلالها نقل مسبب العدوى ودخوله في مضيف مناسب قابل للعدوى ،وقد يكون المسبب للعدوى قد تكاثر وتطور على ذلك الوسيط قبل دخوله إلى الجسم المنقول إليه ،أو لا يكون قد تكاثر .
٢ـ انتقاله عن طريق وسيط حي ؛كالحشرات الزاحفة ،أو الطائرة ؛بسبب تلوث أرجلها ،أو خرطومها ،أو بمرور المسبب للمرض عبر قناتها المعدية المعوية ،أو بواسطة لعابها أثناء اللدغة ،أو بوضع مادة على الجلد قادرة على النفاذ فيما بعد من خلال جرح اللدغة .

٣ـ انتقاله عن طريق الهواء ؛وذلك كانتشار ضبوب الميكروبات إلى مدخل مناسب عادة ،كالجهاز التنفسي ؛وضبوب الميكروبات هو: عبارة عن ذرات عالقة في الهواء تتألف جزئياً أو كلياً من كائنات حية دقيقة .

والذرات التي تتراوح ما بين واحد وخمسة ميكرون تستنشق بسهولة إلى داخل الرئتين وقد تحتجز هناك ،والكثير منها يخرج مع الزفير دون أن يترسب وقد تستمر هذه الذرات عالقة في الهواء لفترات زمنية طويلة ،ويظل بعضها محتفظاً بقدرته على العدوى بإذن الله ،والبعض الآخر يفقد ذلك .

أما القطيرات والذرات الكبيرة التي تترسب فوراً فلا تعتبر منقولة بالهواء.

وطريقة الانتقال تكون إما بواسطة نواة القطيرات ؛الناتجة عن تبخر السوائل ،أو بواسطة الغبار المنبعث من التربة ،أو الملابس ،أو المفارش الملوثة .

[1] ـ انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ـ الطبعة الأولى عام ١٤٢٥هـ ـ الناشر/مكتبة الرشد ـ ١٨٧/٧ ،وانظر: الإعجاز الطبي في الإسلام ٩٧ .

المبحث الثالث

موقف المملكة العربية السعودية في مكافحة الأمراض المعدية

إن للمملكة العربية السعودية موقفاً مشرفاً في مكافحة الأمراض المعدية ،فهي تسلك طريقاً بيّناً استفادته من منهج الإسلام ثم من الدول المتقدمة .

فالأمراض المعدية ،منها: ما هو سريع الانتشار فبمجرد ظهور حالة ،أو حالتين منه يمكن أن يحدث انفجاراً وبائياً على مستوى واسع ؛فهذا تتصدى له الدولة بحزم وحسم شديدين ،وبسرعة ؛كمرض شلل الأطفال [1].ومن الأمراض المعدية ما هو موسمي ،أو انتشاره محدود ،فهذه تُرْصدها وتوضح موسميتها ،ومناطقها ؛حتى يمكن اكتشاف الزيادة فيها بسرعة ؛كمرض التهاب الكبد الوبائي [2].

فأساليب المملكة العربية السعودية في مكافحة الأمراض المعدية يمكن حصرها في أربعة محاور هي[3]:

١ـ التصدي لمصدر العدوى ،وطرق انتقالها ؛وذلك بسلامة مياه الشرب ،وحماية مصادرها ،وسلامة الأطعمة ،وإبادة الأطعمة الفاسدة ،والملوثة ،ومنع توالد نواقل المرض .

٢ـ عزل وعلاج جميع الحالات التي تم اكتشاف إصابتها بالمرض المعدي ،وهذا يعتمد على نوع المرض ،وظروف حدوثه .

٣ـ تفعيل الاستقصاء الوبائي ،وذلك أثناء الوباء وبعد انحساره للتحري عن المرض بين المخالطين ،والمشتبه فيهم ،وسائر أفراد المجتمع ،والإبلاغ عن ما يستجد من ظهور حالات جديدة مصابة بالمرض .

---

[1] ـ هو: مرض فيروسي معدٍ ،تتراوح شدته من عدوى بسيطة إلى حاد يليه شلل رخوي لبعض أطراف الجسم ،وبصفة خاصة الأطراف السفلية عند الأطفال ،ويكثر في فصلي الربيع ،والصيف ،ونهاية الخريف .انظر: مبادئ الثقافة الصحية ١٥٢ .

[2] ـ سبق تعريفه ص ٢٦ .

[3] ـ انظر: الأدلة الإرشادية للمراقبة الوبائية والإجراءات الوقائية للأمراض المعدية ،إعداد الدكتور/أمين عبدالحميد مشخص ،والدكتور/إيهاب مراد وهبة عياد ،بإشراف الدكتور/خالد ابن علي الزهراني ـ طبعة عام ١٤٢٨هـ ـ ٤٦٠ .

٤ـ حماية المجموعات السكانية ،من خلال مجموعة من التدابير الوقائية ؛إذ إن أصل المكافحة هي الوقاية ،فقد كانت المملكة من أوائل الدول العربية ،ومن أوائل دول الشرق الأوسط التي أدخلت اللقاحات الخاصة بأمراض الطفولة بهدف الوقاية منها ،ومنع الإصابة بها ؛لإنشاء جيل بإذن الله سالماً من الأمراض الوبائية المعدية .

فبُدِئ باستخدام هذه اللقاحات في النصف الأول من الستينات الميلادية ،وقد كان للقرار السامي الكريم رقم ٧/س/٩٣٤١ في تاريخ ١٣٩٩/٤/٢٤هـ ،المتضمن احتجاز شهادة الميلاد حتى إكمال التحصينات الأساسية عند عمر ستة أشهر .ومن ثم القرار السامي الكريم رقم ٧/ف/٩٢٦ في تاريخ ١٤٠٣/١/١٤هـ ،المتضمن احتجاز شهادة الميلاد حتى إكمال التحصينات الأساسية عند عمر تسعة أشهر .الأثر الكبير في رفع التغطية باللقاحات الأساسية ومن ثم خفض معدلات الأمراض المستهدفة بالتحصين ،وفي عام ١٤١١هـ تم تعديل جدول التحصينات وتوحيده على مستوى المملكة لجميع القطاعات الصحية الحكومية والخاصة .

واللقاحات التي تم الاعتناء بها وإدراجها في جدول التحصينات هي:

١ـ لقاح البي سي جي ـ ضد مرض الدرن ـ .

٢ـ لقاح الحصبة [١].

٣ـ لقاح شلل الأطفال [٢].

٤ـ اللقاح الثلاثي البكتيري ـ ضد مرض الدفتيريا [٣]،والكزاز [١]،والسعال الديكي [٢].

---

[١]ـ هو: مرض فيروسي حاد مرتفع السراية تصاحبه حمى ،والتهاب الملتحمة ،وزكام ،وسعال ،وطفح جلدي على الخد يبدأ بالوجه ثم يصير عاماً ،والمرض أشدّ في الرضيع ،والبالغين منه في الأطفال .انظر: الأدلة الإرشادية للمراقبة الوبائية والإجراءات الوقائية للأمراض المعدية ١٥٩ .

[٢]ـ سبق تعريفه ص ٢٩ .

[٣]ـ هو: مرض بكتيري حاد يصيب أساساً الحلق ،والبلعوم ،واللوزتين ،والأنف ،وهو مرض معدٍ ذو قدرة على إحداث أوبئة .انظر: الأدلة الإرشادية للمراقبة الوبائية والإجراءات الوقائية للأمراض المعدية ١١٥ .

٥ـ اللقاح الثلاثي الفيروسي ـ ضد مرض الحصبة [٣]،والحصبة الألمانية [٤]، والنكاف [٥].

٦ـ لقاح الالتهاب الكبدي البائي [٦].

وبعد انقضاء ما يقْرب من عشر سنوات على تطبيق أول جدول موحد للتحصين لكافة القطاعات الصحية الحكومية ،والخاصة في المملكة في عام ١٤١١هـ ،ومواكبة للتغيرات العالمية ،والعلمية في مجال اللقاحات والاستفادة من خبرات الدول الغربية في هذا المجال ،وللتغيرات الوبائية المحلية ؛فقد قامت الوكالة المساعدة للطب الوقائي بالتعاون مع اللجنة الوطنية الفنية للتحصينات بدراسة كل ذلك على مدى ما يقارب عاماً كاملاً ،وتم التوصية بالجدول الجديد للتحصينات ،والذي احتوى على لقاح المستدمية النزلية [٧]ـ إضافة لما سبق ذكره ـ ،الذي حظي بالموافقة السامية ،وقد تم تطبيقه ابتداءً من ١٧ شوال ١٤٢٢هـ [٨].

---

[١]ـ هو: مرض بكتيري حادّ يحدث نتيجة تلوث الجروح ببكتيريا التيتانوس ،ويصيب جميع الفئات العمرية .انظر: مبادئ الثقافة الصحية ١٣٧ .

[٢]ـ هو: مرض بكتيري معدٍ حادّ ،يصيب الأطفال دون سن الخمس سنوات ،وتكثر الإصابة به في نهاية فصل الشتاء ،وطول فصل الربيع ،يعرف باسم (أبو شاهوق) .انظر: مبادئ الثقافة الصحية ١٣٤ .

[٣]ـ سبق تعريفها ص ٣٠ .

[٤]ـ هو: مرض فيروسي معدٍ ،يكون بسيط بصفة خاصة إذا كانت الإصابة في سن الطفولة المبكرة ،وتكمن خطورته عند إصابة المرأة الحامل به في الشهور الأولى من الحمل ،حيث يؤدي إلى حدوث عيوب وتشوهات خلقية متعددة للجنين . انظر: مبادئ الثقافة الصحية ١٤٨ .

[٥]ـ هو: مرض فيروسي معدٍ ،وحادّ ،يتميز بتورم الغدد اللعابية على أحد جانبي الفك السفلي ،أو كليهما معاً ؛مما يؤدي إلى صعوبة في فتح الفم . انظر: مبادئ الثقافة الصحية ١٥٠ .

[٦]ـ سبق تعريفه ص ٢٦ .

[٧]ـ هي: جرثومة مسبّبة للمرض عن طريق ما يخرج من الأنف أو الحلق من رذاذ. ويمكن أن تنفذ تلك الجرثومة أيضاً إلى مجاري الدم وتتسبّب في حدوث عدوى ومرض في أعضاء أخرى من الجسم، فإذا أصابت السحايا (وهي الأغشية التي تغطي الدماغ والنخاع) فإنّها تؤدّي إلى التهاب السحايا، أما إذا أصابت الرئتين فهي تؤدّي إلى الإصابة بالالتهاب الرئوي . انظر: موقع منظمة الصحة العالمية http://www.who.int/mediacentre/factsheets/fs294/ar/index.html .

[٨]ـ انظر: دليل العاملين في برنامج التحصين الموسع ،تأليف الدكتور/أمين عبدالحميد مشخص ـ طبعة عام ٢٠٠٢م ،تم إعداد هذا الدليل بالتعاون بين وزارة الصحة بالمملكة العربية السعودية والمكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية لشرق المتوسط ـ ١١٧ .

وكذلك لا يخفى أن للمملكة العربية السعودية مكانتها الدينية لدى جميع المسلمين ؛إذ بها الحرمان الشريفان ؛مكة ،والمدينة حيث يَفِدُون إليهما من أنحاء العالم ،فكان لزاماً على المملكة ممثلة بوزارة الصحة أن تتخذ التدابير اللازمة لتوفير الرعاية الصحية للجميع ،وهذا ما نصت عليه المادة الخامسة من النظام الصحي [الوزارة هي الجهة المسؤولة عن توفير الرعاية الصحية ،وعليها على وجه الخصوص ما يأتي ... ـ جاء في الفقرة السادسة ـ : وضع التعليمات والاشتراطات الخاصة بمنع دخول ،وانتشار الأمراض المعدية ،والأمراض الوبائية ،والمحجرية ،والإبلاغ عنها ،والعمل على مكافحتها ،أو القضاء عليها ،مع تطبيق الإجراءات الوقائية والعلاجية] [1]، وجاء في اللائحة الثانية في الفقرة (ز) من المادة الرابعة من النظام نفسه ،أنه يراعى في تنظيم خدمات الرعاية الصحية ما نصه: [مكافحة الأمراض الوبائية ،حيث تعمل الوزارة على التنسيق والتعاون مع الجهات ذات العلاقة ـ في إطار اختصاص كلٌ منها ـ في وضع الترتيبات واتخاذ الإجراءات اللازمة ،والكافية ؛لمنع نشوء ،أو انتشار الأوبئة سواءً منها ما ينتقل عن طريق الماء ،أو الغذاء ،أو الهواء ،أو غير ذلك من طرق الانتقال ،ومراقبة تنفيذ ذلك ،وتقويم نتائجه] [2]،ومن تلك التدابير الوقائية إلزام من أراد الحج أوالعمرة من القادمين للمملكة بشهادة تطعيم صالحة ضد مرض الحمى الشوكية [3]على أن يكون قد أخذها قبل مدة لا تقل عن عشرة أيام ،ولا تزيد عن ثلاث سنوات ،علماً أن ذلك لا يقيد في شهادة التطعيم الدولية بل هو إجراء خاص بالمملكة العربية السعودية [4]،بخلاف التطعيم ضد مرض الحمى الصفراء[5] فهو لابد أن يقيد في شهادة

---

[1]ـ النظام الصحي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١) وتاريخ ١٤٢٣/٣/٢٣هـ .

[2]ـ اللائحة التنفيذية للنظام الصحي الصادرة بقرار وزير الصحة رقم (٣٠/٦٩١٨١) وتاريخ ١٤٢٤/٦/١٥هـ .

[3]ـ هو: مرض بكتيري حاد ،يبدأ بارتفاع درجة الحرارة ،وصداع شديد مصحوب بغثيان وقيء ،مع تيبس في الرقبة يصاحبه طفح جلدي .انظر مبادئ الثقافة الصحية ٢١٣ .

[4]ـ انظر كتاب هل تم تحصينك ضد الأمراض المعدية ٥٥ ـ ٥٦ .

[5]ـ هو: مرض معدٍ حادّ قصير الأمد ،يبدأ بارتفاع مفاجئ في درجة حرارة الجسم ،وضعف عام ،وغثيان وتقيء شديد ،ومع تقدم المرض يقل النبض ،بالإضافة إلى وجود زلال في البول ،وقد يحدث احتباس في البول ،يتوطن هذا المرض في حوض الأمازون .انظر مبادئ الثقافة الصحية ٢٠٦ ـ ٢٠٧ .

شهادة التطعيم الدولية حيث إن هذا التطعيم مطلوب من القادمين من بعض البلدان الموبوءة في إفريقيا ،وأمريكا الجنوبية ـ وهو ليس مقيد بأداء فريضة الحج أو العمرة ـ ،وللمتوجهين لهذه البلدان ،ويشترط أن يُؤخذ هذا التطعيم قبل الوصول للمملكة بمدة لا تقل عن عشرة أيام ،ولا تزيد عن عشر سنوات ؛كما نصت عليه اللوائح الصحية الدولية الصادرة عن المنظمة الصحية الدولية [١].

ومن التدابير التي اتخذتها المملكة العربية السعودية في مكافحة الأمراض المعدية ،والوقاية منها ، عدم إصدار رخصة إقامة للأجنبي الوافد للمملكة إلا بعد إكمال الشروط المطلوبة منه ،ومن ضمنها إرفاق تقرير طبي بخلوه من الأمراض المعدية صادراً من المستشفيات ،أو المستوصفات المصرح لها بالكشف ،وإصدار التقارير الطبية .

وكذلك من التدابير الوقائية لمكافحة الأمراض المعدية التي اتخذتها المملكة ،إلزام المقبلين على الزواج بإجراء الفحص الطبي قبل الزواج ،وكان ذلك ابتداءً من تاريخ ١٤٢٥/١/١هـ ؛للتأكد من خلو كلا الطرفين ـ الزوج ،والزوجة ـ من الأمراض سواءً الوبائية المعدية ،أو الوراثية ومن تلك الأمراض التي يتم الكشف عنها ؛مرض نقص المناعة المكتسب ـ الإيدز ـ ،والتهاب الكبد الوبائي [ب]و[ج] ،والزهري ، والسيلان ،والأمراض الوراثية التي تنتقل عن طريق الجينات الوراثية .

وأخذت المملكة العربية السعودية هذا المبدأ عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم: (لا توردوا الممرض على المصح) [٢]. وقوله صلى الله عليه وسلم: (تخيروا لنُطَفِكُم وانكِحوا الأَكفاءَ وأنْكِحوا إليهم) [٣].

---

[١] ـ انظر: المرفق رقم (٧) من اللوائح الصحية الدولية ،الصادرة عن منظمة الصحة العالمية ـ الطبعة الثانية عام ٢٠٠٥م ـ ٥٩ .

[٢] ـ سبق تخريجه انظر ص ٢ .

[٣] ـ أخرجه ابن ماجة في سننه ـ كتاب النكاح ـ باب الأكفاء ـ برقم (١٩٦٨) ـ ص٤٣١ ـ حسنه الألباني ،طبعة مكتبة المعارف .

الفصل الأول

الإجراءات الصحية المتعلقة بالسجين المصاب بمرض معدٍ

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: عناية الإسلام بأحوال السجين المصاب بمرض معدٍ .

المبحث الثاني: الإجراءات الوقائية الصحية في منشآت السجون .

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة الوقاية الصحية .

المطلب الثاني: ما يتعلق ببناء الهيكل المادي للمنشأة .

المطلب الثالث: ما يتعلق بالسجين ذاته .

المطلب الرابع: ما يتعلق بالإجراءات التي تتخذها إدارة السجون في تنفيذ البرامج الوقائية .

المبحث الثالث: الإجراءات العلاجية الصحية .

ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: الإجراءات الأولية المتعلقة بالسجين المصاب بمرض معدٍ .

المطلب الثاني: الإجراءات اللاحقة المتخصصة المتعلقة بالسجين المصاب بمرض معدٍ .

المطلب الثالث: المسؤولية التقصيرية المتعلقة بالطبيب المعالج .

المبحث الرابع: الإجراءات الصحية المتعلقة بالسجين المصاب بمرض معدٍ مقارنة بين النظام والفقه .

المبحث الأول

عناية الإسلام بأحوال السجين المصاب بمرض معدٍ

جاء الإسلام بتكريم الجنس البشري ،والإحسان إليه ،وإصلاح شأنه ،قال تعالى:{وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آَدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا} [١] ،وأمر بالإحسان إليه ،قال تعالى: {وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ} [٢] ،ولقد اعتنى بالسجناء ،وضمن سلامتهم ،وكفل لهم حقوقهم ،وخصَّ المرضى منهم بمزيد رعاية وعناية ؛إذ هم أقل قدرة من غيرهم على قضاء حوائجهم ؛ودليل ذلك ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم: (أنه بعث خيلاً قِبَلَ نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثُمامة بن أُثال فرَبطوه بسارية من سواري المسجد ...) [٣]. وذُكِرَ أنه كان عليلاً ؛حيث روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: (أحسنوا إساره) [٤].

وباطلاعي وبحثي لم أجد أحداً من الفقهاء تكلم بخصوص السجين المصاب بمرض معدٍ ،بل كان حديثهم بشأن السجين المريض فقط ،من دون تحديد نوع المرض إن كان معدياً أو غير معدٍ ،وذلك في بحثهم في مسألة حبس المدين [٥].

وسأورد بعض الأمثلة التي تدل على عناية المسلمين بالسجناء المرضى :

فقد روى المَقْبُريّ [٦] عن جدّه قال: شهدت عِليّاً رضي الله عنه بالكوفة يَعرِض السُجونَ ؛أي: يَعرِضَ من فيها من المسجونين يعني يُشاهدهم

---

[١] ـ سورة الإسراء ،آية (٧٠) .

[٢] ـ سورة البقرة ،آية (١٩٥) .وجه الدلالة: أن الله أمر بالإحسان من دون تقييد ،فيشمل جميع أنواع الإحسان ،فيدخل في ذلك الاعتناء بالسجناء ،وبالخصوص المرضى منهم .

[٣] ـ أخرجه البخاري في كتاب المغازي ـ باب وفد بني حنيفة ـ رقم الحديث (٤٣٧٢) ـ ١٠٨/٨ .

[٤] ـ انظر: تاريخ المدينة المنورة ،تأليف/أبو زيد عمر بن شبّه النميري ،تحقيق/فهيم محمد شلتوت ـ الطبعة الثانية عام ١٤١٠هـ ،دار قم ـ ٤٣٦/٢ .

[٥] ـ انظر: رد المحتار على الدر المختار ،تأليف/محمد أمين بن عمر ،المعروف بابن عابدين ـ الطبعة الثانية عام ١٤١٢هـ ،دار الكتب العلمية ـ ٣٧٨/٥ ،وانظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ،تأليف/عبدالرحمن بن أبي بكر ؛جلال الدين السيوطي ـ الطبعة الأولى عام ١٤١١هـ ،دار الكتب العلمية ٤٩١ .

[٦] ـ هو: الإمام المُحدِّث ،الثقة ،أبو سعد سعيد بن أبي سعيد كيسان الليثي مولاهم ،المدني المَقْبُرِيّ ،كان يسكن بمقبرة البقيع ،حدَّث عن أبيه ،وعائشة ،وأبي هريرة ،وغيرهم ،كان من أوْعِيَةِ الحديث ،توفي سنة خمس وعشرين ومائة ،وقيل: ثلاثٍ وعشرين ،وقيل: ستٍ وعشرين ،وله من العمر تسعين سنة .انظر: سير أعلام النبلاء ٢١٦/٥ .

ويُفحّص عن أحوالهم .[1] فهذا يدل على الاعتناء بهم وتفقد حوائجهم ،وعلاج مريضهم من باب أولى .

وكتب عمر بن عبدالعزيز إلى أمراء الأجناد: وانظروا من في السجون ممن قام عليه الحق ،فلا تحبسه حتى تقيمُهُ عليه ،ومن أشكل أمره فاكتب إلي فيه ،واستوثق مِنْ أهل الذِّعارات[2] ؛فإن الحبس لهم نكال ،ولا تعد في العقوبة ،ويعاهد مريضهم ممن لا أحد له ،ولا مال .[3]

ونُقِلَ عن الوزير علي بن عيسى ابن جراح[4] أنه كتب لسنان بن ثابت[5] في في عصر الخليفة العباسي المقتدر[6] فقال له: فكرت ،مد الله في عمرك ،في ،في أمر من في الحُبوس ،وأنه لا يخلو مع كثرة عددهم ،وجفاء أماكنهم ،أن تنالهم الأمراض ،وهم معوقون عن التصرف في منافعهم ،ولقاء ما يشاورونه من الأطباء فيما يعرض لهم ،فينبغي أن تفرد لهم أطباء يدخلون إليهم في كل يوم ،وتُحمل إليهم الأدوية والأشربة[7] .

ومما ذُكِرَ نعلم أن أهل الإسلام اعتنوا بالمرضى من السجناء ،ومن باب أولى أصحاب الأمراض المعدية الخطيرة ؛لأنها تهدد حياتَهم ،وعملاً بقوله

---

[1] ـ المُغرِب في ترتيب المُعرِب ،تأليف/أبو الفتح ناصر الدين بن عبدالسيد ؛المعروف بالمُطَرِّزِيّ ،تحقيق/محمود فاخوري ـ الطبعة الأولى عام ١٩٧٩م ،مكتبة أسامة بن زيد ـ ٣٨٥/١ .

[2] ـ المراد بأهل الذعارات ،هم: الأشقياء ،والمهربون ،ومرتكبو الجرائم المروعة .

[3] ـ الطبقات الكبرى ،تأليف/محمد بن سعد كاتب الواقدي ؛المعروف بابن سعد ،اعتنى بتصحيحه /ادوارد سخو ـ مطبعة بريل عام ١٣٢١هـ ـ ١٠٨٧/٥ .

[4] ـ هو: الإمام المحدث الصادق الوزير العادل أبو الحسن ، علي بن عيسى بن داود بن الجراح ، البغدادي ولد سنة نيف وأربعين ومائتين ،كان غنيّاً شَاكِراً كثير الصدقات والصلوات ،ينطوِي عَلَى دينٍ مَتِين ،وعِلْم ،وَفَضْل ،وَكَانَ صَبُوْراً عَلَى المِحَن ،مجلسه موفور بالعلماء حدَّث عنه ولده عيسى ،وأبو القاسم الطبراني ،وأبو الطاهر الذهلي ،وغيرهم ،توفي في آخر سنة أربع وثلاثين وثلاث مائة وله تسعون سنة .انظر: سير أعلام النبلاء ٢٩٨/١٥ .

[5] ـ هو: سنان بن ثابت بن قرّه الحراني ،يكنى أبا سعيد ،كان طبيباً مقدّماً كأبيه وكان طبيب المقتدر الخليفة العباسي خصيصاً به ،ثم خدم القاهر وإليه يرجع ،وعلى وصفه يعتمد ،صار رئيساً على الأطباء في أيام المقتدر ،توفي ببغداد مسلماً سنة إحدى وثلاثين وثلاثمائة .انظر: تاريخ الحكماء ،تأليف/جمال الدين أبي الحسن علي بن يوسف القفْطيّ ـ طبعة مكتبة المثنى ببغداد ـ ١٩٠ .

[6] ـ هو: الخليفة المقتدر بالله ،أبو الفضل جعفر ابن المعتضد بالله أحمد ابن أبي أحمد طلحة ابن المتوكل على الله الهاشمي العباسي البغدادي ،بويع بعد أخيه المكتفي في سنة خمس وتسعين ومائتين ،وهو ابن ثلاث عشرة سنة ،قال عنه أبو علي التنوخي: كان جيد العقل ،صحيح الرأي ،ولكنه مؤثراً للشهوات . قتل في سنة عشرين وثلاثمائة . انظر: سير أعلام النبلاء ٤٣/١٥ .

[7] ـ عيون الأنباء في طبقات الأطباء ،تأليف/موفق الدين أبي العباس أحمد بن القاسم السعدي ؛المعروف بابن أبي أصيْبعه ،تحقيق/نزار رضا ـ طبعة منشورات دار مكتبة الحياة ببيروت ـ ٣٠١ ،وتاريخ الحكماء ١٩٣ .

تعالى: {وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا}[1]،إلا أنهم يُعزلون في مكان مخصص لهم حتى لا يسري المرض الذي أصابهم إلى غيرهم ؛لقول الله تعالى: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ}[2]،**وجه الاستشهاد:** أن في ترك من أصيب بمرض معدٍ خطير من دون عزل هلاك للمجتمع ،وانتشار للوباء ،فمن الإحسان إليه عزله حتى لا يتأذى الناس به.
ولقوله صلى الله عليه وسلم:(لا توردوا الممرض على المصح)[3] ،وقوله صلى الله عليه وسلم: (وفرَّ من المجذوم[4] كما تفرُّ من الأسد)[5] ،وقوله صلى صلى الله عليه وسلم: (إذا سمعتم بالطاعون[6] في أرض فلا تدخلوها ،وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها)[7] ؛فالأحاديث لها دلالة واضحة بالابتعاد عن مصادر العدوى ،وللقاعدة الفقهية [يُتحمل الضرر الخاص لدفع ضررٍ عام][8]؛والمعنى: أن عزل المصاب بمرض معدٍ عن مجتمع السجناء ضرر خاصٌ به ،يُدْرأُ به الضرر العام ؛وهو انتقال المرض لذلك المجتمع .
وبسبب عزلهم عن غيرهم كذلك تم مزيد العناية بهم ؛مراعاة لأنفسهم ،إذ إن ما أصابهم بقدر الله ،مع مراعاة نوع المرض حين العزل ،إذ الأمراض المعدية مختلفة ،فلا يعزل المصاب بمرض الدرن مع المصاب بمرض الإيدز مثلاً ؛لأن عزل المصاب بمرض الإيدز هو عزل احترازي من جهة المَعْزول خشيةً من أن يُقْدِم على سلوك غير أخلاقي فينتقل المرض ،فمرض الإيدز لا ينتقل بالاختلاط الاجتماعي ،والمصافحة ،والاحتضان

---

[1]- سورة المائدة ،آية (٣٢) .
[2]- سورة البقرة ،آية (١٩٥) .
[3]- سبق تخريجه انظر: الصفحة رقم ٢ .
[4]- الجُذام هو: علة رديئة تفسد الأعضاء حتى تتآكل ،وقيل: سميت بذلك ؛لتجذم الأطراف وتقطعها .انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٩٦/١٠ .
[5]- أخرجه البخاري في كتاب الطب ـ باب الجذام ـ من طريق أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ رقم الحديث(٥٧٠٧) ١٩٥/١٠ .
[6]- هو: قروح تخرج من الجسد فتكون في المرافق ،أو الآباط ،أو الأيدي ،أو سائر البدن ويكون معه ورم وألم شديد ،وتخرج تلك القروح مع لهيب ،ويسود ما حواليه ،أو يخضر ،أو يحمر حمرة بنفسجية كدرة ،ويحصل معه خفقان القلب والقيء .انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٤٣٩/٧ .
[7]- أخرجه البخاري في كتاب الطب ـ باب ما يُذكرُ في الطاعون ـ من حديث أسامة بن زيد ـ رقم الحديث (٥٧٢٨) ـ ٢٢٠/١٠ ،وأخرجه مسلم في كتاب الطب ـ باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها ـ برقم (٢٢١٨) ـ ٤٣٩/٧ .
[8]- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ،تأليف الدكتور/محمد صدقي بن أحمد البورنو ـ الطبعة الخامسة عام ١٤١٩هـ ،مؤسسة الرسالة ـ ٢٦٣ .

،والعُطاس ،والحكة ،والأكل ،والشرب[1] ؛لذا جاء في تعميم مدير عام السجون رقم ١٠٥٣٦٠ وتاريخ ١٤٣٢/١٠/١٢هـ المبني على خطاب سعادة مدير عام الإدارة العامة للخدمات الطبية رقم ١٢٣١٣ وتاريخ ١٤٣٢/٨/١٧هـ بشأن الاجتماع الخاص بتفعيل الإجراءات الوقائية الواجب اتخاذها تجاه عزل السجناء المصابين بأمراض معدية ،حيث نتج عن ذلك بعض التوصيات ،منها: يمكن تخصيص غرف عزل لمرضى الإيدز رغم كونهم غير معدين إلا في حالة قيام النزلاء بسلوكيات خاطئة ،وهذا الأمر وارد حدوثه .

أما عزل مريض الدرن فهو عزل لصالح مجتمع السجناء ،وانتقال هذا المرض للمصابين بالإيدز تزداد نسبته ؛لنقص المناعة لديهم .

وفي حال عدم توفر العلاج ،والرعاية لهم داخل السجن ،بحيث لا يمكن تحقيقهما لهم ؛فقد اختلف الفقهاء بشأن إخراجهم من السجن على ثلاثة أقوال[2]:

١- القول الأول: يخرج من حبسه للعلاج ،والمداوة ؛صيانة لنفسه ،ذكره بعض الحنفية ؛كالخصاف[3] ،إذ ورد عنه ما نصه: "وأما إذا لم يكن له من يخدمه ،فإنه يخرج من السجن ؛لأنه لو لم يخرج ،يخاف عليه الهلاك ،والمستحق قضاء الدين لا الهلاك" [4] .وهو الظاهر عند الشافعية ،حيث ورد عنهم ما نصه: "وَيُخْرَجُ الْمَجْنُونُ من الحبس مُطْلَقًا، والمريضُ إنْ فُقِدَ مُمَرِّضًا فإنْ وَجَدَهُ فَلَا، والكلامُ هنا في طُرُوِّ الْمَرَضِ على الْمَحْبُوسِ فلا يُنَافِي مَا مَرَّ من عدم حَبْسِ الْمَرِيضِ؛ لِأَنَّهُ بِالنِّسْبَةِ لِلِابْتِدَاءِ" [5].

٢- القول الثاني: لا يخرج إلا بكفيل ،وهو المفتى به عند الحنفية ،إذ ورد عنهم ما نصه: "ولو مَرِضَ مَرَضاً أضناهُ ولم يجد من يخدمه ،يخرجُ بكفيلٍ وإلا لا" [6].

٣- القول الثالث: يعالج في الحبس ولا يخرج ،والهلاك في الحبس وغيره سواء ؛وهو المروي عن أبي يوسف[1] .فقد جاء في رد المحتار على الدر

---

[1]- انظر: مجلة البحوث الأمنية - المجلد ١١ - العدد ٢٢ - شعبان ١٤٢٣هـ - ص ٢٦ .

[2]- فقه المعتقلات والسجون بين الشريعة والقانون ،تأليف الدكتور/حسن بن عبدالغني أبو غدة - الطبعة الثانية عام ١٤٢٧هـ ،الناشر/مكتبة الرشد - ٣٨٨ .

[3]- هو: العلامة شيخ الحنفية ،أبو بكر أحمد بن عمرو بن مُهير الشيباني ،الفقيهُ ،الحنفي ،المحدِّث ،يُذكر عنه زُهْدٌ ،وورعٌ ،وأنه يأكل من صنعته .انظر: سير أعلام النبلاء ١٢٣/١٣ .

[4]- شرح أدب القاضي للخصاف ،تأليف/عمر بن عبدالعزيز بن مازة البخاري ؛المعروف بالصدر الشهيد ،تحقيق/محي هلال السرحان - الطبعة الأولى عام ١٣٩٧هـ ،مطبعة الإرشاد ببغداد - ٣٧٦/٢ .

[5]- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٣٣٥/٤ .

[6]- رد المحتار على الدر المختار ،لابن عابدين ٣٧٨/٥ .

المختار ما نصه: "وَإِنْ وَجَدَ مَنْ يَخْدُمُهُ لَا يُخْرَجُ هَكَذَا رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدٍ[٢] هَذَا إِذَا كَانَ الْغَالِبُ هُوَ الْهَلَاكُ ،وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ لَا يُخْرِجُهُ ،وَالْهَلَاكُ فِي السِّجْنِ وَغَيْرِهِ سَوَاءٌ" [٣] ،وقد تعجب الأستاذ الدكتور/ حسن بن عبد الغني أبو غدة نسبة هذا القول لأبي يوسف ؛لأن أبا يوسف من رواد إصلاح السجون في الإسلام .[٤]

والذي أرجحه هو القول الأول على أن يعيَّن له من يراقبه ويعتني به ؛لحديث الغامدية التي جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله طهرني .فقال: ويحك ،ارجعي فاستغفري الله ،وتوبي إليه. فقالت: أراك تريد أن ترددني كما رددت ماعز بن مالك. قال: وما ذاك؟ قالت: إنها حبلى من الزنى .فقال: آنت؟ قالت: نعم .فقال لها: حتى تضعي ما في بطنك . قال: فكفلها[٥] رجل من الأنصار حتى وضعت .[٦]

وهو موافق لما جاء في لائحة الإفراج الصحي الصادر بالقرار الوزاري رقم ١٤٨ وتاريخ ١٤٠٠/١/١٩هـ والذي ينص على [إذا كان السجين لا يمكن شفاؤه إلا بخروجه من السجن فيجوز الإفراج عنه مؤقتاً إلى أن يتم شفاؤه ،ويبقى تحت مراقبة الشرطة ،ويجرى عليه كشف طبي دوري كل ستة أشهر لدى الهيئة الطبية المختصة لتقرير شفائه من عدمه ،وما إذا كانت حالته تسمح بعودته إلى السجن] [٧]،ويراعى في ذلك كونهم أصحاب أمراض معدية بحيث يعزلون عن المجتمع ،ويوضعون في عزل المشافي الصحية سوى المصابين بأمراض لا تنتقل إلا بالاتصال الجنسي ،فقد جاء

---

[١] ـ هو: الإمام المجتهد ،العلامة المُحدِّث ،قاضي القضاة ،أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي ،وُلِدَ سنة ثلاث عشرة ومائة للهجرة ،قال فيه المحدِّث ابن معين: ما رأيت في أصحاب الرأي أثبت في الحديث ،ولا أحفظ ،ولا أصح رواية من أبي يوسف . صَحِبَ أبا حنيفة سبع عشرة سنة ،توفي يوم الخميس سنة اثنتين وثمانين ومائة ،وله من العمر تسع وستون سنة .انظر: سير أعلام النبلاء ٥٣٥/٨ .

[٢] ـ هو: محمد بن الحسن بن فرقد ،أبو عبدالله الشيباني ،العلامة ،فقيه العراق ،صاحب أبي حنيفة ،أخذ عن أبي حنيفة بعض الفقه ،وتمَّم الفقه على القاضي أبي يوسف ،وَلِيَ القضاء للرَّشيد بعد القاضي أبي يوسف ،كان مع تَبَحُّره في الفقه ،يُضرَب بذكائه المثل ،توفي سنة تسعٍ وثمانين ومائة بالرَّي .انظر: سير أعلام النبلاء ١٣٤/٩ .

[٣] ـ انظر: رد المحتار على الدر المختار ،لابن عابدين ٣٧٨/٥ .

[٤] ـ فقه المعتقلات والسجون بين الشريعة والقانون ٣٨٨ .

[٥] ـ أي: قام بمؤونتها ،ومصالحها ،وليس هو من الكفالة التي بمعنى الضمان .انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٢٠٩/٦ .

[٦] ـ أخرجه مسلم في كتاب الحدود ـ باب من اعترف على نفسه بالزنى ـ ٢٠٩/٦ .

[٧] ـ أنظمة وتعليمات السجون ،جمع العقيد/ بخيت بن محمد العنزي ،والمقدم/ حميدي بن فلاح الشهراني ،وإشراف اللواء/ علي بن أحمد البار ،والعقيد/ علوش بن راشد المرشدي ـ الناشر/ مطابع السجون ٣٦٠ ـ ٣٦١ .

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه مرَّ على امرأة مجذومة تطوف بالبيت ،فقال: يا أمة الله اقعدي في بيتك ،ولا تؤذي الناس[1]. ففيه دلالة على أن يحال بين المجذوم ومخالطته للناس ؛لما فيه من الأذى .

وكذلك جاء أن أول من بنى العزل الصحي من ملوك الإسلام الوليد ابن عبد الملك[2] سنة ٨٨ هـ ،وجعل فيه الأطباء، وأجرى فيها الإنفاق ،وأمر بحبس المجذومين لئلا يخرجوا ،وأجرى عليهم وعلى العميان الأرزاق[3] ؛فيقاس على الجذام غيره من الأمراض المعدية التي تنتقل بالمخالطة ،والملامسة ،وشم الرائحة .

[1]- موطأ مالك برواية محمد بن الحسن ،تأليف/مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي ،تعليق وتحقيق/عبد الوهاب عبد اللطيف - الطبعة الثانية عام ١٤١٣هـ ،المكتبة العلمية - ١٦١/١ .

[2]- هو الوليد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أُميَّةَ بن عبد شمس بن عبد مناف، أبو العباس الأُموي ،وُلِدَ سنة خمسين من الهجرة ،وبُويِعَ لَهُ بالخِلَافَةِ بعد أَبِيهِ فِي شوالٍ سنَةَ سِتٍّ وَثَمَانِينَ ،بنى جامع دمشق ،وبنى صخرة بيت المقدس عقد عليها القبة ،ووسع مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخلت الْحُجْرَةُ الَّتِي فِيهَا الْقَبْرُ فِيهِ ،توفي سنة ست وتسعين للهجرة وَكان الذي صلَّى عليه عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ .انظر: البداية والنهاية ،تأليف/أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير ،تحقيق/عبدالله بن عبدالمحسن التركي - الطبعة الأولى عام ١٤١٨هـ ،دار هجر - ٦٠٥/١٢ .

[3]- انظر: نظام الحكومة النبوية المسمى "التراتيب الإدارية" ٣٥٠/١ ،وانظر: تاريخ البيمارستانات في الإسلام ،تأليف الدكتور/أحمد عيسى - الطبعة الثانية عام ١٤١٠هـ ،دار الرائد العربي - ١٠ .

المبحث الثاني

الإجراءات الوقائية الصحية في منشآت السجون

المطلب الأول: حقيقة الوقاية الصحية .

يُعتبر مفهوم الوقاية الصحية من الإجراءات الطبية ،والاجتماعية ،والتربوية التي تعمل على الحيلولة دون حدوث اعتلال ،أو ضعف عام عند الإنسان ،ومنع تطور المرض ،والتغلب عليه ،وأساس ذلك ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في أحاديث كثيرة تحث على الوقاية الصحية ،منها: قوله صلى الله عليه وسلم: (لا يَبُولَنَّ أحدكم في الماء الدائم الذي لا يَجري ثم يَغْتَسِلُ فيه)[1] ،وقوله صلى الله عليه وسلم: (الفِطْرَةُ خمسٌ ـ أو خمسٌ من الفِطرَةِ ـ: الخِتانُ ،والاستِحْدَادُ ،وتقليم الأظْفار ،ونَتفُ الإِبْطِ ،وقصُّ الشَّاربِ)[2] ،وغيرهما من الأحاديث .

ومن هنا يمكن تقسيم الإجراءات الوقائة الصحية إلى قسمين [3]:

أولاً: الإجراءات الوقائية الأساسية .

وهذه تهدف إلى منع وقوع المرض ،وهي نوعان :

---

[1]ـ متفق عليه ،أخرجه البخاري ـ كتاب الوضوء ـ باب البول في الماء الدائم ـ رقم الحديث(٢٣٩) ـ ٤٤٩/١ ،وأخرجه مسلم ـ كتاب الطهارة ـ باب النهي عن البول في الماء الراكد ـ رقم الحديث(٢٨٢) ـ ١٩٠/٢ .وجه الدلالة: أن في قول النبي صلى الله عليه وسلم حكمة نبوية طبية ،وهي: أن الاغتسال في الماء الراكد بعد تعرضه للبول مضنَّة الإصابة بالعدوى ،وخاصة إذا كان البول من إنسان مريض ،فنهى صلى الله عليه وسلم عن البول في المياه الراكدة ؛وقاية من الأمراض .

[2]ـ متفق عليه ،أخرجه البخاري ـ كتاب اللباس ـ باب قصّ الشارب ـ رقم الحديث(٥٨٨٩) ـ ٤١٢/١٠ ،وأخرجه مسلم ـ كتاب الطهارة ـ باب خِصَالِ الفطرة ـ رقم الحديث(٢٥٧) ـ ١٤٩/٢.

[3]ـ انظر: مبادئ في الصحة العامة ـ تأليف/د.حكمت فريحات ،د.عبدالمجيد الشاعر ،ومعهما مؤلفين آخرين ـ الطبعة العربية الأولى ـ دار اليازوري العلمية ـ ٥٣ ،وانظر: مبادئ الثقافة الصحية ٢١ .وجه الدلالة: شرعت هذه الخصال للوقاية من الأمراض ،فالاستحداد ؛هو إزالة شعر العانة وما حولها خشية أن تكون مقراً للطفيليات ،ومختلف أنواع الجراثيم بالنظر لقربها من القبل والدبر ،وأما الختان ؛فهو إزالة (القلفة) التي تغطي رأس العضو الذكري ،والتي قد يكمن تحتها بعض الجراثيم أثناء الجماع أو التبول ؛ليسهل تطهيره ،وأما قص الشارب ،فلا يعني إزالته تماما ،ولكن قصه بحيث لا يكون مجمع للإفرازات الأنفية وغير ذلك ،وأما الإبط فيمكن أن يكون مقراً للإفرازات الجلدية الضارة ،وأما الأظفار ،فإنها كثيراً ما تخفي تحتها الأوساخ والجراثيم .

١- إجراءات وقائية عامة لكل الأمراض بدون استثناء ؛وهي أعمال تُعمل لتقوية الصحة العامة لدى الأفراد ،والمجتمعات ،وتشمل:
أ ـ الخدمات الصحية المتعلقة بالبيئة ؛كالإشراف الصحي على المياه لتكون صالحة للاستعمال الآدمي ،والتخلص الصحي من الفضلات ،ومكافحة الحشرات الناقلة للعدوى ،وغيرها .
ب ـ رفع المستوى الغذائي للأفراد ،وجعل الغذاء الصحي في متناول الجميع .
ج ـ توفير الأماكن التي يمكن فيها ممارسة الأنشطة الرياضية ،والثقافية التي تعطي مؤشرات إيجابية للنواحي البدنية ،والنفسية للأفراد .
٢- إجراءات وقائية خاصة ،أو نوعية ؛وهي الوقاية الموجهة ضد مرض معين قبل حُدُوثه ،وتشمل:
أ ـ التطعيم ضد مرض معين ،وخاصة التطعيمات الأساسية التي تعطى للأطفال .
ب ـ استخدام ملابس واقية ،وأقنعة خاصة في المجال الصحي ،أوالصناعي ،أو غيرهما .
ج ـ العمل على الوقاية من أمراض سوء التغذية ،وذلك باتباع الأساليب الصحية السليمة في مجال التغذية .

ثانياً: الإجراءات الوقائية حين اكتشاف المرض .

وهذه الإجراءات تهدف إلى السيطرة على المرض قبل استفحاله ،وتطوره ؛لمنع المرض السريري ،وتشمل:
أ ـ إجراء التحاليل المخبرية ،بقصد التأكُّد من المرض .
ب ـ إجراء الكشف الطبي للأفراد بصفة دورية .
ج ـ علاج الحالات المرضية ؛بهدف الشفاء بإذن الله ،أو الحدّ من المضاعفات ،أو العجز المرضي .

المطلب الثاني: ما يتعلق ببناء الهيكل المادي للمنشأة .

إنَّ عنابر ،وغرف العزل الصحي لابد أن تكون ذات مواصفات صحية ،من حيث مبناها ،وما تحتوي عليه من أدوات صحية تمنع انتقال العدوى بإذن الله ،فقد جاء في تعميم مدير عام السجون رقم ١٠٥٣٦٠/١١ وتاريخ ١٤٣٢/١٠/١٢هـ المبني على خطاب مدير عام الإدارة العامة للخدمات الطبية رقم ١٢٣١٣ وتاريخ ١٤٣٢/٨/١٧هـ بشأن تفعيل الإجراءات الوقائية الواجب اتخاذها تجاه عزل السجناء المصابين بأمراض معدية

،وتضمن هذا التعميم مجموعة من الاشتراطات والاحتياطات الخاصة بغرف العزل ؛وهي ما يأتي :

- بالنسبة للأمراض المنقولة عن طريق الهواء فلا بد من وضع أصحابها في غرف ذات ضغط سالب ـ يُسمح للهواء بالدخول فقط من الأبواب المزدوجة لمدخل الغرف ،ولا يسمح له بمغادرة الغرفة إلا بعد المرور على فلتر من نوع HEPA عالي الدقة ، وهو ما توصي به منظمة الصحة العالمية كأحد حلول عزل مرضى الدرن ،وغيره من الأمراض المعدية المنقولة عن طريق الهواء ـ والأفضل أن يعزل المريض على انفراد .
- بالنسبة للأمراض المنقولة عن طريق التلامس فيجب وضع المرضى المصابين بنفس المرض (مجموعة متماثلة) بمكان واحد .
- يجب أن تَظل أبواب الغرف مغلقة إلا في حالة الضرورة .
- يجب توفير المناديل الورقية ،والمطهرات ،والمنظفات اللازمة .
- يجب أن تكون أرضيات وجدران غرف العزل ناعمة من دون بروز أو تجاويف بحيث تكون قابلة للتنظيف ،والتطهير بسهولة .[1]
- يجب على جميع العاملين أخذ كافة الاحتياطات الخاصة بمكافحة العدوى ،واستعمال وسائل الحماية الشخصية ؛والمتمثلة في ارتداء كمامة من نوع خاص (Mask N95) ،ونظارة خاصة لحماية العينين (Eye Protection) ،وغطاء للرأس ،وقفازات طبية ،والرداء الوقائي ذي الأكمام الطويلة (gown) بالإضافة إلى غسل الأيدي بالماء ،والصابون باستمرار مع استخدام المطهرات .
- يمكن تخصيص غرف عزل لمرضى الإيدز رغم كونهم غير معدين إلا في حالة قيام السجناء بسلوكيات خاطئة،وهذا الأمر وارد حدوثه.

المطلب الثالث: ما يتعلق بالسجين ذاته .

هناك إجراءات صحية وقائية يقوم بها السجين بنفسه ،مراعياً في ذلك معايير النظافة العامة والشخصية طوال فترة إيداعه بالسجن ،فيجب عليه

[1]ـ هذه الفقرة لم تكن من ضمن الاشتراطات الواردة في التعميم المذكور أعلاه ،إذ وردت في خطاب مساعد مدير عام السجون للإصلاح والتأهيل رقم ١٠٢٠٤٣/١١ وتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٢هـ ،المبني على خطاب مدير عام الإدارة العامة للخدمات الطبية رقم ٧١٦٤ وتاريخ ١٤٣٣/٥/٩هـ بشأن تقرير أعدَّه فريق مختص بزيارة المراكز الصحية بالسجون وأبدى ملاحظاته عليها ومن ضمن الملاحظات هذه الفقرة ،وهي من باب أولى أن تكون من الشروط الواجب توفرها في مبنى العزل الصحي .

قص شعره ،وأظفاره ،واستحمامه بالماء الساخن والصابون عند إيداعه السجن ،وخلال مدة إيداعه فيه ،ما لم يُقرَّر طبياً أو إدارياً غير ذلك .[1]
حيث تتكفل إدارات السجون بتوفير كافة أدوات النظافة التي تمكن السجين من الاعتناء بتنظيف بدنه وملبسه .
وقد أعدَّت المديرية العامة للسجون دراسة لوضع القواعد المنظمة لقص شعر السجناء ،واستحمامهم ،وغسل ملابسهم ،ومفارشهم ،وأغراضهم وتمت موافقة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية عليها بالخطاب رقم ٢١١٩٣/١٨ وتاريخ ١٣٩٥/٨/٤هـ وتشتمل على عدة لوائح عُمِّمت على جميع سجون مناطق المملكة ،ومن بينها لوائح تختص بالسجناء المصابين بأمراض معدية [2]؛وهي ما يلي :

١-يجب ملاحظة عدم السماح للمصابين بأمراض معدية ،سواءً كانت جلدية ،أو تناسلية ،أو غيرها بالحلاقة في الصالونات[3] ،ويجب تخصيص مكان لحلاقتهم ،مع ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتطهير المكان ،والآلات بعد اتمام الحلاقة ،والتأكد من عدم انتقال العدوى بها .

٢-لا يصرح بوجود ماكينات حلاقة ،أو أمواس في حيازة السجناء مهما كانت الأحوال .

٣-يجوز إعفاء السجين من قص شعره ،بشرط أن يكون شعره دائماً نظيفاً وخالياً من الحشرات ،مع مداومة التفتيش على مثل هؤلاء بمعرفة طبيب السجن ،فإذا تبين عدم نظافة شعورهم ،أو وجود حشرات بها ،فيجب قص الشعر فوراً خوفاً من الإصابة بأمراض معدية .

٤-يراعى ضرورة عزل حمَّامات السجناء المرضى بأمراض معدية ؛كالجرب ،والأمراض التناسلية ،وغيرها عن حمامات باقي السجناء ،ويقتضي إيجاد حمامات لهؤلاء المرضى ملحقةٌ بعنبر خاص بهم يفصل فيه بين سجناء كل مرض ،وتزويد هذه الحمامات بأدوات

---

[1] ـ انظر: أنظمة وتعليمات السجون ـ الفصل السادس والعشرون ـ الخدمات الطبية ـ ص/٣٣٣ .
[2] ـ انظر: أنظمة وتعليمات السجون ـ الفصل السادس والعشرون ـ الخدمات الطبية ـ ص/٣٥٠ .
[3] ـ بناءً على ما تبين لي بالمشاهدة والمعاينة من واقع أكثر السجون ،أنه لا توجد صالونات مخصصة ليتم فيها حلاقة شعر السجناء ،حيث إن الحِلاقة تكون في ساحات التشميس يقوم بها الحلاق المختص بواسطة الماكينة ،كما هو الوضع في سجن إصلاحية الحائر ،إلا أنه تم تخصيصها في السجون الجديدة التي بُنِيَت ،والتي تُنْشأ حالياً ،حيث قد تم تخصيص صالون حلاقة في سجن الملز لجميع السجناء .

حلاقة العانة والإبط ،ولا بد من تطهير هذه الحمامات بمعرفة المسؤول الصحي وتحت إشراف طبي .

٥- يجب التأكيد على ضرورة غسل ملابس السجناء المصابين بأمراض جلدية ،أو تناسلية ،أو معدية على حدة ،وتخصيص حوض بالمغسلة لملابس كل نوع من هذه الأمراض ،ولا يجوز أبداً غسلها جميعاً في حوض واحد .

٦- مراعاة عدم تكليف من يقوم من العمال بغسل هذه الملابس بغسل غيرها ؛حتى لا تتسرب العدوى عن طريقهم إلى باقي الملابس الموجودة بالمغسلة ،سواءً أكانت خاصة بالسجناء ،أو بغيرهم من المواطنين .

٧- يجب إجراء اللازم دائماً لتطهير الأماكن ،والأحواض التي تغسل بها ملابس هؤلاء المرضى ،وكذلك تطهير العمال الذين يقومون بنظافتها حسب الأصول الطبية التي تؤكد ذلك .

٨- يجب بذل العناية التامة بنظافة شعر المسجونات ،ويجب غسله وتمشيطه بمعرفتهن على الاقل مرة أسبوعياً ،وفي حالة وجود حشرات في شعر إحداهن فيجب اتخاذ الإجراءات الصحية لمقاومتها .

٩- لا يجوز قص شعر السجينة إلا في حالات الضرورة القصوى والتي يخشى عليها ،وعلى غيرها من السجينات ،ويكون ذلك بتقرير من الطبيبة يعرض على السلطات المختصة لاعتماده .

وقد صدر تعميم مدير الإدارة العامة للسجون رقم ٩٢١ وتاريخ ١٤٠٣/٩/٢٣هـ[١] ،بناءً على ما قررته اللجنة الإدارية بالإدارة العامة للسجون عند دراستها عن أنسب الوسائل لحلاقة شعر العانة ،والإبط بين النزلاء بعدما ظهر خطر استعمال الأمواس ،وانتهى رأي اللجنة في جلستها المنعقدة بتاريخ ١٤٠٣/٦/٢هـ بأن المواد الكيماوية المزيلة للشعر هي أنسب وسيلة لحلاقة شعر العانة والإبط للنزلاء من الناحية الأمنية على أن يتم تزويدهم بهذا المزيل عن طريق الممرضين ،أو الحلاق بالسجون ،وبالكتابة لإدارة الخدمات الطبية عن إمكانية استعمال ذلك من الناحية الطبية ،أفادت بخطابها رقم ٢١٦٥/م /ط /س /١ وتاريخ ١٤٠٣/٨/١٠هـ بأن المواد الكيماوية بصفة عامة ضارة للصحة متى ما أسيء استعمالها إلا أنها لا ترى مانعاً من استعمال مواد إزالة الشعر المعتادة والمتوفرة في

[١]- انظر: أنظمة وتعليمات السجون - الفصل السادس والعشرون - الخدمات الطبية - ص/ ٣٥٨ .

الصيدليات المحلية ،بحيث يتم ذلك تحت إشراف طبي على أن تكون تلك المواد في أوعية بلاستيكية بقدر الإمكان ؛لعدم وجود خطورة من وجودها بين النزلاء ،وقد تضمن تعميم مدير الإدارة العامة للسجون الموافقة على ذلك ؛على أن يكون تحت إشراف طبي .

المطلب الرابع: ما يتعلق بالإجراءات التي تتخذها إدارة السجون في تنفيذ البرامج الوقائية .

تستهدف هذه الإجراءات الوقائية التنسيق مع وزارة الصحة في تنفيذ سياستها وقواعدها في مكافحة الأمراض المعدية [1] ؛وذلك عن طريق:

- إنشاء المراكز الصحية في داخل السجون .
- التوعية الصحية التثقيفية .
- حملات التطعيم ضد الأمراض المعدية .

حيث تقوم الإدارة العامة للخدمات الطبية بتشغيل المراكز الصحية ،والعيادات الطبية داخل السجون في جميع مناطق المملكة ،وتسعى الإدارة بتوجيه من صاحب السمو الملكي وزير الداخلية ،وبمتابعة من سمو نائبه ،وسمو مساعد وزير الداخلية للشؤون الأمنية لتقديم أفضل الخدمات الصحية لنزلاء السجون ،حيث تم تزويد هذه المراكز ،والعيادات بالعديد من الأطباء ،والفنيين ومدها بالتجهيزات الطبية اللازمة ،وذلك بالتعاون مع وزارة الصحة التي ساهمت في تشغيل بعض هذه المراكز ،وقد بلغ إجمالي عدد السجناء المراجعين لعيادات الأمراض الوبائية في المراكز الصحية ،والعيادات الطبية بسجون المملكة العربية السعودية في عام ١٤٣١هـ (٤٩٦٥) سجيناً ،وبنسبة تقدر بـــ ٠،٦% من إجمالي عدد المراجعين للعيادات الأخرى البالغ عددهم (٧٩٩٠٠٦) . [2]

وقد صدر القرار الوزاري رقم ٤٠٩٢ وتاريخ ١٣٩٨/١٠/٢٢هـ بشأن الموافقة على لائحة الخدمات الطبية المتضمنة ما يلي [3]:

١- إن الخدمات الطبية بشقيها الوقائي ،والعلاجي تعتبر عاملاً أساسياً في العمل بالسجون ،لذلك تنشأ إدارة طبية بالإدارة العامة للسجون

---

[1] ـ الدليل الموجز لأعمال الطب الوقائي الصادر عام ١٤٣٣هـ ـ الناشر/ إدارة الطب الوقائي بالخدمات الطبية ـ ١٤ .

[2] ـ التقرير الإحصائي الصادر عام ١٤٣١هـ من الإدارة العامة للخدمات الطبية ص/٩٥ .

[3] ـ أنظمة وتعليمات السجون ـ الفصل السادس والعشرون ـ الخدمات الطبية ـ ص/٣٢٩ .

،للإشراف على تنفيذ الخدمات الطبية بالسجون ،وتزويدها بالمواد المنظمة للخدمات الطبية ،وكذلك المهام الصحية .

٢- يقتضي إقامة مستوصف في كل سجن رئيسي ،والعمل على تطويره ؛حتى يصبح مستشفى مشتملاً على الأجهزة الضرورية لعلاج مختلف الحالات ،ويتوفر فيه الأطباء المختصون لعلاج مختلف الأمراض الشائعة مع ما يلزم له من مساعدين صحيين وممرضين ،وتزويده بجميع الإمكانيات اللازمة ،ويعين في كل سجن طبيب أو أكثر ،ويعهد إليه مسؤولية الإجراءات الصحية التي تكفل سلامة صحة النزلاء ،وعلى الأخص وقايتهم من الأمراض الوبائية .

٣- يجب على الطبيب أن يكشف على كل نزيل فور إيداعه السجن على ألا يتأخر ذلك عن صباح اليوم التالي ،وأنْ يثبت حالته الصحية في الدفاتر والاستمارات المخصصة لذلك .

٤- يجب على الطبيب أن يُطعِّم النزلاء عند إيداعهم السجن ضد الجدري[١] ،والتيفوئيد[٢] ،وكذلك تطعيم موظفي السجن من وقت إلى آخر ضد الجدري والأمراض المعدية الوبائية .

٥- يجب على الطبيب الكشف على النزيل قبل إطلاقه ،وعليه أن يأمر بإرساله إلى إحدى المستشفيات الخارجية إذا رأى أنه في حاجة إلى علاج بالمستشفى ما لم يتسلمه أحد من ذويه ،أو أصدقائه ،فإذا اشتبه الطبيب في إصابة المفرج عنه بمرض وبائي أو معدٍ ،عليه إرساله إلى أقرب مستشفى معد لذلك[٣].

٦- عند قبول نزيل بالسجن يجب أن يتم الكشف عليه من قبل الطبيب ،وذلك للتأكد من خلوه من الأمراض المعدية ،أما إذا تبين وجود

---

[١]- هو: مرض معدٍ ،يتصف بطفح جلدي مخصوص ،وهو سريع العدوى ،وهذا المرض قديم قد تمكنت الهيئات الصحية العالمية من استئصاله من جميع دول العالم بحمد الله ،وهناك ما يسمى بالجدري الكاذب - وهو الجديري المائي ،أو العنقز ؛ وهو: مرض فيروسي شديد العدوى وهو قليل المضاعفات ،والإصابة به مرة واحدة تعطي مناعة طوال العمر .انظر: مبادئ الثقافة الصحية ٢١٨ .

[٢]- هي: حمى مكروبية تصيب الإنسان بارتفاع في درجة حرارة الجسم تدريجياً في الاسبوع الأول وتبلغ نهايتها في نهايته ،وتبقى كذلك مدة أسبوعين تقريباً لا تنخفض إلا قليلاً في صباح كل يوم ثم تسترجع شدتها في مسائه وفي نهاية الأسبوع الثالث تنخفض تدريجياً . انظر:= =الأمراض المعدية ،تأليف الدكتور/محمد عبدالحميد بك - الطبعة الرابعة عام ١٣٤٤هـ ،مطبعة المعارف - ١٣ .

[٣]- مع ملاحظة أن المصابين بمرض الإيدز عند انتهاء محكومياتهم ،أو صدر بشأنهم أمر إطلاق يسلمون لذويهم ،ولا يرسلون للمستشفى ؛لما ذكر سابقاً في ص/ ٣٨ ،وهذا هو المعمول به .

مرض معدٍ أو اشتبه في حالته ،فيجب الحجز عليه طبقاً لتوصية الطبيب .

٧- يجب تطهير الغرف التي حصلت بها الإصابة بمرض معدٍ ،ويوضع النزلاء الموجودين فيها ،والمخالطين ،أو الواردين من جهة موبوءة تحت الحجر الصحي طيلة المدة المقررة لذلك طبياً .

٨- يعزل النزلاء المصابون بأمراض معدية عن باقي النزلاء ،وتوضع علامات مميزة على جميع الأواني ،والمفروشات المخصصة لهم .

٩- تتخذ الإجراءات اللازمة نحو النزلاء المصابين بأمراض معدية ،وذلك بالعمل على فصلهم بعيداً عن السجون بتخصيص عنبر لهم في المستشفيات الخاصة بهذه الأمراض .

١٠- يجب على الطبيب أن يبلغ مدير السجن رأيه كتابة في دفتر تقرير الطبيب في شأن طلب عزل أي نزيل يرى أنه مصاب بأي مرض معدٍ ،أو يشتبه به أنه مصاب بهذا المرض المعدي ،وعليه أن يتخذ الاحتياطات الصحية والوقائية لمنع انتشار أي مرض بين النزلاء .

المبحث الثالث

الإجراءات العلاجية الصحية

المطلب الأول: الإجراءات الأولية المتعلقة بالسجين المصاب بمرض معدٍ .

هناك إجراءات علاجية يقوم بها طبيب السجن قبل تحويل السجين للمستشفى بحسب كل مرض ،إذ الأمراض المعدية مختلفة من حيث أنواعها .

فمنها ما يتم السيطرة عليه ومعالجته بواسطة العلاجات التي يمنحها طبيب المركز الصحي بالسجن للمريض دون الحاجة إلى إرساله للمستشفى ،وبإذن الله يتم الشفاء من ذلك المرض ،ومنها ما يستدعي إرسالهُ للمستشفى لأخذ العلاج اللازم ،وعزله في المستشفى إن استدعى الأمر ذلك .[١]

فالأمراض المعدية التي يكثر انتشارها في السجون عديدة ،وهي :

١- الدرن [٢] ،وهو أكثرها انتشاراً .
٢- نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) [٣].
٣- الحمى المخية الشوكية [٤].
٤- الالتهاب الكبدي (B - C) [٥].
٥- الجرب [٦].
٦- الجديري المائي [٧].

أولاً: الإجراءات العلاجية الأولية لمرض الدرن .

---

[١]- تم عمل جولة ميدانية لبعض السجون ،ومقابلة بعض الأطباء العاملين بالمراكز الصحية الموجودة بداخلها ،وتقييد الإجراءات الصحية المتخذة حيال السجناء المصابين بأمراض معدية .
[٢]- سبق تعريفه في صفحة ٢٥ .
[٣]- سبق تعريفه في صفحة ٢٦ .
[٤]- سبق تعريفه في صفحة ٣٢ .
[٥]- سبق تعريفه في صفحة ٢٦ .
[٦]- هو: مرض طفيلي في الجلد تسببه سوسة (mite) يُشاهد نفاذها في الجلد على شكل حويصلات ،أو أنفاق خطية دقيقة تحتوي على السوس وبيضه . انظر: دليل الإجراءات الوقائية لأهم الأمراض المعدية الصادر عام ١٤٣٣هـ من الإدارة العامة للخدمات الطبية ١٢٣ .
[٧]- سبق تعريفه في صفحة ٤٧ ،في الحاشية رقم (٣) .

إذا ظهرت أعراض هذا المرض على السجين ؛وهي[١]:

- بلغم مختلط بالدم .
- التعرق الليلي .
- نقص الوزن .
- ارتفاع الحرارة .
- السعال .

يقوم طبيب المركز الصحي بالسجن بعمل الآتي[٢]:

١- فحص التوبركلين: وهو وخز الجلد بحقنة اختبارية تتبين نتائجها بعد مضي ثلاثة أيام ،فإذا ظهر احمرار على سطح الجلد يزيد قطره على عشر ملّم ،فهنا يكون الاختبار إيجابياً ،وبعكسه يكون سلبياً .

٢- أشعة الصدر: يقوم طبيب السجن بذلك في حال خرجت نتيجة التوبركلين إيجابية ،وتتبين الإصابة من خلال أشعة الصدر بظهور ضبابية على الصدر .

وفي كلا الأمرين إذا خرجت النتائج إيجابية لا تزال الحالةُ مشتبهاً بإصابتها ،فيرسل السجين كحالة إسعافية فوراً للمستشفى ؛للتأكد من النتائج ،ويؤمر السجين بلبس واقياً للفم والأنف ،ويعمم على الخفراء بأخذ الاحتياط من حيث لبس الكمامات الواقية [٣].

ثانياً: الإجراءات العلاجية الأولية لمرض نقص المناعة المكتسبة .

غالباً ما يتم اكتشاف السجين المصاب بمرض نقص المناعة المكتسبة حين الكشف المبدئي الذي يُجرى لكل سجين يتم إيداعه في السجن ،إذ يتضمن ذلك أخذ عينة من الدم وتحليلها داخل المركز الصحي بالسجن ،وفي حال خرجت نتائج التحليل إيجابية يتم وضع السجين في عنبر العزل مؤقتاً ؛لحين تَبيّن النتائج التأكيدية ،ويعاد تحليل الدم مرة أخرى في المركز الصحي ،فإذا خرجت النتيجة إيجابية يتم أخذ عينة من دم السجين وبعثها للمَعْمَل المركزي بالمستشفى ؛للإفادة التأكيدية بالنتيجة [٤].

---

[١]- انظر: مبادئ الثقافة الصحية ١٤٤ ،وانظر: الدليل الموجز لأعمال الطب الوقائي ١٢٣ .

[٢]- انظر: الدليل الموجز لأعمال الطب الوقائي ١٢٣ .

[٣]- بناءً على إفادة مساعد مدير المركز الصحي بشعبة إصلاحية الحائر ،النقيب/ عبدالله ابن الصالح القحطاني .

[٤]- بناءً على إفادة الدكتور/ مصطفى سعد لاشين ،الطبيب المختص بالأمراض الباطنية ،في المركز الصحي بشعبة سجن الملز .

وقد جاء في المادة الحادية عشرة من نظام مزاولة المهن الطبية في المملكة العربيـــة السـعوديـــة الصادر بالمرسوم الملـــكي رقـــم أ/٥٩ وتاريخ ١٤٢٦/١١/٤هـ ما نصه [يجب على الممارس الصحي ـ فور معاينته لمريض مشتبه في إصابته جنائياً ،أو إصابته بمرض معدٍ ـ أن يبلغ الجهات الأمنية ،والصحية المختصة] .

ثالثاً: الإجراءات العلاجية الأولية لمرض الحمى المخية الشوكية .

إذا ظهرت على السجين ثلاثة أعراض على الأقل مع الحمى ،فحينئذٍ يشتبه في إصابته بهذا المرض ؛وهي[١]:

- صداع شديد .
- غثيان وقيء .
- تصلب في الرقبة .
- طفح جلدي بني اللون .
- تشنجات أو غيبوبة أو كلاهما .

حيث يقوم طبيب المركز الصحي بالسجن بعمل الفحص السريري للتأكد من الأعراض المذكورة ،وفي حال وجود هذه الأعراض يتم إرسال السجين المريض للمستشفى ؛لإكمال اللازم حياله .

فإذا تأكدت إصابة السجين الذي تم تحويله للمستشفى ،يقوم طبيب المركز الصحي بالسجن بإعطاء السجناء المخالطين للمريض علاجاً وقائياً ؛لمنع إصابتهم بالمرض[٢] .

رابعاً: الإجراءات العلاجية الأولية لمرض الالتهاب الكبدي (B - C).

طريقة اكتشاف هذا المرض مشابهة تماماً للطريقة التي يتم فيها اكتشاف مرض الإيدز ،إلا أن بعض المراكز الصحي بالسجون[٣] لا ترسل عينة دم السجين للمعمل المركزي بالمستشفى ،بل تقتصر على المعامل الموجودة لديها والتي بواسطتها تتبين النتائج التأكيدية ،وفي حال ثبتت إيجابية التحليل ،فإن السجين لا يوضع في العزل الصحي بل يكون في عنبره مع بقية السجناء ،ويتم عمل موعد له في المستشفى ،ويقوم طبيب السجن

---

[١] ـ دليل الإجراءات الوقائية لأهم الأمراض المعدية ١٢ .

[٢] ـ بناءً على إفادة الدكتور/ مصطفى سعد لاشين ،الطبيب المختص بالأمراض الباطنية ،في المركز الصحي بشعبة سجن الملز .

[٣] ـ كالمركز الصحي بشعبة سجن الملز بالرياض ،حسب إفادة الدكتور/ مصطفى سعد لاشين .

بحصر المخالطين للمريض المصاب بفيروس الالتهاب الكبدي (B) ؛لإعطائهم اللقاح الوقائية ،وليس له تأثير على الحَمْلِ ،أما الالتهاب الكبدي (C) فلا توجد له لقاحات تمنع الإصابة منه [١].

خامساً: الإجراءات العلاجية الأولية لمرض الجرب .

يقوم طبيب المركز الصحي بالسجن بتشخيص حالة السجين ،فإذا تبين له من خلال الأعراض التي تظهر على السجين أنه مصاب بحكة شديدة خصوصاً أثناء الليل ،وتكون في المناطق اللينة من الجلد (بين أصابع اليد ،الجانب الداخلي من المعصم ،تحت الإبطين ،الجانب الداخلي لمفصل الكوع ،الثديان عند الإناث ،البطن حول السرة والخصر ،الأعضاء التناسلية)[٢] ،فيتم عمل الآتي[٣]:

١-يعزل السجين المريض في الحجز الانفرادي .
٢-يعطى علاج البرميثرين ؛وهو عبارة عن محلول يدهن السجين به جسمه كاملاً عدا الرأس ،ويتركه لمدة أربع وعشرين ساعة ثم يغسل جسمه ،يستخدم ذلك المحلول مرة واحده أسبوعياً ،أو يعطي علاج يوراكس ؛وهو كذلك عبارة عن محلول يدهن السجين به جسمه كل ليلة ،ويستخدمه لمدة ثلاثة أيام متتالية .
٣-يعطى حبوباً تؤخذ عن طريق الفم لمنع الحساسية ،والحكة ،وإذا وجد التهاب بالجلد يعطى مضاداً حيوياً .

والمتبع في السجون أن علاج هذا المرض يكون في المركز الصحي بالسجن دون الحاجة لتحويل السجين للمستشفى [٤].

سادساً: الإجراءات العلاجية الأولية لمرض الجديري المائي .

إذا ظهرت أعراض هذا المرض على السجين ؛وهي[٥]:

- ارتفاع بسيط في الحرارة .

---

[١]- انظر: مبادئ الثقافة الصحية ١٦٠ .
[٢]- انظر: دليل الإجراءات الوقائية لأهم الأمراض المعدية ١٢٤ .
[٣]- انظر: الأدلة الإرشادية للمراقبة الوبائية والإجراءات الوقائية للأمراض المعدية ٤٥٤ .
[٤]- بناءً على إفادة الدكتور/ محمد جلال ،الطبيب المختص بالأمراض الجلدية ،في المركز الصحي بشعبة إصلاحية الحائر .
[٥]- انظر: مبادئ الثقافة الصحية ٢١٨ ،وانظر: دليل الإجراءات الوقائية لأهم الأمراض المعدية ٦٦ .

- آلام في المفاصل .
- فقد الشهية ،والشعور بالغثيان .
- طفح جلدي بسيط .
- تكون بثور مائية تحت الجلد مصحوبة بهرش .

إذا تبينت هذه الأعراض لدى طبيب المركز الصحي بالسجن ،فإنه يقوم بإعطاء السجين المريض علاجاً موضعياً يوضع على البثور المائية لمدة من أسبوع إلى أسبوعين ،وكذلك علاجاً للأعراض المذكورة أعلاه ،ولا يحتاج السجين لتحويله للمستشفى .

أما في حال إصابة السجين بمضاعفات هذا المرض المتمثلة في إصابته بسعال ناتج عن التهاب الرئة ،فإن الطبيب يقوم بتحويل السجين للمستشفى فوراً ،ونادراً ما يصاب السجناء بمضاعفات هذا المرض [١] .

المطلب الثاني: الإجراءات اللاحقة المتخصصة المتعلقة بالسجين المصاب بمرض معدٍ .

إن ما تقوم به المستشفيات الحكومية من إجراءات علاجية تتميز بطابع التخصص ؛للإمكانات المتوفرة فيها ،وكذا الخبرات ،إذ إن بعض الأمراض لا يمكن الاكتفاء بعلاجها في المراكز الصحية بالسجون ؛كما هو الحال بالنسبة لمرض الجرب ،ومرض الجديري المائي ،بل لابد من تحويل السجين المصاب للمستشفى ؛للتأكد من إصابته بالمرض ،وإعطائه العلاج اللازم ،وعزله إن استدعى الأمر ذلك .

والأمراض المعدية التي يكثر انتشارها في السجون ويتم علاجها في المستشفى ،أو الحدّ من تطورها هي [٢]:

١- الدرن .
٢- نقص المناعة المكتسبة .
٣- حمى المخية الشوكية .
٤- الالتهاب الكبدي (B - C) .

---

[١]- بناءً على إفادة الدكتور/ محمد جلال ،الطبيب المختص بالأمراض الجلدية ،في المركز الصحي بشعبة إصلاحية الحائر .

[٢]- هذا بناءً على الجولة الميدانية التي أجريتها ،إذ إن مرض الجرب ،والجديري المائي يتم معالجتهما في المراكز الصحية الموجودة في السجون .

أولاً: الإجراءات العلاجية اللاحقة المتخصصة لمرض الدرن .

بعد تحويل السجين المصاب بمرض الدرن للمستشفى يتم أخذ ثلاث عينات من بلغمه وتحليلها ،وفي حال خرجت النتيجة إيجابية في واحدة من التحليلات الثلاثة بإصابته بمرض الدرن الرئوي المفتوح ،فإنه يتم عزله فوراً في العزل الصحي بالمستشفى ،وتُشْعر إدارة السجن بذلك ؛لحصر المخالطين له ،والكشف عليهم ؛للتأكد من خلوهم من المرض ،ويمكث السجين المصاب في عزل المستشفى مدة تتراوح ما بين شهر إلى خمسة وأربعين يوماً ،وفي خلال هذه المدة يعطى العلاج المناسب ،ويعمل له ثلاثة تحليلات للبلغم كل أسبوعين[1] ؛للتأكد من خلوه من البكتيريا ،وبعد مضي المدة المحددة في المستشفى يتم إخراج السجين المصاب من عزل المستشفى وبعثه للسجن لمواصلة علاجه فيه ،وتمتد مدة العلاج في مجملها إلى ستة أشهر ،حيث يودع السجين في عنبر العزل المخصص في السجن لمرضى الدرن ،ولا يخرج السجين من المستشفى إلا بعد التأكد من كون مرضه غير معدٍ[2] .

ثانياً: الإجراءات العلاجية اللاحقة المتخصصة لمرض نقص المناعة المكتسبة .

بعد قيام المركز الصحي بالسجن بأخذ عينة من دم السجين المشتبه في إصابته بمرض نقص المناعة المكتسبة وبعثها للمستشفى ،يقوم المستشفى بعمل التحليل التأكيدي للعينة ،فإذا خرجت النتيجة إيجابية ،يتم إفادة إدارة السجن من قِبَل المستشفى بإيجابية نتائج التحليل ،حيث يتم أخذ موعد للسجين في المستشفى ؛لمقابلة الطبيب المعالج ،فيقوم بعمل كشف كامل على السجين المصاب ؛للتأكد من خلوه من الأمراض الأخرى ،وفي حال وُجِدت أمراض أخرى مصاحبة لمرض نقص المناعة المكتسبة فإنه يقوم بعلاجها ؛للسيطرة عليها حتى لا تتطور مضاعفاتها ،ثم يبدأ بعلاج مرض نقص المناعة المكتسبة ،فيُتَأكد من نسبة الفيروس في الدم بواسطة اختبار يسمى إليسا ؛يكشف عن الأجسام المضادة التي يكونها الجسم كردة فعل لدخول الفيروس للجسم ،وهذا الاختبار شديد الحساسية ولكنه غير دقيق ؛إذ يحصل فيه نسبة خطأ ،فلا بُدَّ من عمل اختبار ثان ؛للتأكد من إيجابية العينة باختبار يسمى وسترن بلوت ،وهذا الاختبار يتم على العينات

[1] ـ انظر: مبادئ الثقافة الصحية ١٤٥ .

[2] ـ بناءً على إفادة مساعد مدير المركز الصحي بشعبة إصلاحية الحائر ،النقيب/ عبدالله ابن الصالح القحطاني ،والدكتور/ فهد العوفي ،استشاري الأمراض الباطنية بمستشفى قوى الأمن .

الإيجابية من الاختبار الأول ،وبناءً عليهما يتم إعطاء المريض المضادات الحيوية المناسبة [١].

فالعلاجات التي تعطى لمرضى نقص المناعة المكتسبة تمنع من تطور الفيروس ،وليست قاضية عليه ،حيث تُستخدم مدى الحياة ـ إلا أن يشاء الله زوال ذلك المرض فهو على كل شيء قدير- [٢].

ثالثاً: الإجراءات العلاجية اللاحقة المتخصصة لمرض الحمى المخية الشوكية .

يقوم طبيب المستشفى بعمل الفحص السريري على السجين المصاب ،للتأكد من وجود أعراض المرض وعلاماته ،ثم يؤخذ من المريض عينة من سائل النخاع الشوكي ،ويكون أخذ العينة من أسفل الظهر ؛لتحليلها للتأكد من إصابته بالمرض وفي حال خرجت النتيجة إيجابية ،يتم إشعار إدارة السجن بإيجابية نتائج التحليل ،ويتم تنويم السجين المصاب في المستشفى وإعطاؤه المضادات الحيوية المناسبة ،ومدة العلاج تتراوح ما بين سبعة أيام إلى عشرة أيام [٣].

رابعاً: الإجراءات العلاجية اللاحقة المتخصصة لمرض الالتهاب الكبدي (B -C).

يقوم طبيب المستشفى بعمل تحليل للدم للتأكد من وجود المرض ،وفي حال خرجت نتائج التحليل إيجابية ،يتم عمل أشعة صوتية للسجين المريض للتأكد من حجم الكبد ،وشكلها ،وهل يوجد بها أورام ؟ وبعد ذلك يتم إعطاء السجين المصاب العلاجات اللازمة[٤] ،وفي حال اشْتُبِه أنَّ المرضَ مزمنٌ لابد قبل البدء بالعلاج أن يجري الطبيب خزعة[٥] كبدية توضح وجود التهاب كبدي مزمن [٦].

---

[١]ـ انظر: مبادئ الثقافة الصحية ١٨٥ .

[٢]ـ بناءً على إفادة الدكتور/ فهد العوفي ،استشاري الأمراض الباطنية بمستشفى قوى الأمن .

[٣]ـ بناءً على إفادة الدكتور/ فهد العوفي ،استشاري الأمراض الباطنية بمستشفى قوى الأمن .

[٤]ـ بناءً على إفادة الدكتور/ فهد العوفي ،استشاري الأمراض الباطنية بمستشفى قوى الأمن .

[٥]ـ هو إجراء تشخيصي يتم من خلاله أخذ عينة صغيرة من الكبد ،ويتم ذلك من خلال استخدام إبرة خاصة حيث لا تترك أثر خارجي .

[٦]ـ انظر: الأدلة الإرشادية للمراقبة الوبائية والإجراءات الوقائية للأمراض المعدية ٢٤١ .

المطلب الثالث: المسؤولية التقصيرية المتعلقة بالطبيب المعالج .

إن المسؤولية تنقسم إلى قسمين: مسؤولية أدبية ،ومسؤولية نظامية ؛فالمسؤولية النظامية يندرج تحتها المسؤولية الجنائية ،والمسؤولية المدنية ؛فالمسؤولية التقصيرية فرع من فروع المسؤولية المدنية ،وقد عرفها الدكتور عبد الرزاق السنهوري بأنها هي التي :" تقوم على الإخلال بالتزام قانوني واحد لا يتغير ؛وهو الالتزام بعدم الإضرار بالغير " [١].

ويشترط لتحققها توفر ثلاثة شروط هي:

١- الخطأ التقصيري ـ الفعل الضار ـ .
٢- الضرر .
٣- العلاقة السببية بين الخطأ والضرر .

فإذا لم يتقيد الطبيب بالشروط المعتبرة في التطبيب[٢] ،أو أحدها لجهل منه ،أو أخطأ في ذلك فيكون مسئولاً مسؤولية جنائية ومدنية عن كل ما ينتج عن تطبيبه من أضرار : كوفاة المريض ،أو تلف عضو من أعضائه ،أو حدوث عاهة ونحو ذلك .

والضرر الناتج عن التطبيب في هذه الحال يتضح فيما يلي[٣]:

(١)- خطأ الطبيب نتيجة الجهل بالتطبيب .

إذا أخطأ الطبيب نتيجة الجهل بالتطبيب ،سواءً أكان الجهل بالطب بوجه عام ،أم في تخصص ما ؟ فما نتج عنه من تلف نفس أو عضو فالمتطبِّب

---

[١]ـ الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ،تأليف/عبدالرزاق بن أحمد السنهوري ـ الطبعة الثالثة عام ١٩٩٨م ،منشورات الحلبي الحقوقية ـ ج١/ ٨٤٧ .

[٢]ـ الشروط المعتبرة في التطبيب:

- أن يكون الطبيب ذا خبرة ودراية في مهنة الطب ،وتُعرف خبرته في وقتنا الحاضر بحصوله على الشهادات العلمية في مجال تخصصه .
- أن يكون التطبيب وفق الأصول الطبية في الطب ؛وهي الأصول الثابته ،والقواعد المتعارف عليها نظرياً وعلمياً بين الأطباء ،والتي يجب أن يلم بها كل طبيب وقت قيامه بالعمل الطبي .
- أن يكون الطبيب مأذوناً له في فعله .
- أن يكون التطبيب بقصد العلاج ،أو تحقيق مصلحة مشروعة ؛كجراحة التجميل التي يحتاج إليها الإنسان كأن يكون مشوه الجلد بسبب الحروق . التشريع الجنائي الإسلامي ،تأليف الدكتور/عبدالله بن سليمان العجلان ـ الطبعة الأولى عام ١٤٢٥هـ ،مكتبة الملك فهد الوطنية ـ ١٦٨ ،وانظر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ،تأليف/عبدالقادر عودة ـ طبعة عام ١٤٣٠هـ ،دار الحديث ـ ٣٩١/١ .

[٣]ـ التشريع الجنائي الإسلامي ـ القسم العام ـ ،تأليف/عبدالله بن سليمان العجلان ١٧٢ .

ضامن؛لما جاء في الحديث أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من تطبَّب ولا يُعلم منه طِبٌّ فهو ضامنٌ)[1].

قال ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ: "وأما الأمر الشرعي ،فإيجاب الضمان على الطبيب الجاهل ،فإذا تعاطى عِلمَ الطِّب وعمله ،ولم يتقدم له به معرفة ،فقد هجم بجهله على إتلاف الأنفس ،وأقدم بالتهوُّر على ما لم يعلمه ،فيكون قد غَرَّرَ بالعليل ،فيلزمه الضمان لذلك ،وهذا إجماع من أهل العلم"[2].

وقال ابن مفلح[3] ـ رحمه الله ـ: "إذا لم يكن له حِذْقٌ في الصَّنعةِ أنه يضمن ؛لأنه لا تحل له مُباشرةُ القطعِ ،فإذا قطع فقد فعل مُحَرَّماً ،فيضمن سِرايتهُ"[4].

ويعزر أيضاً بما يردعه عن الرجوع إلى غش الناس وزجر غيره ممن تسول له نفسه الإقدام على مثل فعله ،قال ابن فرحون [5] ـ رحمه الله تعالى ـ: "إن كان الخاتنُ غيرَ معروفٍ بالخَتْنِ والإصَابَةِ فيه ،وعَرَّضَ نَفْسَهُ فهو ضامِنٌ لجميعِ ما وصَفْنَا في مالهِ ،ولا تَحْمِلُ العاقلةُ من ذَلك شيئا ،وعليه

---

[1] ـ أخرجه أبو داود في سننه ،من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ـ كتاب الديات ـ باب فيمن تطبَّب بغير علم فأعنت ـ رقم الحديث (٤٥٨٦) ـ ٦٨٧ واللفظ له ،وأخرجه النسائي في سننه ـ كتاب القسامة ـ باب صفة شبه العمد ـ رقم الحديث (٤٨٣٠) ـ ٧٣٧ ،وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطب ـ باب من تطبَّب ولم يُعلم منه طبٌّ ـ رقم الحديث (٣٤٦٦) ـ ٥٨٠ ـ طبعة مكتبة المعارف ـ وقد حسنه المحدث محمد ناصر الدين الألباني ـ رحمه الله ـ .

[2] ـ زاد المعاد في هدي خير العباد ،تأليف/ابن قيم الجوزية ،تحقيق/شعيب الأرنؤوط ،وعبدالقادر الأرنؤوط ـ الطبعة الثالثة عام ١٤٢١هـ ،مؤسسة الرسالة ـ ١٢٧/٤ .

[3] ـ هو: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين ،ولد بدمشق سنة ٨١٦هـ ،وتوفي بها سنة ٨٨٤هـ ،ولي القضاء سنة ٨٥١هـ ،ومن محاسنه إخماد الفتن التي كانت تقع بين فقهاء الحنابلة وغيرهم في دمشق ،ولم يكن يتعصب لأحد ،من كتبه (المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد) و (المبدع بشرح المقنع) و (مرقاة الوصول إلى علم الأصول) .انظر: الأعلام ،تأليف/خير الدين الزركلي ٦٥/١ .

[4] ـ انظر: المبدع في شرح المقنع ،تأليف/إبراهيم بن محمد بن عبدالله ابن مفلح ـ الطبعة الأولى عام ١٤١٨هـ ،دار الكتب العلمية ـ ٤٤٧/٤ .

[5] ـ هو: إبراهيم بن علي بن محمد ،ابن فرحون ،برهان الدين اليعمري ،ولد ونشأ ومات في المدينة ،وهو مغربي الأصل ،تولى القضاء بالمدينة سنة ٧٩٣ هـ ثم أصيب بالفالج في شقه الأيسر،فمات بعلته عن نحو ٧٠ عاما ،وهو من شيوخ المالكية ،له من المؤلفات: (الديباج المذهب) في تراجم أعيان المذهب المالكي ،و(تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام) و غيرهما ،توفي سنة ٧٩٩هـ .انظر: الأعلام للزركلي ٥٢/١ .

من الإمامِ العدلِ العقوبَةُ الموجِعَةُ بضربِ ظهرِهِ وإطالةِ سجنهِ ،والطَّبيبُ والحجَّامُ والبيطارُ فيما أَتَى على أيديهم بِسَبِيلِ ما وصفْنَا فِي الخَاتِنِ" [1].

وقد جاء في المادة السابعة والعشرين من نظام مزاولة المهن الطبية في المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥٩ وتاريخ ١٤٢٦/٤/١١هـ [كل خطأ مهني صحي صدر من الممارس الصحي وترتب عليه ضرر للمريض يلتزم من ارتكبه بالتعويض وتحدد (الهيئة الصحية الشرعية) المنصوص عليها في هذا النظام مقدار هذا التعويض ،ويعد من قبيل الخطأ المهني الصحي ما يأتي:

جاء في الفقرة الثانية منه: الجهل بأمور فنية يفترض فيمن كان في مثل تخصصه الإلمام بها] .

(٢)- <u>خطأ الطبيب نتيجة عدم التزامه بالأصول الطبية</u> .

إذا أخطأ الطبيب نتيجة عدم التزامه بالأصول الطبية ؛كأن يشخِّص الطبيب المرض ،ويصف للمريض الدواء فيتبين أن المرض غير ما شُخِّص ،وأن الدواء غير ما وُصف[2] ،أو زاد في الدواء أكثر من المطلوب ،أو زاد في الجراحة ،أو قلع سناً لا يلزم قلعه ،أو قام بمعالجة شخص باستخدام أدوات أو أجهزة يتم بواسطتها معالجة مصابين بمرض معدٍ فانتقل المرض له ،ففي جميع هذه الأمثلة إذا نتج عن ذلك تلف للنفس أو ما دونها ،فإنه يضمن ؛إذ إن الإتلاف الموجب للضمان يستوي فيه العامد وغيره ،قال أبو بكر السرخسي [3]- رحمه الله -: " ولو أَمَرَ رجلا أن يَخْتِنَ عَبْدَهُ، أو ابْنَهُ فأخطأَ فقَطعَ الحشفةَ كان ضامِنًا لِمَا بَيَّنَّا أَنَّ عمل الْخَتَّانِ مَعْلُومٌ بِمَحَلِّهِ. فإذا جاوز ذلك كان ضَامِنًا" [4].

---

[1]- انظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ،تأليف/إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون المالكي - الطبعة الأولى عام ١٤٠٦هـ ،مكتبة الكليات الأزهرية - ٣٢٧/٢ - ٣٢٨ .

[2]- قال ابن القيم - رحمه الله -: "القسم الرابع: الطبيب الحاذق الماهر بصناعته ،اجتهد فوصف للمريض دواءً ،فأخطأ في اجتهاده ،فقتله ،فهذا يُخرَّج على روايتين: إحداهما: أنَّ ديةَ المريض في بيت المال . والثانية: أنها على عاقلة الطبيب ،وقد نص عليهما الإمام أحمد في خطأ الإمام والحاكم" . زاد المعاد في هدي خير العباد ،لابن قيم الجوزية ١٢٩/٤ .

[3]- هو: الإمام المجتهد ،محمد بن أحمد بن سهل ،أبو بكر ،شمس الأئمة ،من كبار علماء الحنفية ،من أهل سرخس (في خراسان) ،له مؤلفات من أشهرها: (المبسوط - وقد أملاه وهو في السجن -) ،و(شرح الجامع الكبير للإمام محمد) ،و(الأصول) ،وغيرها ،توفي سنة ٤٨٣هـ .انظر: الأعلام للزركلي ٣١٥/٥ .

[4]- المبسوط ١٣/١٦ .

وقال شمس الدين الرملي [1] ـ رحمه الله ـ: "ومن عالجَ كأن حَجَمَ أو فصَدَ بإذنٍ مِمَّن يُعْتَبَرُ إذْنُهُ فأفضَى إلى تلفٍ ،لم يضمن ؛وإلَّا لم يَفْعَلْهُ أَحَدٌ ،ولو أخطأ الطَّبِيبُ في المُعَالَجَةِ ،وحصَلَ منه التَّلَفُ ،وَجَبَتْ الدِّيَةُ على عَاقِلَتِهِ" [2].

وقال ابن مفلح ـ رحمه الله ـ: " فلو كان فيهِم حِذْقُ الصَّنْعَةِ ،وجَنَتْ أيديهم بأن تجاوز الخَتَّانُ إلى بعض الحشفةِ ،أو تجاوز الطَّبِيبُ بقطع السَّلْعَة [3] موضعَهَا ،أو بآلَةٍ كآلَةٍ يكثرُ ألمُهَا وَجَبَتْ ؛لأنَّ الإتلافَ لا يَخْتَلِفُ ضمانُهُ بالعَمْدِ والخطأِ ،وكما لو قطَعَهُ ابْتِدَاءً" [4]. [5]

وقد جاء في المادة الخامسة عشرة من نظام مزاولة المهن الطبية في المملكة العربية السعودية: [يجب على الممارس الصحي أن يجري التشخيص بالعناية اللازمة مستعيناً بالوسائل الفنية الملائمة وبمن تستدعي ظروف الحالة الاستعانة بهم من الأخصائيين أو المساعدين وأن يقدم للمريض ما يطلبه عن حالته الصحية ونتائج الفحوصات مراعياً في ذلك الدقة والموضوعية] .وجاء كذلك في المادة السادسة والعشرين من النظام [التزام الممارس الصحي الخاضع لهذا النظام هو التزام ببذل عناية يقظة تتفق مع الأصول العلمية المتعارف عليها] .

(٣)- <u>خطأ الطبيب غير المأذون له بالعلاج من المريض أو من يقوم مقامه</u>.

إذا أخطأ الطبيب غير المأذونِ له بالعلاج من المريض ،أو من يقوم مقامه ،وكان عالماً بمهنته ،وملتزماً بالأصول العلمية في الطب ،فإنه يضمن الضرر الناتج عن تطبيبه ،قال ابن قدامة [6] ـ رحمه الله ـ: "وإن خَتَنَ صبياً

---

[1] ـ هو: محمد بن أحمد بن حمزة ،شمس الدين الرمليّ ،فقيه الديار المصرية في عصره ،ومرجعها في الفتوى ،يقال عنه: [الشافعيّ الصغير].نسبته إلى الرملة (من قرى المنوفية بمصر) ،له مصنفات كثيرة ،منها: (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج) ،و(عمدة الرابح) ،و(غاية المرام) ،وغيرها ،ولد بالقاهرة سنة ٩١٩هـ ،وتوفي بها سنة ١٠٠٤هـ .انظر: الأعلام للزركلي ٧/٦ .

[2] ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٣٥/٨ .

[3] ـ هي: غُدَّةٌ تظهر بين الجلدِ واللَّحْمِ ،إذا غُمِزَتْ باليد تَحَرَّكت .انظر: لسان العرب ١٦٠/٨ .

[4] ـ المبدع في شرح المقنع ،لابن مفلح ٤٤٧/٤ .

[5] ـ قال موفق الدين ابن قدامة: "وهذا مذهب الشافعي ،وأصحاب الرأي ،ولا نعلم فيه خلافاً " .انظر: المغني ١١٧/٨ .

[6] ـ هو: الشيخ الإمام المجتهد ،موفق الدين ،أبو محمد ،عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ،ثم الدِّمشقي ،الصالحي ،الحنبلي ،ولد سنة إحدى وأربعين وخمسمائة للهجرة في=

بغيرِ إذنِ وليِّه ،أو قطع سَلْعَةً من إنسانٍ بغيرِ إذنه ،أو من صبيٍّ بغير إذن وليِّه ،فسَرَتْ جنايتُه ،ضَمِنَ ؛لأنه قطع غير مأذون فيه" [1].

ويستثنى من ذلك الحالات الطارئة ،والحرجة التي لا تستدعي أخذ إذن المريض ،أو من يقوم مقامه ،قال تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ}[2].

وقد عرض ابن القيم ـ رحمه الله ـ لهذه المسألة في مبحث [العرف يجري مجرى النطق] حيث قال: "ومنها لو رأى شاة غيره تموت فذبحها حفظاً لماليتها عليه ،كان ذلك أولى من تركها تذهب ضياعاً ،وإن كان من جامدي الفقهاء من يمنع ذلك ويقول: هذا تصرف في ملك الغير ،ولم يعلم هذا اليابس أن التصرف في ملك الغير إنما حرمه الله لما فيه من الإضرار به ،وترك التصرف هاهنا من الإضرار" [3].

وقد جاء في المادة التاسعة عشرة من نظام مزاولة المهن الطبية في المملكة العربية السعودية [يجب ألا يجرى أي عمل طبي لمريض إلا برضاه ،أو بموافقة من يمثله أو ولي أمره إذا لم يعتد بإراداته هو ،واستثناءً من ذلك يجب على الممارس الصحي - في حالات الحوادث ،أو الطوارئ ،أو الحالات المرضية الحرجة ؛التي تستدعي تدخلاً طبياً بصفة فورية أو ضرورية لإنقاذ حياة المصاب ،أو إنقاذ عضو من أعضائه ،أو تلافي ضرر بالغ ينتج من تأخير التدخل وتعذر الحصول على موافقة المريض أو من يمثله أو ولي أمره في الوقت المناسب - إجراء العمل الطبي دون انتظار الحصول على تلك الموافقة ،ولا يجوز بأي حال من الأحوال إنهاء حياة مريض ميئوس من شفائه طبياً ،ولو كان بناء على طلبه أو طلب ذويه] .

=شعبان ،كان من بُحُوْرِ العلم ،وأذكياء العالم ،رَحَلَ هو وابن خاله ؛الحافظ عبدالغني في أول سنة إحدى وستين في طلب العلم إلى بغداد ،كان عَالِمَ أهل الشام في زمانه ،كان كثير العبادة ،دائم التهجد ،له مؤلفات كثيرة ؛منها: (المغني) ،و(الكافي) ،و(المقنع) ،وغيرها ،مات سنة عشرين وستمائة للهجرة .انظر: سير أعلام النبلاء ١٦٥/٢٢ .

[1] ـ المغني ،تأليف/موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي ،تحقيق الدكتور/عبدالله بن عبدالمحسن التركي ،والدكتور/عبدالفتاح محمد الحلو ـ الطبعة الرابعة عام ١٤١٩هـ ،دار عالم الكتب ـ ١١٧/٨ .

[2] ـ سورة المائدة ،آية (٢) ،وجه الاستشهاد: أنَّ سرعة إسعاف الحالات الطارئة التي يعذر معها أخذ موافقة المريض أو وليّه ،من البر والإحسان ؛لدفع احتمال ضرر أشد .

[3] ـ إعلام الموقعين عن رب العالمين ،تأليف/ ابن قيم الجوزية ـ تحقيق/محمد عبدالسلام إبراهيم ـ الناشر/دار الكتب العلمية ـ الطبعة الأولى ـ ٢٩٨/٢ .

وجاء في اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٢/١/٣٩٦٤٤ وتاريخ ١٤٢٧/٥/١٤هـ لهذه المادة [تؤخذ موافقة المريض البالغ العاقل سواء كان رجلاً أو أمرآة أو من يمثله إذا كان لا يعتد بإرادته قبل القيام بالعمل الطبي أو الجراحي وذلك تمشياً مع مضمون خطاب المقام السامي رقم ٢٤٢٨/٤/م وتاريخ ١٤٠٤/٧/٢٩هـ ،المبنى على قرار هيئة كبار العلماء رقم ١١٩ وتاريخ ١٤٠٤/٥/٢٦هـ] .

(٤)- خطأ الطبيب غير المرخص له من الجهة المختصة .

إذا أخطأ الطبيب غير المرخص له ،وكان عالماً بمهنته ،وملتزماً بالأصول العلمية في الطب ،ومأذوناً له من المريض أو من يقوم مقامه ،فإنه لا يضمن الضرر الناتج عن تطبيبه ،كما قال بذلك بعض العلماء[١] ؛لأنه محسن وما على المحسنين من سبيل .

قال الموفق ابن قدامة ـ رحمه الله ـ " وإن خَتَنَ صبياً بغيرِ إذنِ وليِّه ،أو قطع سَلْعَةً[٢] من إنسانٍ بغيرِ إذنه ،أو من صبيٍّ بغير إذن وليِّه ،فسَرَتْ جنايتُه ،ضَمِنَ ؛لأنه قطع غير مأذون فيه ،وإن فعل ذلك الحاكمُ ،أو من له ولايةٌ عليه ،أو فَعَلَه من أذِنَا له ،لم يضمن ؛لأنه مأذونٌ فيه شرعاً" [٣] .

وجه الدلالة من النص: أنه لما كان المريض ولي أمر نفسه ،أو كان ولياً لمن يعوله ،فأصدر الإذن للطبيب ،أصبح الطبيب مأذوناً له ،فلا يضمن .

ومع ذلك فإنه يعاقب ؛لأنه زاول مهنة الطب بدون ترخيص ويعد ذلك افتياتاً على ولي الأمر ومخالفةً لأمره .

وقد جاء في المادة الثانية من نظام مزاولة المهن الصحية الفقرة الأولى [يحظر ممارسة أي مهنة صحية إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة الصحة] .وجاء بيان العقوبة في المادة الثامنة والعشرين من هذا النظام [مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أنظمة أخرى ،يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ستة أشهر ،وبغرامة لا تزيد على مائة ألف ريال ،أو بإحدى هاتين العقوبتين] .

---

[١]ـ قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ: "القسم الخامس: طبيب حاذق ،أعطى الصنعة حقها ،فقطع سِلْعةً من رجل أو صبي ،أو مجنون بغير إذنه ،أو بغير إذن وليه ،أو ختن صبياً بغير إذن وليه فَتَلِفَ ،فقال أصحابنا: يضمن ؛لأنه تولد من فعل غير مأذون فيه ،وإن أذن له البالغ ،أو ولي الصبي والمجنون ،لم يضمن ،ويحتملُ أن لا يضمن مطلقاً ؛لأنه محسن ،وما على المحسنين من سبيل" ،انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد ١٣٠/٤ .

[٢]ـ سبق تعريفها في صفحة ٦٠ في الحاشية رقم (٣) .

[٣]ـ المغني ١١٧/٨ .

(٥)- <u>خطأ الطبيب مع كون عمله لم يكن لتحقيق مصلحة مشروعة</u> [١] .

إذا أخطأ الطبيب مع علمه بمهنته ،والتزامه بالأصول العلمية في الطبِّ ،وأخذ إذن المريض ،أو من يقوم مقامه ، وكان مرخَّصاً له من الجهة المختصة في التطبيب ،إلا أن تطبيبه لم يكن لتحقيق مصلحة مشروعة ؛كإجراء عملية تغيير الجنس من ذكر إلى أنثى ،أو العكس ،أو إجراء عملية إجهاض من غير ضرورة ،أو إجراء عملية لتصغير عضو أو تكبيره لمجرد التحسين فقط ،ففي هذه الأمثلة وغيرها إذا تضرر المريض نتيجة ذلك ،فإن الطبيب يضمن الضرر الناتج عن تطبيبه ويُؤدَّب ؛لارتكابه فعلاً محرماً ؛قال الله تعالى على لسان إبليس: {وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا}[٢] .

وقد جاء في كشاف القناع ما نصه: " ويصح اسْتِئْجَارُهُ لحلق شعر مباح ،وتَقْصِيرِهِ ،وَلِخِتَانٍ ،وقطع شيء من جسده للحاجة إلى قطعه ،ومع عدم الحاجة إلى قطع شيء من جسده يحرم ولا يصح" [٣] .

وقد نص نظام مزاولة المهن الطبية في المادة التاسعة الفقرة الأولى [يجب أن يستهدف العمل الطبي دائماً مصلحة المريض وعلى الممارس أن يبذل جهده لكل مريض] ،وعقوبة مخالفة ذلك ما جاء في المادة الثامنة والعشرين [مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أنظمة أخرى ،يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ستة أشهر ،وبغرامة لا تزيد على مائة ألف ريال ،أو بإحدى هاتين العقوبتين] .

---

[١]- فالمصلحة المعتبرة شرعاً هي التي تتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية ،فليس كل ما يسمى مصلحة في اللغة أو العرف ،أو يراه الناس أو طوائف منهم مصلحة ،يمكن أن يكون مصلحة مقصودة للشارع ،تشرع لتحصيلها الأحكام ،ويؤمر بها المكلفون ،وكذلك الحال بالنسبة للمفسدة التي هي ضد المصلحة .انظر: الموافقات في أصول الشريعة ،لأبي إسحاق الشاطبي ؛إبراهيم ابن موسى اللخْمّي ، شرحه وخرج أحاديثه/عبدالله دراز - دار الكتب العلمية - ٢٩/٢/١-٣٠ .

[٢]- سورة النساء ،آية ١١٩ ،وجه الاستشهاد: أن إجراء العمليات الجراحية التي ليس فيها تحقيق لمصلحة شرعية ،ضلال واتباع لنزغات الشيطان ،وفيها تسخط من خلق الله ،واعتقاد أن ما يصنعونه بأيديهم أحسن من خلق الله ،وهذا محرم شرعاً .

[٣]- كشاف القناع عن متن الإقناع ،تأليف/منصور بن يونس البهوتي - دار الكتب العلمية - ١٣/٤-١٤ .

المبحث الرابع

الإجراءات الصحية المتعلقة بالسجين المصاب بمرض معدٍ مقارنة بين النظام والفقه .

الأصل أن المساس بجسم الإنسان يحرمه النظام ؛كما جاء في المادة السادسة والعشرين من النظام الأساسي للحكم الصادر بالمرسوم الملكي رقم أ /٩٠ التاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ [تحمي الدولة حقوق الإنسان ،وفق الشريعة الإسلامية] [١].ومن حقوقه عدم تعريضه للأذى ،وجاء في المادة السابعة منه [يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى ،وسنة رسوله ،وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة] . وقد جاء في السنة المطهرة :(أن النبي صلى الله عليه وسلم خطبَ الناس يوم النحر فقال: يا أيها الناس ،أي يوم هذا ؟ قالوا: يومٌ حرام . قال: فأي بلدٍ هذا ؟ قالوا: بلدٌ حرام . قال: فأيُّ شهرٍ هذا؟ قالوا: شهرٌ حرام . قال: فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرامٌ كحرمةِ يومكم هذا ، في بلدكم هذا ،في شهركم هذا) [٢].

ولكن لما كانت سلامة جسم الإنسان ،أو سلامة حياته قد تقتضي إجراء عملية جراحية ،أو إعطاء أدوية في أصلها أنها ضارة ولكنها في حالات مرضية معينة تكون نافعة ،كان لابد ـ تحقيقاً لهذه المصلحة ـ من إباحة أعمال التطبيب والجراحة .

وتتفق الأنظمة المرعية في المملكة العربية السعودية مع الفقه الإسلامي في الإجراءات الصحية التي تتخذ حيال المريض المصاب بمرض معدٍ فيما يتعلق بعزله[٣] ،ويعتبر الفقه الإسلامي نبراساً لها ،إذ إن المصاب بمرض معدٍ يعزل عن الأصحاء ؛منعاً لانتشار المرض وأساس ذلك قول

---

[١]ـ جاء في المادة الثالثة من مبادئ حقوق الإنسان الصادرة عن الأمم المتحدة والتي اعتمدت وثيقتها في عام ١٩٤٨م ما نصه: [لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه] .

[٢]ـ أخرجه البخاري في كتاب الحج ـ باب الخُطبةِ أيام منى ـ رقم الحديث (١٧٣٩) ـ ٧٢٣/٣ .

[٣]ـ يتنبه لما سبق ذكره في المبحث الثاني من فصل التمهيد من أنه ليس جميع الأمراض المعدية يجب فيها العزل .

النبي صلى الله عليه وسلم:(لا توردوا الممرض على المصح)[1] .وقوله صلى الله عليه وسلم:(لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر .وفرَّ من المجذوم كما تفرُّ من الأسد)[2] .وكذلك ما ثبت أنه كان في وفد ثقيف رَجُلٌ مجذوم فأرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم:(إنا قد بايعناك فارجع)[3] . وهذه الأحاديث تتضمن دلالة واضحة في الحث على الابتعاد عن المصابين بأمراض معدية والذي عليه أكثر شُرَّاح الحديث أن الأمر للاستحباب والاحتياط[4] ،وبناءً على ذلك فإن السجين المصاب بمرض معدٍ يعزل عن بقية السجناء عملاً بلائحة الخدمات الطبية الخامسة والعشرون[5] ،والتي تنص على :[عند قبول نزيل بالسجن يجب أن يتم الكشف عليه من قبل الطبيب وذلك للتأكد من خلوه من الأمراض المعدية ،أما إذا تبين وجود مرض معدٍ أو اشتبه في حالته فيجب الحجز عليه طبقاً لتوصية الطبيب] .

[1] - سبق تخريجه في الصفحة رقم ٢ .
[2] - سبق تخريجه في صفحة ٣٨ .
[3] - أخرجه مسلم في كتاب (السلام) الطِّبِّ - باب اجتناب المجذوم ونحوه - رقم الحديث (٢٢٣١) - ٤٦٣/٧ .
[4] - انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٩٧/١٠ ،وانظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٤٦٣/٧ .
[5] - أنظمة وتعليمات السجون ٣٣٣ .

الفصل الثاني

الإجراءات الإدارية المتعلقة بالسجين المصاب بمرض معدٍ

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: الإجراءات الإدارية المتعلقة بالسجين الموقوف المصاب بمرض معدٍ .

يشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: السجناء الموقوفون بدور التوقيف .

المطلب الثاني: السجناء الموقوفون بالسجن العام .

المطلب الثالث: المسؤولية التقصيرية المتعلقة بإدارة السجن .

المبحث الثاني: الإجراءات المتعلقة بالسجين المحكوم المصاب بمرض معدٍ .

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: الإجراءات المتعلقة بالسجين المحكوم عليه بعقوبة القتل ،أو القصاص ،أو القطع ،وكيفية التعامل معه .

المطلب الثاني: الإجراءات المتعلقة بالسجين المحكوم عليه بعقوبة دون القتل ،و القصاص ،و القطع ،وكيفية التعامل معه.

المبحث الثالث: الإجراءات المتخذة بعد صُدُوْرِ التوجيه بإطلاق سراح السجين المصاب بمرض معدٍ ،أو انتهاء محكوميته .

المبحث الرابع: الإجراءات الإدارية المتعلقة بالسجين المصاب بمرض معدٍ مقارنة بين النظام والفقه .

المبحث الأول

الإجراءات الإدارية المتعلقة بالسجين الموقوف ،المصاب بمرض معدٍ .

لما سبق ذكر الإجراءات الصحية المتعلقة بالسجين المصاب بمرض معدٍ ناسب في هذا الفصل أن أتطرق لإجراءاته من الناحية الإدارية ؛لأن هذه الإجراءات ـ الإدارية ـ في جملتها متعلقة بكون السجين مصاب بمرض معدٍ ،ولا يمكن معرفة إصابته من عدمها إلا من خلال الإجراءات الصحية .

وقبل البدء في هذا الموضوع يجدر بي أن أتطرق إلى الوضع الفعلي داخل المملكة العربية السعودية من حيث تصنيف السجناء ،والأماكن التي يتم إيقافهم فيها وهي كالآتي:

١. دار الملاحظة الاجتماعية: يتم فيها إيقاف الأحداث الذين تقل أعمارهم عن سن الثامنة عشرة .
٢. مؤسسة رعاية الفتيات: يتم فيها إيقاف الفتيات ،والنساء اللاتي أعمارهن دون سن الثلاثين سنة من المواطنات[١] فقط . وهما يتبعان وزارة الشؤون الاجتماعية .
٣. سجون للرجال: يودع فيها من أعمارهم ثمان عشرة سنة فما فوق .
٤. سجون للنساء: تودع فيها من أعمارهن ثلاثون سنة فما فوق من المواطنات ،وأقل من ذلك وأكثر من غير المواطنات[٢] .

---

[١]ـ انظر: المادة الثانية من اللائحة الأساسية لمؤسسة رعاية الفتيات الصادرة من مجلس الوزراء بالقرار رقم ٨٦٨ وتاريخ ١٣٩٥/٧/١٩هـ والمتضمنه: [يُلْحق بهذه المؤسسة ؛الفتيات اللاتي لا تزيد أعمارهن عن ثلاثين سنة ممن يصدر بحقهن أمر بالتوقيف ،أو الحبس على أن يراعى بالنسبة لمن دون الخامسة عشرة أن يمضين فترة التوقيف ،أو الحبس في قسم خاص بهن داخل المؤسسة] . فيلحظ أن المادة النظامية لم تفرِّق بين المواطنات ،والأجنبيات ـ فهذه المادة غير معمول بها حالياً فيما يخص الأجنبيات ـ . وانظر أنظمة وتعليمات السجون ٤٥٦ .

[٢]ـ إن إيداع غير المواطنات ممن هم دون سن الثلاثين سنة في السجون العامة مخالف لما نصت عليه الفقرة (٨) من البند أولاً في القرار الوزاري رقم ١٧٩ وتاريخ ١٤٣٠/٦/١هـ المتضمن ما نصه :[في جميع الأحوال لا يودع الحدث أو الفتاة في جهات الضبط الجنائي من شُرط ،أو مرور ،أو إدارات الوافدين ،أو سجون ،أو نحو ذلك] . وقد تم مخاطبة معالي وكيل إمارة

٥. سجون ودور خاصة بالجرائم التي تمس أمن الدولة[١] .
٦. دور توقيف للرجال: يودع فيها متهمون لم تثبت إدانتهم بعد ،ولا يزالون رهن التحقيق مع توجه الأدلة القوية نحوهم[٢] .

المطلب الأول: السجناء الموقوفون بدور التوقيف .

الأصل في إنشاء دور التوقيف للموقوفين ما جاء في المادة الثانية من نظام السجن والتوقيف [تنشأ بقرارات من وزير الداخلية سجون للرجال وأخرى للنساء ،ودور توقيف للرجال وأخرى للنساء على أن يراعى في إنشائها الاستجابة لحاجات وحدات التقسيم الإداري للمملكة وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد إدارة السجون ودور التوقيف وسجلاتها والقواعد الخاصة بحراستها ،والشروط الصحية ووسائل السلامة فيها] .ويتولى الإشراف عليها المديرية العامة للسجون كما جاء في المادة الثالثة من نظام السجن والتوقيف [يشرف على تنفيذ العقوبات وأوامر التوقيف مديرية عامة للسجون تتبع وزارة الداخلية وتمارس اختصاصاتها في المناطق المختلفة بالمملكة بواسطة أجهزة تابعة لها ،وذلك طبقاً للأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية] .

ولكن المعمول به حالياً فيما يخص الرجال هو إيقافهم في جهات الضبط الجنائي ؛كمراكز الشرط ،وأقسام المرور ونحوهما فترة النظارة وهي: ما قبل أمر تمديد التوقيف ـ إذ بعد صدور أمر تمديد التوقيف يحال الموقوف للسجن العام ـ ،وتفتقر هذه الجهات إلى مراكز طبية تابعة لها في نفس المنشأة تكشف على الأشخاص الذين يتم إيقافهم للتأكد من خلوهم من الأمراض المعدية ،ومكان التوقيف في تلك الجهات ؛هو عبارة عن غرف محدودة غير مهيَّأة صحياً ،وغير مفرزة من حيث نوع القضية .

منطقة الرياض بشأن ذلك من قِبَلِ إدارة سجون منطقة الرياض بخطابهم رقم ٦٠٥١ وتاريخ ١٤٣٣/١/١٠هـ ،وقبل ذلك كله هو مخالف للائحة الأساسية لمؤسسة رعاية الفتيات .

[١]ـ تتمثل في سجون المباحث العامة ،وسجون الاستخبارات .

[٢]ـ توجد هذه الدور في جهات الضبط الجنائي وتسمى "دور توقيف للنظارة" ؛كمراكز الشرط ،وإدارة مكافحة المخدرات ،والجوازات ،وسلاح الحدود ،والمرور ،وغيرها من الجهات المخول منسوبيها بالضبط الجنائي ،وهذا هو المعمول به حالياً حيث لم تنشأ دور توقيف مستقلة فبعض المتهمين يوقفون في جهات الضبط الجنائي كمراكز الشرط ونحوها مما ذُكر ثم يتم إحالتهم للسجن العام قبل الحكم عليهم إذا ثبتت إدانتهم ،ومنهم من يودع في السجن العام مباشرةً كما هو حال النساء المقبوض عليهن ؛لعدم وجود دور توقيف للنساء مستقلة .

ولا يجوز إبقاء أي شخص قبض عليه في التوقيف مدة تزيد على أربع وعشرين ساعة إلا بعد استجوابه ومن ثَمّ إصدار أمر خطّي بإيقافه من قِبَلِ المحقق إذا استدعت مجريات القضية ذلك ؛إذ إن المسوغ الأساسي للتوقيف هو ضمان سلامة التحقيق من خلال سلب حرية المتهم ووضعه تحت تصرف المحقق وتمكينه من استجوابه ،أو مواجهته بالشهود أو غيرهم من المشتركين في الجريمة ،كلما رأى ذلك مناسباً حسب سير إجراءات التحقيق ،وقد جاء في المادة الثالثة والثلاثين من نظام الإجراءات الجزائية ما نصه :[لرجل الضبط الجنائي في حال التلبس بالجريمة القبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه ؛على أن يحرر محضر بذلك ،وأن يبادر بإبلاغ هيئة التحقيق والادعاء العام فوراً .وفي جميع الأحوال لا يجوز إبقاء المقبوض عليه موقوفاً لأكثر من أربع وعشرين ساعة إلا بأمر كتابي من المحقق]. وجاء في المادة التاسعة بعد المائة منه ،ما نصه: [يجب على المحقق أن يستجوب المتهم المقبوض عليه فوراً ،وإذا تعذر ذلك يودع دار التوقيف إلى حين استجوابه ،ويجب ألا تزيد مدة إيداعه على أربع وعشرين ساعة ،فإذا مضت هذه المدة وجب على مأمور دار التوقيف إبلاغ رئيس الدائرة التي يتبعها المحقق ،وعلى الدائرة أن تبادر إلى استجوابه حالاً ،أو تأمر بإخلاء سبيله] . وجاء كذلك في المادة الثالثة عشرة بعد المائة منه ،ما نصه :[إذا تبين بعد استجواب المتهم ،أو في حالة هروبه ،أن الأدلة كافية ضده في جريمة كبيرة ،أو كانت مصلحة التحقيق تستوجب توقيفه لمنعه من الهروب ،أو من التأثير في سير التحقيق ؛فعلى المحقق إصدار أمر بتوقيفه مدة لا تزيد على خمسة أيام من تاريخ القبض عليه] . ولا يجوز أن يمكث المتهم في التوقيف مدة تزيد على الستة أشهر ؛إذ يتعين بعدها مباشرةً إحالته إلى المحكمة المختصة ،أو الإفراج عنه[1] .

ولا يمكن اكتشاف إصابة الرجل الموقوف ـ في جهات الضبط الجنائي ـ بمرض معدٍ إلا بإحدى حالتين هما:

- أن يشتكي الموقوف من مرض أصابه فيتم إحالته للمستشفى ،ومن خلال إجراء الكشف عليه يتبين إصابته .

[1] ـ انظر: المادة الرابعة عشرة بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية .

- أن يَرِدَ لجهة الضبط الجنائي خطاب من سجن النساء يتضمن طلب الكشف طبياً على أطراف القضية[1] ؛لكون المرأة التي تم ضبطها برفق الرجل مصابة بمرض معدٍ .

ومتى اكتُشف إصابة الشخص الموقوف بمرض معدٍ فإنه يعزل عن بقية الموقوفين قدر الإمكان ،علماً بأنه لا يوجد في جهات الضبط الجنائي غرف عزل خاصة بذوي الأمراض المعدية ،ويتم الرفع بشأنه لمقام الأمارة بعد ذكر تفاصيل قضيته للتوجيه حياله .

المطلب الثاني: السجناء الموقوفون بالسجن العام .

إن السجون العامة في المملكة العربية السعودية لا يُودع فيها إلا من ثبتت إدانته بالجريمة المنسوبة إليه[2] بعد التحقيق معه من قِبَلِ المحقق ،أو صدر بحقه حكم شرعي يقضي بتعزيره بعقوبة السجن ،ويستثنى من ذلك جنس النساء[3] إذ يتم إيداع كل من تم القبض عليها في السجون العامة مباشرةً .

وهناك آلية لاستلام الموقوفين من جهات الضبط الجنائي متعلقة بأوراق الموقوف والتي يتم استكمالها من جهات الضبط ،فلا يستلم أي موقوف سواءً كان مواطناً أو أجنبياً إلا بعد اكتمال أوراقه وهي كالآتي :

١- مذكرة توقيف صادرة من جهة التحقيق محدد فيها ابتداء التوقيف وانتهاءه[4] ،وأمر تمديد التوقيف في حال انتهت مدة التوقيف الأولى ،أو أوشكت على الانتهاء .

---

[1] ـ فالنساء اللاتي يتم القبض عليهن يودعن مباشرةً في السجون العامة الخاصة بالنساء ،وهذه السجون يوجد بها مراكز صحية يتم فيها الكشف على كل من يتم إيقافه .

[2] ـ يخرج من هذا القيد أن من كان مصاباً بمرض معدٍ ولم تثبت عليه قضية جنائية لا يودع في السجون ،بل يؤخذ التعهد على كفيله من قبل مركز الشرطة الذي في حدود المستشفى باستلامه ويكون مسؤولاً عنه مسؤولية كاملة ،ويحجز له في أقرب وقت لإبعاده لبلاده بالتنسيق مع شرطة المطار ،وإن كان المصاب متخلفاً في البلاد يتم التنسيق من قبل المستشفى مع إدارة الوافدين لاستلامه وإبعاده لبلاده ؛بناءً على خطاب مدير إدارة سجون منطقة الرياض رقم ٥٦س في ١٤١٩/١/٢٧هـ ،المشار فيه لخطاب إمارة منطقة الرياض رقم ٣٠٩٠ في ١٤١٧/٤/٤هـ .

[3] ـ انظر: الحاشية رقم (١) في صفحة ٦٩ .

[4] ـ انظر: المادة (٧) من نظام السجن والتوقيف نصت على أنه: [لا يجوز إيداع أي إنسان في سجن ،أو دار للتوقيف ،أو إخلاء سبيله إلا بأمر كتابي صادر من السلطة المختصة] . وجاء في أنظمة وتعليمات السجون في الفصل الثاني من أولاً :[صدر القرار الوزاري رقم ٣٩١٨ وتاريخ ١٣٩٨/٩/٢٢هـ المتضمن: إذا اقتضت الضرورة حبس أي شخص احتياطياً لضرورات التحقيق يجب أن يودع في السجن الاحتياطي ،أو المركزي إذا دعت الضرورة إلى ذلك بموجب مذكرة

٢-إثبات الموقوف وهي: الهوية الوطنية للمواطن ،والإقامة ،أو الجواز للأجنبي ،أو هما معاً إن وجدا [١].
٣-كرت البصمات العشري ،متضمن بحث سوابق الموقوف [٢].
٤-استفسار أمني صادر من إدارة التحريات والبحث الجنائي ؛للتأكد من كونه غير مطلوب في قضية جنائية أخرى .
٥-استفسار أمني صادر من المباحث العامة ؛للتأكد من كونه غير مطلوب في قضية تمس أمن الدولة .

ويُطْلب بشأن الموقوف الأجنبي أوراق أخرى هي:

١) مخالصة بين الكفيل ومكفوله ـ يوضَّح فيها مطالبات كلٌ منهما للآخر من عدمه ـ [١].

توقيف رسمية موضحاً بها اسمه الكامل ،وعمره ،وجنسيته ،ومهنته ،والتهمة المنسوبة إليه ،ومدى ثبوتها عليه] . وهذا هو المعمول به حالياً ،ويُطلب زيادة على ذلك تدوين بيانات إثباته ،ونوع الإثبات ،ورقم القضية وهو مكون من عشرة أرقام ،وتقييد مذكرة التوقيف بتاريخ ورقم صادر ،وتحديد مدة التوقيف ،وتصديق مذكرة التوقيف بالإمضاء عليها من قبل المسؤول .

[١] ـ في حال عدم وجود هوية وطنية لدى المواطن الموقوف يُسْتخرج له سجل من إدارة الأحوال المدنية مدون فيه جميع معلوماته وبياناته ،وإذا كان الموقوف أجنبياً ليس لدية جواز أو إقامة فلابد من إرساله لإدارة الوافدين ؛لأخذ بصمته الاكترونية للتأكد من كونه مقيماً إقامة نظامية من عدمه ،ويصدر له سجل بذلك ،وفي حال ثبت أن إقامته غير نظامية يُعْمل له إثبات مؤقت صادر من جهة الضبط الجنائي مصدقاً عليه يحتوي على اسمه ،وعمره ،وجنسيته،وصورته الشخصية ،ومكان ميلاده ،وتاريخ الميلاد ،واسم الكفيل ،وعنوان الكفيل ،وإقرار منه على صحة معلوماته ،وبصمته (وبعض السجون إضافة لذلك تُلزم جهة الضبط الجنائي بإرفاق محضر مصدَّق شرعاً من المحكمة متضمن إقرار الموقوف بأنه مقيم في البلاد إقامة غير نظامية ؛كما هو المعمول به في سجن الملز بمنطقة الرياض) وبعد ذلك يستخرج له وثيقة سفر صادرة من سفارة بلادة ؛لتتمكن إدارة السجن من عمل تأشيرة خروج له من المكتب التنسيقي للجوازات ؛لإبعاده لبلاده بعد انتهاء محكوميته .

[٢] ـ صدر تعميم مدير الأمن العام رقم ١١/س/١٩٠٧ في ١٤٠٧/١١/٢٥هـ المتضمن [ضرورة إرفاق صحيفة السوابق مع مذكرة التوقيف عند إحالة السجين إلى السجن والالتزام بها حتى يتمكن المسؤولون بالسجن من تأهيل ،وتصنيف السجين حين وصوله إلى السجن ،ووضعه في المكان المناسب ،ومعرفة مدى خطورته ،وتكرار عودته للسجن] . انظر أنظمة وتعليمات السجون ـ الفصل السادس ـ ثالثاً ـ ١٢٤ . ويستثنى من ذلك من أُريد إيقافه بسبب حقوق خاصة ،أو بسبب حادث مروري ليس مقترناً بقضية جنائية ؛لتعميم مدير الأمن العام رقم ٤٢٢ في ١٤١٠/١٠/١٨هـ المتضمن [إرفاق صحيفة السوابق مع مذكرة التوقيف عند إحالة السجين إلى السجن العام ،باستثناء سجناء الحقوق الخاصة فيتم إحالتهم إلى السجن دون إرفاق صحيفة السوابق] . كما صدر تعميم مدير الأمن العام رقم ١١س/٥٤٤ في ١٤١١/٤/١٧هـ المتضمن [استثناء سجناء الحوادث المرورية الذين لا تقترن حوادثهم بجرم جنائي ،أو يعثر معهم على شيء من الممنوعات من إرفاق صحيفة السوابق مع مذكرة التوقيف عند إحالتهم إلى السجن] .انظر: أنظمة وتعليمات السجون ـ الفصل الثالث عشر ـ ١٩٠ .

٢) إشعار توقيف أجنبي صادر من جهة الضبط الجنائي مرفوع لوزارة الداخلية [٢] .
٣) سجل صادر من إدارة الجوازات للتأكد من عدم وجود أحد من أفراد عائلة الموقوف تابعاً له موجود في المملكة العربية السعودية .
٤) سجل صادر من إدارة المرور للتأكد من عدم وجود مركبات تابعة له .

علماً أنني وجدت اختلافاً بين سجون مناطق المملكة في الأوراق المطلوبة حين استلام الموقوف ،إذ إن جميع سجون المملكة متَّفقة على النقاط الثلاث الأولى المشتركة بين المواطن والموقوف ،والنقطة الثانية مما انفرد بها الأجنبي فلا يتم استلام أي موقوف إلا بها [٣]،واختلفوا فيما سواها من النقاط الباقية ،فمن السجون من لا تكتفي بتلك النقاط المتفق عليها حين استلام الموقوف ،بل لا بد من إرفاق أوراق الأخرى [٤] .

ويَجْدُر التنبيه إلى أنَّ جهات الضبط الجنائي ليست ملْزَمة بإرفاق تقرير طبي عن كل موقوف تريد إيداعه في السجن ،وذلك للتعميم الصادر من

---

[١]- يستثنى من ذلك إذا كانت القضية تشتمل على حق خاص بين الكفيل والمكفول ؛كقضية السرقة ،ونحوها فلا تطلب المخالصة إلا بعد صدور الحكم الشرعي ؛لاحتمال أن يصدر الحكم الشرعي بإثبات حق لأحدهما ،أو نفيه .

[٢]- صدر تعميم مدير الإدارة العامة للسجون رقم ٨٥١ في ١٤٠٣/٨/٢٣هـ عطفاً على تعميم مدير الأمن العام رقم ١١٧٥/ج/ن في ١٤٠٣/٨/١١هـ المبني على تعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٣٣٩٧٣ في ١٤٠٣/٧/١٣هـ المبلغ لعموم الإمارات بشأن الرفع برقياً عن كل أجنبي يتم توقيفه لمدة تزيد عن اسبوع مشتملاً اسم الشخص الأجنبي الموقوف ،وجنسيته ،ورقم وتاريخ الجواز ،ومصدره ،وعنوان ذويه في بلاده ،وأسباب وجوده في المملكة ،والجهة التي يعمل لديها ،والسجن المعتقل فيه ،وموعد المحاكمة إذا أمكن ،وسبب سجنه ؛حتى يكون الإبلاغ قائماً على أساس واضح ،ولا تضطر السفارات إلى الاستفسار . أنظر أنظمة وتعليمات السجون ٨٠ .

[٣]- أما ما يتعلق بإيداع النساء المقبوض عليهن من قِبَلِ هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في السجون ،فلا يزال الوضع الحالي في بعض سجون النساء في المملكة يتم استلامهن بموجب مذكرة إحالة صادرة من هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر متضمن تفاصيل القضية ،وبرفقه محضر إخلاء أمانات ؛كما هو الحال في سجن النساء بمنطقة الرياض - وهذا مخالف للأنظمة - ،علماً أن سجون النساء في المدينة المنورة يتم استلامهن من هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بموجب مذكرة توقيف صادرة من مراكز الشرط .

[٤]- إذ إن من السجون من لا تستلم الموقوف من جهة الضبط الجنائي ،حتى يتم إرفاق أوراق أخرى بالإضافة للأوراق المتفق على إرفاقها بين سجون المملكة ؛مثال ذلك: ما هو مطبق في سجن الملز بالرياض ،وهو: أنه لا بد من إرفاق محضر مصدق شرعاً صادر من المحكمة ،يتضمن إقرار من الموقوف بأنه مجهول الهوية - هذا في حق كل من كان مجهول الهوية - بالإضافة لكامل النقاط التي تم ذكرها ،فيما يقتصر قسم سجن الخبر بالمنطقة الشرقية على النقاط الأربع فقط المتفق عليها ،إذ بها يتم استلام الموقوف .

مدير عام السجون رقم ٩٥٢٠ وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٩هـ والموجه لمديري سجون المناطق ،والمبني على برقية صاحب السمو الملكي مساعد وزير الداخلية للشؤون الأمنية رقم ١٣٤٦٣/٥/٥/١ وتاريخ ١٤٢٧/٢/١٤هـ ؛والمتضمن ما نصه: [إشارة إلى ما سبق أن ورد ببرقيتكم رقم ١١/١٤٨١/٩س في ١٤٢٦/٤/٢٤هـ حول اقتراح أن تقوم الجهات القابضة بالكشف على الموقوفين عن مرض الكبد الوبائي قبل إيداعهم السجن ،وذلك أثناء فترة التحقيق معهم سواء بالمركز الصحي لقوى الأمن بالمنطقة ،أو بالمستشفيات التابعة لوزارة الصحة ويكون دور السجون متابعة حالتهم عند إيداعهم في السجون بعد ظهور النتائج . وحيث أنه بالكتابة للأمن العام لإبداء مرئياتهم عما إذا كانت الجهات القابضة لديها الإمكانيات في ذلك . وردت الإجابة بالبرقية رقم ٦٢٤/٣س٥ في ١٤٢٦/٨/٢٨هـ المتضمنة بأن بقاء الموقوف بجهات القبض محدد بالساعات ،ومن الصعوبة أن تقوم تلك الجهات بالكشف الطبي على جميع الموقوفين ؛وذلك لتعدد أماكن التوقيف في المدن ،والمحافظات ،والمراكز ،والقرى ،والأحياء ؛وليس بالإمكان توفير خدمات طبية لدى هذا الكمّ الكبير من المواقع إضافة إلى ذلك فإن الموقوف سوف يتأخر إلى حين صدور التقارير الطبية اللازمة وهذا مخالف للأنظمة ،وسوف تؤدي إلى تكدس الموقوفين في تلك الجهات والتي في الأصل أماكن التوقيف فيها غير مهيأة لاستقبال أعداد كبيرة من الموقوفين ،ويرى أن استمرار إدارات السجون باستلام السجناء ،وعزلهم في عنابر خاصة لحين الكشف عليهم من الأمراض المعدية ؛وذلك لتوفر المستوصفات ،والأطباء لديهم على أن يتم دعمهم لإنشاء عنابر جديدة ،وتجهيز مستوصفاتهم بالأجهزة اللازمة في الميزانية القادمة . وحيث أنه بدراسة الموضوع من جميع جوانبه من قبل الجهة المختصة بالوزارة تم التوصل إلى التوصيات التالية: **١-** عدم مناسبة إيداع الموقوف بالحجز الانفرادي وبقائه به حتى يتبين خلوه من الأمراض المعدية ؛حيث أن هذا الأمر يتعارض مع نظام الإجراءات الجزائية الذي أعطى محقق القضية وحده عزل الموقوف ؛وذلك لمصلحة التحقيق إضافة إلى أن هناك عدداً من القضايا لا تستدعي حجز الموقوف إنفرادياً ولعل المناسب هو تخصيص عنابر خاصة في السجن لاستقبال السجناء ،والموقوفين عند دخولهم السجن . **٢-** أن ما رأته المديرية العامة للسجون من أن تقوم الجهات القابضة بالكشف على الموقوفين قبل إيداعهم السجن يؤدي إلى تكديس الموقوفين في دور التوقيف ،ويخرج الجهات القابضة عن دورها كجهة ضبط جنائي ،كما أن الرعاية الصحية ينعقد

الاختصاص فيها للمديرية العامة للسجون بموجب نظام السجن والتوقيف ولائحته التنفيذية ،إضافة إلى أنَّ الموقوفين محددون بمدد معينة لا يمكن تجاوزها والكشف الطبي قد يتجاوز تلك المدد ؛ولذلك فإن الأنسب استمرار قيام السجون باستلام السجناء ،وعزلهم في عنابر خاصة ؛لحين الكشف عليهم ،نظراً لمناسبة ما انتهت إليه هذه الدراسة نرغب إنفاذه] .

وبعد استلام الموقوف برفق أوراقه من قِبَلِ مكتب الإجراء بالسجن يتم إدخال معلوماته ،وبياناته في الحاسب الآلي الخاص بالمديرية العامة للسجون ؛وهو ما يسمى بالنظام المطور المرتبط بالنهاية الطرفية التابعة لمركز المعلومات الوطنية [1]،وهذا شريطة أن يكون الموقوف صدر بحقه أمر تمديد التوقيف من جهة التحقيق ،فالحال في سجون النساء مثلاً يتم إيقافهن فور القبض عليهن فلا يمكن إدخال معلوماتهن ،وبياناتهن في النظام المطور ؛لعدم صدور أمر تمديد لهن بعد ،بل يتم إدخال معلوماتهن ،وبياناتهن في الحاسب الآلي الخاص بإدارة السجن الذي أوقفت فيه ،وعند انتهاء إجراء إدخال المعلومات والبيانات في الحاسب الآلي يتم إحالة أوراق الموقوف لمأمور أو ضابط القضية لمتابعة التعقيب على كامل أوراق المعاملة لدى الجهات الأخرى .

ويخضع الموقوف فور دخوله للسجن للتفتيش ؛عملاً بالمادة الثامنة من نظام السجن والتوقيف المتضمنة ما نصه: [يجب أن يفتّش كل مسجون أو موقوف قبل دخوله السجن أو دار التوقيف وأن يؤخذ ما معه من نقود أو أشياء ذات قيمة وتودع في خزانة السجن أو دار التوقيف لتسليمها إليه عند الإفراج عنه أو تسلم لمن يعينه السجين ما لم يتضمن الأمر بالسجن أو التوقيف خلاف ذلك] .

وفي حال ورد تقرير طبي لمأمور أو ضابط القضية يفيد إصابة الموقوف بمرض معدٍ يتم اتخاذ الإجراءات التالية ـ إذا كانت أوراق القضية لا تزال عند المحقق ولم ترسل للمحكمة ـ :

[1] ـ بعض السجون في المملكة خصصت مكتباً خاصاً ،وعيَّنت أفراداً يقومون بإدخال معلومات ،وبيانات الموقوفين في الحاسب الآلي ـ النظام المطور ـ فور استلامهم ؛كما هو الحال في سجن الملز بمنطقة الرياض ،ومن السجون من أوكلت ذلك لمأموري ،وضباط القضايا ؛كما هو الحال في قسم سجن الخبر بالمنطقة الشرقية .

١. مخاطبة جهة التحقيق لطلب الإفادة برأي المحقق حيال إبعاد السجين لبلاده [١] ؛ليتسنى لإدارة السجن العرض عن الموقوف لإمارة المنطقة للتوجيه حياله [٢] .
٢. مخاطبة مركز الشرطة الذي وقعت الجريمة في حدود اختصاصها المكاني ؛للكشف على أطراف القضية من الرجال .
٣. تزويد دائرة الرقابة على السجون بصورة من الخطاب الموجه لجهة التحقيق ؛للإحاطة .
٤. تزويد المديرية العامة للسجون ـ إدارة الخدمات الطبية ـ بصورة من الخطاب الموجه لجهة التحقيق ؛للإحاطة .
٥. إشعار المديرية العامة للشؤون الصحية بالمنطقة ؛لاتخاذ الإجراءات الصحية حيال الموقوف المصاب .

وفي حال تم بعث كامل أوراق القضية للمحكمة من قِبَلِ المحقق ؛للنظر فيها شرعاً ،فإنه يتم إشعار المحكمة التي تم عرض أوراق القضية عليها بوضع الموقوف أو السجين الصحي ؛للبت في وضعه من حيث إطلاق سراحه ،أو إبعاده لبلاه ،أو إبقائه في السجن ؛عملاً بمبدأ استقلال القضاء [٣] .

المطلب الثالث: المسؤولية التقصيرية المتعلقة بإدارة السجن .

إن إدارة السجن مسؤولة مسؤولية تامة عن أي ضرر [٤] يقع على السجين نتيجة لإخلالها بالتزام أوجَبَ عليها النظام القيام به حيال السجين ؛وأساس

---

[١] ـ عملاً ببرقية صاحب السمو الملكي أمير منطقة الرياض رقم ٦١٠٢ وتاريخ ١٤٢٨/٣/٢٠هـ المتضمنة ضرورة إرفاق رأي جهة التحقيق ،وتفاصيل القضية عند العرض عن أي سجين مصاب (بالإيدز) . ويقاس على هذا المرض غيره من الأمراض المعدية الخطيرة .

[٢] ـ صدر تعميم مدير الإدارة العامة للسجون رقم س/٩٤١ وتاريخ ١٤١٣/٦/٢٧هـ المشار فيه إلى برقية صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٣/٦٠١٦ وتاريخ ٩ـ١٤١٣/٥/١٠هـ الموجه لإمارة المنطقة الشرقية والمتضمنة أنه قد رفع للمقام السامي عن السجناء الأجانب= المصابين بمرض نقص المناعة المكتسب "الإيدز" ،وصدر التوجيه السامي الكريم رقم ٦٢٨٩ وتاريخ ١٤١٣/٥/٣هـ المتضمن أن إبعاد الأجنبي من هذه الفئة ممكن إذا كانت الجريمة التي ارتكبها ليست مهمة ،أما إذا كانت جريمته كبيرة ؛مثل: القتل ،أو السرقة ،أو الإخلال بالنظام= =فليس من المفيد ترحيله ،ورغب سموه الكريم الرفع عن أي فرد من هذه الفئة عن طريق إمارة المنطقة مع بيان جريمته التي ارتكبها بالتفصيل حتى يُبتّ في أمره حسب حجم جريمته .

[٣] ـ والمراد به: عدم جواز تدخل السلطتين التنظيمية ،والتنفيذية في أعمال القضاء ؛بأن لا تنتزع خصومات معروضة على القضاء فعلاً ؛لكي تتولى الفصل فيها بنفسها ،أو تعهد الفصل فيها إلى لجنة معينة .

[٤] ـ الضرر يشترط له شروط هي:

ذلك المادة السابعة عشرة بعد المائتين من نظام الإجراءات الجزائية والمتضمن ما نصه: [... كل من أصابه ضرر نتيجة اتهامه كيداً ،أو نتيجة إطالة مدة سجنه ،أو توقيفه أكثر من المدة المقررة الحق في طلب التعويض].

فمن أمثلة ترتُّب المسؤولية التقصيرية على إدارة السجن ما يأتي :

١- ما ورد بنصِّ المادة النظامية السالف ذكرها ؛وهو: إطالة مدة بقاء السجين ،أو الموقوف في السجن مع انتهاء مدّة السجن ،أو التوقيف المقررة بحقه ؛لمخالفته للمادة الحادية والعشرين من نظام السجن والتوقيف ،والتي جاء فيها: [لا يجوز أن يؤخر الإجراء الإداري الإفراج عن المسجون ،أو الموقوف في الوقت المحدد] .

٢- إهمال السجين ،أو الموقوف الذي تم اكتشاف إصابته بمرض معدٍ ،بحيث لم تقدم له إدارة السجن الرعاية الصحية الواجب تقديمها كما نص عليه نظام السجن والتوقيف ولائحته التنفيذية ،ولم يتم عزله عن بقية السجناء ،أو الموقوفين ،فتضرر بسبب ذلك الإهمال ،أو أُصيب السجناء أو الموقوفون المخالطون له [١].

٣- إذا تم تنفيذ عقوبة الجلد على أي سجين مصاب بمرض معدٍ ،أو غيره دون أن يتم إجراء الكشف عليه ،فتضرر السجين من الجلد . وقد جاء في لائحة الخدمات الطبية بالسجون في الفقرة الحادية عشرة ما نصه: [يجب على الطبيب أن يكشف على كل نزيل قبل تنفيذ عقوبة الجلد للتحقق من أن حالته الصحية تتحمل هذه العقوبة ،وعليه أن يحضر تنفيذها ،وله أن يوقف استمرار التنفيذ إذا تبين له خطورته ،وعليه أن يراعي أن طريقة الجلد قانونية] .

٤- إيداع أي شخص في السجن ،أو دار التوقيف من دون أمر كتابي صادر من السلطة المختصة ؛لمخالفته للمادة السابعة من نظام

أ- أن يكون محققاً ؛أي واقع أو محقق الوقوع في المستقبل .
ب- أن يحصل الضرر مباشرة ؛أي نتيجة طبيعية للخطأ .
ت- أن يصيب مصلحة مشروعة .
ث- أن يكون شخصياً لمن يطلب التعويض ،أو من ينيبه ،أو شخص يلحقه الضرر بالتبعية .
ج- أن يكون الضرر لم يتم تعويضه في السابق . انظر الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ،تأليف/ عبدالرزاق بن أحمد السنهوري ج١/ ٨٤٧ .

[١]- فهنا توفر الخطأ التقصيري أو (الفعل الضار) المسؤول عنه إدارة السجن بالإضافة إلى وجود الضرر الحاصل على السجين المصاب ،أو السجناء المخالطون ،أو تضرر الجميع من ذلك الإهمال ،مع وجود العلاقة السببية وهي أن الضرر وقع نتيجة إهمال إدارة السجن ولا احتمال أخر له .

السجن والتوقيف ،والتي جاء فيها: [لا يجوز إيداع أي إنسان في السجن أو دار التوقيف أو نقله أو إخلاء سبيله إلا بأمر كتابي صادر من السلطة المختصة ...] .

وغيرها من الأمثلة التي يترتب على إهمال إدارة السجن القيام بها ضرر محقق بالسجين ،مع الأخذ في الاعتبار وجوب توفر شروط الضرر .

وأما الجهة المختصة بنظر الدعوى المقدمة من السجين المتضرر ضد إدارة السجن ؛فهي جهة القضاء الإداري المتمثلة في ديوان المظالم ؛لأن هذه الدعوى عندما تقام على الجهة الحكومية تعد تظلماً من أعمال الإدارة ،وذلك من اختصاص ديوان المظالم ،لكن لا بد من إقامة هذه الدعوى خلال خمس سنوات من تاريخ نشوء الحق ،وإلا سقطت الدعوى بسبب التقادم [1].

[1]- انظر: المادة الرابعة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادر قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) وتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ ،والمتضمن :[فيما لم يرد به نص خاص لا تسمع الدعاوى المنصوص عليها في الفقرتين (جـ ، د) من المادة الثامنة من نظام ديوان المظالم بعد مضي خمس سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به ما لم يكن ثمة عذر شرعي حال دون رفع الدعوى يثبت لدى الدائرة المختصة بالديوان. وبالنسبة إلى الحقوق التي نشأت قبل نفاذ هذه اللائحة فتبدأ المدة المحددة لسماع الدعاوى بها من تاريخ نفاذها] .

المبحث الثاني

الإجراءات المتعلقة بالسجين المحكوم ،المصاب بمرض معدٍ .

إنَّ السجين لا يعد محكوماً عليه إلا إنْ صدر بحقه حكمٌ من القضاء العام ممثلاً في المحاكم الشرعية ،أو القضاء الإداري ممثلاً في ديوان المظالم ،أو اللجان ذات الاختصاص القضائي .

ويجدُر أن أوضح قبل البدء بمطلبي هذا المبحث لضرورة التأكد من هوية السجين قبل تنفيذ الحكم ،فقد صدر تعميم مدير الإدارة العامة للسجون رقم ١١س/٢٠٦٧ وتاريخ ١٤٠٩/١٠/١٩هـ ،المبني على خطاب صاحب السمو الملكي وزير الداخلية بالنيابة رقم ١٦س/٣١٣٧ وتاريخ ١٤٠٩/٧/٢٨هـ ،الموجه أصله لمعالي وزير العدل ،بشأن التعميم على المحاكم الشرعية ،وممثلي الادعاء العام ،ومن يتولى تنفيذ الأحكام الشرعية بضرورة تضمين الأحكام الشرعية رقم هوية الأشخاص المحكوم عليهم من جواز سفر ،أو رقم إقامة ،وكذلك تطبيق هويات الأشخاص المحكوم عليهم قبل الحكم عليهم من قبل قضاة المحاكم ؛حتى لا يكون هناك مجال للخطأ حيث أن كثيراً من أسماء العمال الأجانب تتشابه ،وكذلك ضرورة تطبيق هوية السجين عند تنفيذ الأحكام من جلد وغيره .

فعند ورود معاملة السجين لإدارة السجن مشتملة على القرار الشرعي ،والذي تم تأييده من الحاكم الإداري يبادر مأمور القضية بتسجيل السابقة الجنائية على السجين ؛لتعميم مدير الإدارة العامة للسجون رقم ٥/س/٧٨٦ في ١٤١٢/٧/١هـ المتضمن التأكيد على ضرورة تسجيل سوابق السجناء من الناحية الجنائية تمشياً مع تعميم مدير الأمن العام رقم ٣٠٥٣ في ١٣٩٤/١٢/٢٦هـ الذي يقضي بتسجيل جميع سوابق السجناء الجنائية[1] .

المطلب الأول: الإجراءات المتعلقة بالسجين المحكوم عليه بعقوبة القتل ،أو القصاص ،أو القطع[2] ،وكيفية التعامل معه .

---

[1] ـ أنظمة وتعليمات السجون ـ الفصل الثالث عشر ـ ١٩٣ .

[2] ـ فأصل عقوبة القتل مأخوذة من قول الله تعالى: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٣٣)}،سورة المائدة .

صدر تعميم مدير الإدارة العامة للسجون رقم ١١س/٧٠٦ وتاريخ ١٤١٠/٦/٦هـ بشأن القواعد المتبعة عند تنفيذ أحكام القطع والقتل ،والمتضمن:[نظراً لاستفسار بعض مدراء السجون عن بعض الإجراءات التي يجب اتباعها عند التنفيذ من قبل المسؤولين في السجن ،نود اتباع الخطوات التالية :

١-يراعى تسجيل اسماء السجناء الموقوفين في القضايا الخطيرة ؛كالقتل ،والسطو على الأموال والأعراض ،وتهريب وترويج المخدرات ،في سجل خاص لدى مدير السجن أو مدير شؤون السجناء موضحاً اسم السجين كاملاً ،ورقمه ،وقضيته ،والعنبر ،ورقم الغرفة التي يسكنها أو الحجز إن كان محجوزاً ؛وذلك لمعرفة وجوده بالسجن ،والتأكد من مكانه حين التبليغ بخبر التنفيذ .

٢-إخفاء خبر القصاص تماماً بحيث لا يعلم بذلك إلا المسؤولون الذين يحتاج الأمر إلى وجودهم في يوم تنفيذ القصاص فيجب إبلاغهم بشكل سري بوجود قصاص دون توضيح اسم أو جنسية الشخص المراد انفاذ القصاص فيه .

٣-يجب التأكد جيداً من اسم ،وجنسية ،وقضية ،وأوصاف السجين المراد تنفيذ الحكم به من واقع المعاملة الأساسية ،وهويته ،وبطاقته عند طلبه من داخل السجن لغرض التنفيذ .

٤-يجب إخراج السجين المراد تنفيذ القصاص فيه من داخل العنبر إلى مكتب مدير السجن[١] صبيحة يوم التنفيذ قبل موعد التنفيذ بوقت كافٍ لأخذ بصماته ،وتصويره ،وكتابة وصيته[٢] ،واستكمال الإجراءات الأخرى ،وعدم إعادته إلى داخل السجن بعد ذلك .

٥-يجب اختيار أحد الضباط ،أو ضباط الصف الأكفاء ممن يعرف شخصية السجين جيداً ،ومكان وجوده للدخول إليه في مكانه مباشرة

وأصل عقوبة القصاص مأخوذة من قول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ (١٧٨) وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (١٧٩)}،سورة البقرة .

وأصل عقوبة القطع مأخوذة من قول الله تعالى: { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٣٨)}،سورة المائدة .

[١]- ولما كان السجين المراد تنفيذ الحكم فيه مصاب بمرض معدٍ فيكتفى بإخراجه إلى مكتب قريب من العنابر ؛كمكتب الأمن والحماية مثلاً ،مع ارتداء واقي من انتقال العدوى وأخذ الحذر - ويراجع في ذلك الفصل الأول - .

[٢]- وتكون كتابة الوصية من قبل كاتب العدل المختص بحضور مدير السجن .

،ويرافقه أفراد غير مسلحين حسب ما يتطلبه الموقف لإحضاره للمكان المخصص لاستكمال إجراءات التنفيذ ،ويتم ذلك بهدوء تام ؛وذلك لعدم إثارة السجناء الآخرين .

٦- عند حضور السجين المراد التنفيذ فيه إلى المكتب المعد لاستكمال الإجراءات المتعلقة بالتنفيذ يطلب منه الجلوس ،ويسأل بهدوء عن اسمه كاملاً ،وعن قضيته ،ومكان وزمان ارتكاب الجريمة ،واسم المجني عليه ،ومطابقة ذلك على المعلومات المتوفرة بالأوراق الأساسية ،ومضاهات بصماته في الحال إذا أمكن ذلك وخصوصاً إذا كان موقوف في القضية أكثر من شخص واحد وكانوا أقارب ؛كوالد وولده ،أو أخ وأخيه ،أو بالنسبة للأجانب الذين تتشابه أوصافهم كرعايا دول شرق آسيا مثلاً .

٧- ضرورة حضور الطبيب لإسعاف السجين فيما لو أصيب بحالة إغماء ،أو توتر عصبي .

٨- إذا كان المراد تنفيذ القصاص به لا يتكلم اللغة العربية فيلاحظ التنسيق مع الجهات المختصة لإحضار مترجم ليقوم بترجمة وصيته ،وما يلزم من إجراءات .

٩- بالنسبة للمحكوم عليه بالقطع يجب إبلاغه فور إخراجه من داخل السجن بأن الحكم الصادر بحقه القطع وليس القتل ،كما يجب التأكد جيداً من واقع المعاملة من العضو المراد قطعه .

١٠- ينقل المحكوم عليه بالقطع بعد التنفيذ إلى المستشفى بواسطة الإسعاف وبالحراسة اللازمة المشددة .

١١- بعد تبلغ مدير السجن بأمر تنفيذ القصاص ،أو القطع بحق سجين معين ،عليه تعميد مدير شؤون السجناء ،وضابط العمليات ،وضابط الخفر بعدم بعث السجين المراد التنفيذ بحقه إلى خارج السجن إلا بعلمه شخصياً أو مساعده مع ضرورة أخذ الحيطة والحذر في مثل هذه الأمور ،ومن الأفضل أن لا يبعث تحت أي ظرف من الظروف بعد التبليغ بالتنفيذ ،وإذا كان هناك ضرورة ففي الإمكان التنسيق مع الحاكم الإداري عن طريق مدير الشرطة ،وأن تكون الأوامر مكتوبة ورسمية .

١٢- في حالة صدور حكم القتل على امرأة وكانت حاملاً ،أو مرضعاً ولم يتجاوز عمر رضيعها السنتين فعلى مدير السجن إبلاغ المرجع بذلك ؛لأخذ التوجيه اللازم[١] .

١٣- إحضار من يراد تنفيذ حكم الإعدام ،أو الحدّ فيه إلى ساحة العدل شخصياً بالحراسة الكافية المسلّحة في الوقت المحدد والذي يتفق عليه مسبقاً ،والتوقيع على محضر التنفيذ][٢] .

وأما ما يتعلق بالآلة التي يتم بواسطتها تنفيذ القتل ،أو القصاص ،فقد جاء تعميم سعادة مدير عام السجون رقم ١٠٠٧٤٠ وتاريخ ١٤٣٢/٩/٢٠هـ ،المبني على تعميم صاحب السمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية رقم ٥٧٥٠٣ وتاريخ ١٤٣٢/٩/٧هـ الموجه أصله لأصحاب السمو أمراء المناطق ،ولمعالي رئيس هيئة التحقيق والإدعاء العام ،والمعطى لنا نسخة منه ،بشأن بعض الملاحظات أثناء تنفيذ أحكام القتل . وقد تضمن تعميم سموه بعد دراسته من قبل لجنة مكونة من مندوبين من ديوان وزارة الداخلية ،والأمن العام ،والمديرية العامة للسجون ،ووزارة العدل ،ووزارة الصحة ،وهيئة التحقيق والإدعاء العام على عدة أمور ،منها :[

١) يترك اختيار آلة التنفيذ لسمو أمير المنطقة إذ إن اختيار آلة التنفيذ عند عدم النص عليها في الحكم الشرعي من اختصاص نائب ولي

---

[١]- عملاً بحديث عبدالله بن بريدة ،عن أبيه (أن امرأة - يعني من غامد - أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إني قد فَجَرتُ . فقال: ارجعي . فرجعت ،فلما كان من الغد أتته فقالت: لعلك تريد أن ترُدَّني كما رددت ماعز بن مالك؟ فوالله إني حبلى ! فقال لها: ارجعي . فرجعت ،فلما كان الغد أتته ،فقال لها: ارجعي حتى تلدي . فرجعت ،فلما ولدت أتته بالصبي فقالت: هذا قد ولدته . فقال لها: ارجعي فأرضعيه حتى تفطِميه . فجاءت به وقد فطمته وفي يده شيء يأكله ،فأمر بالصبي فدُفع إلى رجل من المسلمين ،وأمر بها فحُفر لها ،وأمر بها فرجمت ،وكان خالد فيمن يرجمها ،فرجمها بحجر فوقعت قطرةٌ من دمها على وجنته ،فسبَّها ،فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: مهلاً يا خالد ،فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبةً لو تابها صاحب مكس لغُفر له . وأمر بها فصلى عليها ودفنت). رواه أبو داود في سننه - كتاب الحدود - باب المرأة التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها من جهينة - رقم الحديث (٤٤٤٢) - وقد صحح هذا الحديث محمد ابن ناصر الدين الألباني ٦٦٣ .

وفي رواية عند الإمام مسلم (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: حتى تضعي ما في بطنك . قال: فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت ،قال: فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: قد وضعتِ الغامدية . فقال: إذاً لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يُرضعُهُ . فقام رجل من الأنصار فقال: إليَّ رضاعُهُ ،يا نبي الله . قال: فرجمها). قال الإمام النووي - رحمه الله - ويجب تأويل الرواية الثانية وحملها على وفق الأولى ؛لأنها قضية واحدة . انظر: شرح النووي على صحيح مسلم - كتاب الحدود - باب رجم الثيب في الزنا - ٢١٠/٦ .

[٢]- أنظمة وتعليمات السجون ١٧٦ .

الأمر المشرف على التنفيذ عملاً بتعميم الوزارة رقم ٢/س/٦٣٠٢ في ١٣٩٢/٨/٢٦هـ طالما أن التنفيذ رمياً بالرصاص لا يعد مخالفة شرعية .

٢) التأكيد على أمرنا رقم ٢/٢٧٣٦ش في ١٤١٣/٦/١٩هـ الموجه لأصحاب السمو أمراء المناطق في حينه المتضمن العمل على وجود سيافين بالإمارات .

٣) عدم مناسبة سعي منفذ القصاص (السياف) لإصلاح ذات البين وعفو أولياء الدم في ساحة التنفيذ ؛لكونه خارجاً عن اختصاصه .

٤) تكون تلاوة البيان بعد تنفيذ الحكم وليس قبله ؛حتى لا يتحرك المنفَذ فيه لأي اتجاه مما يفقد الدقة في التنفيذ] .

ولما كان من أُقيم عليه حدَّ القتل ،أو القصاص مصاباً بمرض معدٍ ،وجب أن يتم اتخاذ اللازم بشأن الدَّم الخارج منه الواقع على الأرض ،فقد جاء في خطاب مدير الشؤون الصحية بمحافظة الطائف رقم ٤٧/٣٧/٢٦٦٠٥ وتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٨هـ الذي كان جواباً على خطاب سعادة مدير إدارة سجون محافظة الطائف ،بشأن الإجراءات الاحترازية السليمة الواجب اتخاذها عند انفاذ حكم القصاص أو القتل بحق الأشخاص المصابين ببعض الأمراض الفتاكة والمعدية (كالإيدز ،أو الاتهاب الكبدي) المتضمن مايلي:[

١. يجب ارتداء معاطف واقية عند التعامل مع الأمراض المعدية ؛مثل: الإيدز ،أو التعرض للدم ،ويجب خلع الملابس الواقية بعد الانتهاء ،وحرقها في محرقة مخصصة .
٢. يجب ارتداء قفازات ،وبعد الانتهاء تحرق .
٣. يجب ارتداء نظارات واقية ،وحذاء بلاستيكي واقي .
٤. على السياف عدم لمس عينه ،ولا أنفه ،ولا أي جزء من جلده ،أو أغشيته المخاطية المكشوفة وهو يرتدي القفاز .
٥. عند انسكاب دم المصاب على الأرض يجب أن يغطى بفوطة ورقية ،ثم بعد ذلك يصب محلول هيبوكلوريت (كلوركس) بتركيز ١% حول المنطقة وفوقها ،ويترك المطهر لمدة عشر دقائق بعد تنظيف منطقة الانسكاب تلقى المادة المخصصة في وعاء النفايات وتحرق .
٦. بالنسبة للسيف المستخدم بعد الانتهاء من القصاص يغسل بالماء الحار ثم يغمس في محلول هيبوكلوريت (كلوركس) بتركيز ١% لمدة ساعة .

٧. يوضع الجثمان بعد الانتهاء من قصاصه في كيس بلاستيكي لحفظ الموتى ،ويغلق جيداً ،ثم يحفظ في ثلاجة الموتى .
٨. كما نأمل من المختصين لديكم بالتنسيق مع المختصين في مركز مكافحة الأمراض المعدية قبل تنفيذ حكم القصاص ليتمكنوا من التنسيق مع الطبيب المكلف بالحضور للقصاص] .

وأما بشأن الحدَّ ،أو القصاص فيما دون النفس بقطع أحد أعضاء الجسم[١] ،فقد صدر تعميم مدير الإدارة العامة للسجون رقم ١١/٢٢٨/٩س وتاريخ ١٤١٦/٢/٣هـ المبني على تعميم مساعد مدير الأمن العام للأمن الجنائي رقم ٧٨/٣س وتاريخ ١٤١٦/١/١٩هـ عطفاً على تعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ١٦ش٣٢٤٠ وتاريخ ١٤١٥/١٢/٢هـ المتضمن أنه ينبغي انفاذ القصاص فيما دون النفس بواسطة مختص يؤمن من جانبه الحيف من أهل الطب[٢] ،ولا يشترط للقصاص مكان معين ،ولا إعداد بيان يعلن ،وقد زود معالي وزير الصحة بصورة من تعميم صاحب السمو

---

[١]- ينبغي التفريق بين السجناء المصابين بأمراض معدية ،**فمنهم من مرضه يرجى برؤه** ؛فهذا يجب تأخير تنفيذ القصاص بحقه حتى يبرأ ،وهو مذهب أبي حنيفة (انظر:المبسوط ١٠٠/٩) ،ومالك (انظر: إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك ١١٤/١) ،والشافعي (انظر:الأم ١٦٣/٦) ،ورجحه موفق الدين ابن قدامة (انظر:المغني ٣٢٩) ؛سواءً كان القصاص بقطع يده أو غيره من أعضاء جسمه ؛لحديث أبي عبدالرحمن بن حبيب - رضي الله عنه - قال: خطب علي - رضي الله عنه - فقال: يا أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحدَّ ،من أحْصَنَ منهم ومن لم يُحْصِن ،فإن أمَةً لرسولِ الله صلى الله عليه وسلم زنت فأمرني أن أجْلِدَها ،فإذا هي حديثُ عهدٍ بنفاسٍ فخشيت إنْ أنا جَلَدْتُها أن أقتُلها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال:(أحسنت) . وزاد في رواية: (اتْرُكْها حتى تَماثل) . أخرجه مسلم في كتاب الحدود - باب إقامة السيد الحد على رقيقه - رقم الحديث (١٠٤١) ٣٠٥ ،وأخرج نحوه أبو داود في سننه من طريق أبي جميلة عن علي - رضي الله عنهما - في كتاب الحدود - باب في إقامة الحدّ على المريض - رقم الحديث (٤٤٧٣) ٦٦٩ .
ومنهم من مرضه لا يرجى برؤه ؛فهذا قد اختلف الفقهاء في شأن انفاذ القصاص بحقه ،وجمهور الفقهاء من الحنفية ،والمالكية ،والشافعية ،والحنابلة يرون عدم القطع ؛لأنه قد يؤدي إلى هلاك المريض ،إذ الحكمة التي من أجلها شرع إنفاذ القصاص والحدَّ ؛هي الزجر عن المعاصي ،وتطهراً للجاني من دنس الجريمة وإثمها ،وتردع غيره عن الوقوع فيما وقع فيه . قلت: وأرى أن يعوض المجني عليه تطييباً لنفسه .

[٢]- ويتم القطع بأسهل ما يمكن ،فيجلس ،ويُضبطُ ؛لئلا يتحرك فيَجنِي على نفسه ،وتُشدُّ يدهُ بحبلٍ ،وتُجَرُّ حتى يبين مفصل الكفِّ من مفصل الذِّراع ،ثم توضع بينهما سكِّينٌ حادٌّ ،ويُدَقُّ فوقها بقوةٍ ليقطع في مرةٍ واحدةٍ ،أو تُوضعُ السِّكِّين على المفصلِ مَدَّةَ واحدةً ،وإن عُلِمَ قطعٌ أوْحَى من هذا ،قطع به . انظر: المغني ،لابن قدامة - رحمه الله - ٤٤٢/١٢ .

الملكي وزير الداخلية ،مع صورة الامر السامي الخاص بذلك لتعميد الجهات المختصة لديهم للتعاون في انفاذ ذلك [1].

ويتم وضع التخدير الموضعي (البنج) على العضو المراد قطعه ؛لما جاء في تعميم مدير الإدارة العامة للسجون رقم ٥٤٦/١١/ت وتاريخ ١٤٠٦/٨/١٤هـ ،المبني على تعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٤٤١٨٩/١٦ وتاريخ ١٤٠٦/٦/٢٧هـ عطفاً على خطاب صاحب السمو الملكي أمير منطقة الرياض رقم ٨٧٥٠ وتاريخ ١٤٠٥/١٢/٢٢هـ بشأن طلب دراسة كيفية تنفيذ أحكام حد السرقة بقطع اليد ،وحد الحرابة بقطع الرجل ،ومدى جواز التخدير الجزئي ،أو الكلي للمحكوم عليه حتى لا يحدث أضرار ومضاعفات أثناء التنفيذ وبعده . وقد تضمن تعميم سموه أنه بمخاطبة وزارة العدل في ذلك ورد خطاب رئيس مجلس القضاء الأعلى بالنيابة رقم ٥/٩٤٢ وتاريخ ١٤٠٦/٦/١٤هـ المتضمن أنه جرى عرض الموضوع على مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة ،وتمت دراسته ،فصدر بشأنه القرار رقم ٢٠/٥/١٤٥ في ١٤٠٦/٦/٧هـ ،المتضمن أنه لم يظهر للمجلس ما يمنع من استعمال البنج عند قطع اليد أو الرجل في الحدود . وقضى أمر وزير الداخلية باعتماد ذلك [2].

المطلب الثاني: الإجراءات المتعلقة بالسجين المحكوم عليه بعقوبة دون القتل ،و القصاص ،و القطع ،وكيفية التعامل معه .

العقوبات التي هي دون عقوبة القتل ،والقصاص ،والقطع عديدة ويمكن تصنيفها بالآتي:

١- عقوبات تتعلق بالإرادة ؛كالحبس ،والتغريب .
٢- عقوبات تتعلق بالأبدان ؛كالجلد ،والتقييد .
٣- عقوبات تتعلق بالأموال ؛كالإتلاف ،والغرامة ،والمصادرة .
٤- عقوبات تتعلق بالجاه والسمعة ؛كالتوبيخ ،والتشهير ،والعزل عن المنصب .

وهذه العقوبات قد تجتمع ،وقد تنفرد بحسب الجرم ،وما يصدر بشأنه من حكم .

---

[1]- انظر: أنظمة وتعليمات السجون ١٨١ .
[2]- انظر: أنظمة وتعليمات السجون ١٦٤ .

فعقوبة السجن ؛هي العقوبة الأساسية لكل الجرائم ،إذ يقضي السجين الذي تم الحكم عليه بعقوبة السجن مدة السجن المقررة بحقه ما لم يصدر عفو عام عن الجريمة ،أو العقوبة ،أو جزءٍ منها ،وتحتسب مدة التوقيف من مدة السجن المحكوم بها ،فإذا انتهت مدة محكوميته يتم إطلاق سراحه قبل ظهر اليوم التالي لانقضاء عقوبته[1] ؛وذلك لما جاء في نص المادة الرابعة والعشرين من نظام السجن والتوقيف: [يفرج عن المسجون أو الموقوف قبل ظهر اليوم التالي لانقضاء العقوبة ،أو مدة الإيقاف ،وذلك ما لم يصدر عفو عام عن الجريمة ،أو العقوبة ،أو جزء منها ،فيتم الإفراج عن المسجون أو الموقوف في الوقت المحدد بقرار العفو] .وفي المادة السادسة والعشرين ما نصه: [تخصم المدة التي يقضيها الموقوف في دار التوقيف من المدة المحكوم بها عليه] . وجاء في نظام الإجراءات الجزائية المادة السادسة عشرة بعد المائتين ما نصه: [يُفرجُ في الحال عن المتهم الموقوف إذا كان الحكم صادراً بعدم الإدانة ،أو بعقوبة لا يقتضي تنفيذها السجن ،أو إذا كان المتهم قد قضى مدة العقوبة المحكوم بها في أثناء توقيفه] .وفي نص المادة السابعة عشرة بعد المائتين: [إذا كان المحكوم عليه بعقوبة السجن قد أمضى مدة موقوفاً بسبب القضية التي صدر الحكم فيها ،وجب احتساب مدة التوقيف من مدة السجن المحكوم بها عند تنفيذها] .

فالسجين المصاب بمرض معدٍ خطير يهدد حياته ،يتم تطبيق تعليمات العفو الصحي بحقه ،إذ إن المديرية العامة للسجون في آخر تعميم لها على مديري سجون مناطق المملكة رقم ٧٤٧٣٢ وتاريخ ١٤٣٢/٧/٢٣هـ حثَّت على تطبيق اللائحة بشأن المرضى الذين لا يرجى شفاؤهم ،وقد نصت المادة الثانية والعشرون من نظام السجن والتوقيف على ذلك ،وأما قواعد تطبيقه فقد وردت في لائحة الإفراج الصحي الصادر بالقرار الوزاري رقم ١٤٨ وتاريخ ١٤٠٠/١/١٩هـ ،والمتضمن ما يلي:[

١) يجوز لوزير الداخلية العفو عن النزيل صحياً لدوافع إنسانية إذا كان مرضه خطيراً ،ولا ينتظر شفاؤه منه .
٢) كل نزيل يمكن علاجه داخل السجن ،أو بالمستشفيات العامة أو الخاصة ،ومن المرجح شفاؤه لا يجوز العفو عنه ،وتتخذ الإجراءات اللازمة لعلاجه .

[1] ـ مثال ذلك: من كان نهاية محكوميته يوم الخميس فإنه يتم إطلاق سراحه في الوقت الذي بين الساعة الثانية عشرة ليلاً ،والساعة الثانية عشرة ظهراً من يوم الجمعة .

٣) إذا كان النزيل لا يمكن شفاؤه إلا بخروجه من السجن ،فيجوز الإفراج عنه مؤقتاً إلى أن يتم شفاؤه ،ويبقى تحت مراقبة الشرطة ،ويُجرى عليه كشف طبي دوري كل ستة أشهر لدى الهيئة الطبية المختصة لتقرير شفائه من عدمه ،وما إذا كانت حالته تسمح بعودته إلى السجن .

٤) يعاد المفرج عنه صحياً إلى السجن لإكمال مدة سجنه إذا قررت الهيئة الطبية ذلك ،وتخصم المدة التي يقضيها على فراش المرض من مدة العقوبة المحكوم بها عليه] [١] .

وأما عقوبة الجلد ،فيتم تأخير إنفاذها بحق السجين المصاب بمرض معدٍ إلى حين شفائه إن كان الجلد يضره ،وإن كان المرض ميئوساً من شفائه

---

[١] ـ الإجراءات الفعلية التي تُتَّخذ بشأن ذلك هي كالآتي:

أ- يرفع طبيب السجن مذكرة إلى مدير السجن بشأن النزيل المصاب بمرض ميئوس من شفائه،أو يهدد حياته بالخطر،أو يعجز عجزاً كلياً،أو يهدد حياة وصحة المخالطين له .

ب- يرفع مدير السجن أوراق النزيل إلى الإدارة الصحية بالمنطقة التابعة لها ؛للكشف الطبي عليه بواسطة لجنة طبية متخصصة .

ت- إذا قررت اللجنة الطبية أن حالة النزيل تستدعي الإفراج عنه تقوم الإدارة الصحية برفع التقرير إلى اللجنة الطبية العليا بوزارة الصحة .

ث- تعيد اللجنة الطبية العليا الأوراق إلى الإدارة العامة للسجون مصدقاً عليها بالموافقة ،أو الرفض .

ج- تقوم الإدارة العامة للسجون برفع الأوراق إلى سمو وزير الداخلية بطلب الإفراج الصحي عن النزيل طبقاً لما تقرره اللجنة الطبية العليا .

ح- يؤخذ تعهد كتابي على المفرج عنه يبين فيه مقر إقامته ،وعليه إخطار مركز الشرطة المختص وإدارة السجن عن أي تغيير يحدث لمقر إقامته .

خ- تقوم إدارة السجن بإبلاغ الشرطة بمحل إقامة المفرج عنه أو أي تغيير يحدث فيها .

د- يتقدم المفرج عنه للكشف الطبي عليه لدى اللجنة الطبية المختصة بالمنطقة التابع لها كل ستة أشهر ؛لتحديد ما تراه بشأن شفائه من عدمه .

ذ- في حال عدم حضور المفرج عنه من تلقاء نفسه خلال الخمسة عشر يوماً التالية لانتهاء الشهور الستة تخطر إدارة السجن مركز الشرطة المختص لإحضاره للكشف عليه .

ر- إذا كانت حالة المفرج عنه لا تسمح بانتقاله يجوز للجنة الطبية أن تنتدب أحد أعضائها للكشف عليه في محل إقامته .

ز- إذا قررت اللجنة الطبية أن المريض قد شفي ويمكن إعادته إلى السجن ترفع تقريرها إلى اللجنة الطبية العليا بوزارة الصحة للمصادقة عليه .

س- في حالة مصادقة اللجنة الطبية العليا على التقرير بشفاء المفرج عنه يقوم مركز الشرطة بإعادته إلى السجن لإكمال مدة العقوبة المحكوم بها عليه .

ش- لا تنطبق قواعد العفو الصحي على المحكوم عليهم بالقصاص . انظر: أنظمة وتعليمات السجون ٣٦١ .

فيُجْلد جلداً خفيفاً وإن استدعى الأمر بأن يجلد مرة واحدة دفعة واحدة ؛عملاً بقول النبي صلى الله عليه وسلم[1] .

ويتم تنفيذ الجلد بحق الرجل وهو قائم ،والمرأة ينفذ الجلد بحقها وهي جالسة مشدودة يداها لئلا تتكشف ؛بناءً على خطاب وزارة العدل رقم ٩٩/ص وتاريخ ١٤٠٠/٤/١٢هـ الموجه لوزير الداخلية . وليس لتنفيذ الجلد يوم أو وقت محدد ويرجع تحديد ذلك لإدارة السجن بالتنسيق مع مندوبي الجلد ،سوى شهر رمضان المبارك فينفذ الجلد بعد صلاة التراويح ؛لتعميم مدير الإدارة العامة للسجون رقم ٣٧٣ وتاريخ ١٤١٦/١/٥هـ المبني على خطاب معالي وكيل وزارة الداخلية رقم ٩٥٤٦٥/١٦ وتاريخ ١٤١٥/١١/٢٧هـ المتضمن أن تنفيذ الجلد على السجناء المسلمين في شهر رمضان يكون بعد صلاة التراويح في المكان المخصص لذلك .[2]

وأما بقية العقوبات الأخرى غير ما يتعلق بالإرادة والبدن ،فحكم السجين المصاب بمرض معدٍ كغيره من السجناء الأصحاء .

---

[1] ـ روى أبو أمامة بن سهل بن حنيف أن رجلاً من الأنصار اشتكى حتى أُضني فعاد جلد على عظم ،فدخلت عليه جارية لبعضهم ،فهشَّ لها فوقع عليها ،فلما دخل عليه رجال من قومه يعودونه أخبرهم بذلك ،وقال: استفتوا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم . فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ،وقالوا: ما رأينا بأحد من الناس من الضُرِّ مثل الذي هو به ،لو حملناه إليك لتفسخت عظامه ! ما هو إلا جلد على عظم ! فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذوا له مئة شِمْراخ فيضربوه بها ضربةً واحدة . أخرجه أبو داود في سننه ـ كتاب الحدود ـ باب في إقامة الحد على المريض ـ رقم الحديث (٤٤٧٢) . صححه المحدث/ محمد بن ناصر الدين الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ .

[2] ـ انظر: أنظمة وتعليمات السجون ١٧٠ .

المبحث الثالث

الإجراءات المتخذة بعد صدور التوجيه بإطلاق سراح السجين المصاب بمرض معدٍ ،أو انتهاء محكوميته .

السجناء بالنسبة لهذا الإجراء على نوعين: إما أن يكون أجنبياً ،وإما أن يكون مواطناً .

فالسجين الأجنبي المصاب بمرض معدٍ يتم إبعاده لبلاده مهما كانت قضيته شريطة أن لا يتعلق بها حق خاص ،أو تمس أمن الدولة ،لما جاء في تعميم مدير الإدارة العامة للسجون رقم س/٩٤١ وتاريخ ١٤١٣/٦/٢٧هـ المشار فيه إلى برقية صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٣/٦٠١٦ وتاريخ ٩-١٤١٣/٥/١٠هـ الموجهة لإمارة المنطقة الشرقية ،والمتضمن أنه قد رفع للمقام السامي عن السجناء الأجانب المصابين بمرض نقص المناعة المكتسب "الإيدز" ،وصدر التوجيه السامي الكريم رقم ٦٢٨٩ وتاريخ ١٤١٣/٥/٣هـ ،المتضمن [أن إبعاد الأجنبي من هذه الفئة ممكن إذا كانت الجريمة التي ارتكبها ليست مهمة ،أما إذا كانت جريمته كبيرة ؛مثل: القتل ،أو السرقة ،أو الإخلال بالنظام فليس من المفيد ترحيله] .[1]

ويتم مخاطبة وكالة وزارة الداخلية للشؤون الأمنية/ إدارة المعلومات الأمنية ؛لوضعه على قائمة الممنوعين من دخول المملكة العربية السعودية ؛لما جاء في تعميم مدير الإدارة العامة للسجون رقم ١١/١١١٦س وتاريخ ١٤١٥/٧/٣هـ ،المبني على خطاب سعادة وكيل وزارة الداخلية للشؤون الأمنية رقم س٥٢٦٨ وتاريخ ١٤١٥/٦/١٨هـ ،المتضمن أن أمر صاحب السمو الملكي نائب وزير الداخلية رقم م س/٣٩٠٦ وتاريخ ١٤١٣/٤/٢٨هـ ينص على إدراج اسم أي شخص تثبت إيجابيته لمرض نقص المناعة المكتسب "الإيدز" على قائمة منع الدخول دون الحاجة لإصدار أمر بذلك ،والاكتفاء بما يرد كإشعار عن ترحيله على أن تزود الوزارة ـ الشؤون الأمنية ـ ،بنسخة واضحة وكاملة من وثيقة السفر يظهر بها الاسم بالأحرف اللاتينية ،وكامل المعلومات عن المُبعد ؛لوضعه على القائمة المطلوبة .[2]

---

[1] ـ أنظر: أنظمة وتعليمات السجون ٣٤٨ .

[2] ـ أنظر: أنظمة وتعليمات السجون ٣٤٩ .

وقد ورد لإدارة سجون منطقة الرياض صورة خطاب أمير منطقة الرياض رقم ٧٥٧٢ وتاريخ ١٤٣١/٤/٦هـ ،المبني على تعميم صاحب السمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية رقم ٥٨٨٦٧ وتاريخ ١٣٤٠/٩/٢٢هـ ،المتضمن تعميد الجهات المختصة (إدارة الجوازات/ الوافدين) و(مكاتب تحقيق السجناء) مخاطبة وكالة الوزارة للشؤون الأمنية ـ إدارة المعلومات الأمنية ،مباشرة خطياً ،أو برقياً حال ترحيل الشخص المطلوب ترحيله ،أو إبعاده ؛ليتم إدراجه على قائمة منع الدخول بعد أخذ بصماته (بصمات الأصابع ،وبصمة العين ،وصورة الوجه) .[1]

وفي حال تم إطلاق سراح أي سجين ،ثم ورد لإدارة السجن تقرير طبي يفيد إصابته بمرض معدٍ ،يتم مخاطبة إمارة المنطقة فوراً ؛لتعميد جهة الضبط باتخاذ الإجراءات اللازمة ،ويزود مركز الشرطة ـ جهة الضبط ـ الذي يعالج القضية ،وإدارة سجون المنطقة بصورة منه بعد أن يتم تدوين عناوين من تم إطلاق سراحه في الخطاب .

وأما المواطن المصاب بمرض معدٍ إذا صدر الأمر بإطلاق سراحه ،أو انتهت محكوميته ،فيتم إطلاق سراحه بعد تقييد عناوينه ،وبياناته التي يتم من خلالها التواصل معه ،ويؤخذ عليه إقرار بمراجعة الشؤون الصحية بالمنطقة ،وبعد خروجه من السجن يتم مخاطبة الشؤون الصحية بالمنطقة بشأن ذلك ،ويتم تزويدها بعناوين السجين المطلق سراحه ؛وذلك لما جاء في تعميم مدير إدارة سجون منطقة الرياض رقم ٩٤٤س وتاريخ ١٤٢١/٨/٢٣هـ ،المبني على خطاب مدير عام الشؤون الصحية بمنطقة الرياض رقم ١٠٨١/س٣ وتاريخ ١٤٢١/٨/٣هـ ،والمتضمن اعتماد العمل على موافاة الشؤون الصحية بالمنطقة بعنوان المصابين الذي سيتواجدون فيه بعد خروجهم من السجن ؛حتى يتسنى لهم متابعة حالتهم الصحية بعد خروجهم من السجن .

[1] ـ توجد في السجون مكاتب تنسيقية تابعة للجوازات من مهامها القيام بإجراءات المنع من دخول المملكة ،إلا أن بعض تلك المكاتب التنسيقية لم تقم حتى الآن بتطبيق ذلك الإجراء ؛كما هو الحال في سجن النساء بالرياض .

المبحث الرابع

الإجراءات الإدارية المتعلقة بالسجين المصاب بمرض معدٍ مقارنة بين النظام والفقه .

إن ممارسة الإجراءات الإدارية التي يتم من خلالها معالجة قضايا السجناء المصابين بأمراض معدية ومتابعتهم من قبل إدارات السجون بالمملكة العربية السعودية ؛حقٌ للسجين كفله النظام له[1] ،وهذه الإجراءات الإدارية سُنَّت بناءً على تعليمات وأنظمة ـ صدرت من ولي الأمر أو نائبه ـ تهدف إلى الاهتمام بإنجاز وضع السجين ،[وكل إجراء مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية ،أو الأنظمة المستمدة منها يكون باطلاً][2] ،فالشريعة الإسلامية هي أساس هذه الأنظمة والتعليمات التي سُنَّت لمصلحة السجين ،والتي يتم من خلالها ممارسة هذه الإجراءات ،قال الله تعالى: {أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَةُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ}[3] ،وجه الدلالة من الآية: أنَّ الله تبارك تعالى سخر الناس بعضهم لبعض في أمور معاشهم ،ومن ذلك تسخيره العاملين في السجون على شؤون المساجين ،وتنفيذ الأحكام في حق من صدر بحقه حكم شرعي ،فهم مُسخَّرون لهم إذ لا يمكن إنجاز إجراءات السجناء ورعايتهم واستقام حالهم بإذن الله تعالى إلا بواسطتهم .

وجاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم: (أنه بعث خيلاً قِبَلَ نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثُمامة بن أُثال فرَبطوه بسارية من سواري المسجد ...) وذُكِرَ أنه كان عليلاً ؛حيث روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: (أحسنوا إساره)[4] ،وجه الدلالة: أنَّ الحديث يدل على الإحسان بالمأسور في كل شيء ؛الإحسان في المطعم ،والمعاملة ،وغيرهما ،ومن الإحسان إليه في المعاملة القيام بسرعة إنجاز الإجراءات

---

[1] ـ جاء في المادة الخامسة والعشرين من نظام الإجراءات الجزائية ما نصه: [يخضع رجال الضبط الجنائي فيما يتعلق بوظائفهم في الضبط الجنائي المقررة في هذا النظام لإشراف هيئة التحقيق والادعاء العام ،وللهيئة أن تطلب من الجهة المختصة النظر في أمر كل من تقع منه مخالفة لواجباته أو تقصير في عمله ،ولها أن تطلب رفع الدعوى التأديبية عليه ،دون إخلال بالحق في رفع الدعوى الجزائية] .

[2] ـ نص المادة الثامنة والثمانين بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية .

[3] ـ سورة الزخرف ،آية (٣٢) .

[4] ـ سبق تخريجه في صفحة ٣٦ .

الإدارية المتعلقة به بما هو موافق للأنظمة مما لا يخالف الشريعة الإسلامية .

فيتضح لنا جلياً مدى ارتباط الأنظمة المرعية في المملكة العربية السعودية بالفقه الإسلامي ،وذلك بالعمل بنصوص الكتاب والسنة ،أو بالعمل بما هو موافق لمضمونهما ،والذي يشتمل على صلاح الدين والدنيا معاً .

الفصل الثالث

الآثار الفقهية والنظامية المتعلقة بالسجين المصاب بمرض معدٍ .

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: الآثار الفقهية المتعلقة بالسجين المصاب بمرض معدٍ .

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم ترك السجين المصاب بمرض معدٍ لصلاة الجمعة والجماعة .

المطلب الثاني: حكم عزل السجين المصاب بمرض معدٍ عن الأصحاء .

المطلب الثالث: مدى اعتبار المرض المعدي الذي أصاب السجين مرضًا مخوفًا .

المطلب الرابع: حكم تعمد السجين المصاب بمرض معدٍ نقل المرض لأشخاص آخرين .

المبحث الثاني: الآثار النظامية المتعلقة بالسجين المصاب بمرض معدٍ .

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: سرعة إنجاز الإجراءات الإدارية المتعلقة بالسجين المصاب بمرض معدٍ ،وسريتها .

المطلب الثاني: تعيين طبيب مختص في المشفى المركزي يشرف على حالته الصحية .

المبحث الأول

الآثار الفقهية المتعلقة بالسجين المصاب بمرض معدٍ .

بعد أن تطرقت لإجراءات السجين المصاب بمرض معدٍ من الناحيتين الصحية والإدارية ،ناسب أن أذكر في هذا المبحث بعض الآثار الفقهية المتعلقة به ،إذ إنَّ الفقه الإسلامي جاء شمولي ولم يغفل المرضى إذ خصَّهم بأحكام كان للمرض أثر فيها .

المطلب الأول: حكم ترك السجين المصاب بمرض معدٍ لصلاة الجمعة والجماعة .

إن الشارع الحكيم رتَّب على أداء صلاة الجماعة الثواب العظيم ،وأمر بالمحافظة عليها ،وتوعد من تخلَّف عنها ممن توفرت فيه الشروط [1] .

فقد قال الله تعالى :{وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ} [2] ،وجه الدلالة من الآية: ما نُقِل عن ابن القيم ـ رحمه الله ـ أنه قال: [وفي هذا دليل على أن الجماعة فرض على الأعيان إذ لم يسقطها سبحانه عن الطائفة الثانية بفعل الأولى ،ولو كانت الجماعة سنة لكان أولى الأعذار بسقوطها عذر الخوف ،ولو كانت فرض كفاية لسقطت بفعل الطائفة الأولى ،ففي الآية دليل على وجوبها على الأعيان ،فهذه على ثلاثة أوجه أمره بها أولاً ثم أمره بها ثانياً وأنه لم يرخص لهم في تركها حال الخوف] [3] .

---

[1] ـ أن يكون مسلماً ، ذكراً ،بالغاً ،عاقلا ،قادراً على إتيان الجماعة .انظر: المغني ٤٦/٢ ـ ٥٠ ،وانظر: منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات ،تأليف/ تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار ـ تحقيق الدكتور/عبدالله بن عبدالمحسن التركي ـ الطبعة الثانية ـ الناشر/مؤسسة الرسالة ـ ٧٥/١ .

[2] ـ سورة النساء ،آية (١٠٢) .

[3] ـ الصلاة وأحكام تاركها ،لابن قيم الجوزية ـ الناشر/ مكتبة الثقافة بالمدينة المنورة ١٠٠ .

وقال الله تعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ}[1] ،**وجه الدلالة من الآية:** ما نقل عن ابن القيم ـ رحمه الله ـ: [أنه سبحانه أمرهم بالركوع وهو الصلاة وعبر عنها بالركوع ؛لأنه من أركانها ،والصلاة يعبر عنها بأركانها وواجباتها كما سماها الله سجوداً وقرآناً وتسبيحاً ،فلا بد لقوله: {الرَّاكِعِينَ} من فائدة أخرى وليست إلا فعلها مع جماعة المصلين ،والمعية تفيد ذلك][2] .

وقال الله تعالى: {يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ (٤٢) خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ}[3]،**وجه الدلالة من الآية:** ما نقل عن ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ [أنه سبحانه عاقبهم يوم القيامة بأن حال بينهم وبين السجود لمَّا دعاهم إلى السجود في الدنيا فأبوا أن يجيبوا الداعي ،إذا ثبت هذا فإجابة الداعي هي إتيان المسجد بحضور الجماعة لا فعلها في بيته وحده ،فهكذا فسر النبي صلى الله عليه وسلم الإجابة][4].

وعن ابن عمر ـ رضي الله عنها ـ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (صلاة الجماعةِ تَفْضُلُ صلاة الفَذِّ بسبعٍ وعشرين درجةً)[5].

وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(صلاة الرجل في الجماعة تُضَعَّفُ على صلاته في بيته وفي سُوقهِ خمساً وعشرين ضِعفاً ،وذلك أنه إذا توضَّأ فأحسن الوُضوءَ ،ثم خرج إلى المسجدِ لا تُخرِجهُ إلا الصلاةُ ،لم يَخْطُ خُطوة إلا رُفِعَتْ له بها درجةٌ وحُطَّ عنه بها خطيئةٌ ،فإذا صلَّى لم تزل الملائكةُ تصلي عليه مادام في مُصَلاّه : اللهمَّ صلِّ عليه ،اللهم ارحمه . ولا يزالُ أحدُكم في صلاةٍ ما انتظر الصلاة)

---

[1] ـ سورة البقرة ،آية (٤٣) .
[2] ـ الصلاة وأحكام تاركها ،لابن قيم الجوزية ١٠١ .
[3] ـ سورة القلم ،آية (٤٢ـ٤٣) .
[4] ـ الصلاة وأحكام تاركها ،لابن قيم الجوزية ١٠٠ .
[5] ـ متفق عليه ،أخرجه البخاري ـ كتاب الآذان ـ باب فضل صلاة الجماعة ـ رقم الحديث(٦٤٥) ١٧١/٢ .وأخرجه مسلم ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ باب فضل صلاة الجماعة ـ رقم الحديث(٦٥٠) ١٥٦/٣ .

[1]، وجه الدلالة من الحديثين: أَنَّ هذا التفاضلَ إنَّما هو على صلاة المعذورِ التي تجُوزُ ،وهي دون صلاة الجماعةِ في الفضل[2]،ومصداق هذا ما رواه ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ ،عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له ،إلا من عذر) [3].

وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجلٌ أعمى ،فقال: يا رسول الله ،إنه ليس لي قائدٌ يقودني إلى المسجد ،فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُرَخِّص له فيصلي في بيته ،فرخَّص له ،فلما وَلَّى دعاه فقال: (هل تسمعُ النِّداء بالصلاةِ ؟) فقال: نعم ، قال: (فأجب) .[4]

وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (والذي نفسي بيده ،لقد هَمَمْتُ أن آمر بحطبٍ فيُحطب ،ثُم آمرُ بالصلاة فيُؤذَّن لها ،ثُم آمرُ رجلاً فيَؤُمَّ الناسَ ،ثمَّ أُخالفُ إلى رجالٍ فأُحرِّقُ عليهم بيوتهم) [5]،وجه الدلالة من الحديث: وجوب الجماعة عيناً لا كفايةً ؛إذ قد قام قام بها غيرهم فلا يستحقون العقوبة ،ولا عقوبة إلا على ترك واجبٍ أو فعل محرَّم [6]. وقال ابن القيم ـ رحمه الله ـ : [وإنما لم يفعل النبي صلى الله عليه وسلم ما همَّ به لاشتمال البيوت على من لا تجب عليه الجماعة من النساء والذرية][7].

---

[1]ـ أخرجه البخاري ـ كتاب الآذان ـ باب فضل صلاة الجماعة ـ رقم الحديث(٦٤٧) ١٧١/٢ .
[2]ـ المحلى بالآثار ،لابن حزم ١٠٧/٣ .
[3]ـ أخرجه ابن ماجه في سننه ـ كتاب المساجد والجماعة ـ باب التغليظ في التخلف عن الجماعة ـ رقم الحديث(٧٩٣) ـ صحح الحديث المحدث/محمد ناصر الدين الألباني ـ ١٥٠ .
[4]ـ أخرجه مسلم ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ بابُ يجب إتيان المسجد على من سمع النداء ـ رقم الحديث(٦٥٣) ١٥٨/٣ .
[5]ـ متفق عليه ،أخرجه البخاري ـ كتاب الآذان ـ باب وجوب صلاة الجماعة ـ واللفظ له ،رقم الحديث(٦٤٤) ١٦٤/٢ .وأخرجه مسلم ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ باب فضل صلاة الجماعة ،وبيان التشديد في التخلف عنها ـ رقم الحديث(٥٦١) ١٥٦/٣ .
[6]ـ سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام ،تأليف/ محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني ـ تحقيق/ طارق بن عوض الله ـ الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ ـ الناشر/ دار العاصمة ـ ٥١/٢ .
[7]ـ الصلاة وأحكام تاركها ،لابن قيم الجوزية ١٠٤ .

وأما بشأن صلاة الجمعة فقد أمر الله بها بقوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} [1] ،وجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى أمر عبادة أن يجيبوا المؤذن حين النداء ،وأن يمتنعوا من التبايع ،وما ذلك إلا لوجوب حضورها وترك ما عداها من مشاغل الدنيا .

وقد توعَّد النبيُ صلى الله عليه وسلم من تركها وتهاون فيها ،فعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على أعواد المنبر: (لَيَنْتَهِيَنَّ أقوامٌ عن وَدْعِهِمُ الجُمُعَاتِ ،أو لَيَخْتِمَنَّ اللهُ على قُلُوبهم ،ثم لَيَكُونُنَّ من الغافِلِين) .[2]

بهذا يتبين وجوب صلاة الجمعة والجماعة في حق الرجال إلا من أتصف به عذر من الأعذار الشرعية المبيحة للتخلف عن أحدهما ؛كالمرض ،قال ابن المنذر[3] ـ رحمه الله ـ لا أعلم خلافاً بين أهل العلم ،أن للمريض أن يتخلَّف عن الجماعات من أجل المرض [4].

لكن لما كان في حضور المصاب بمرض معدٍ للصلاة في المسجد إلحاق ضرر بالمصلين ،وقع خلاف بين العلماء في حكم منعه من حضور الجمعة والجماعة .

تحرير محل النزاع في المسألة :

١ـ لا خلاف بين العلماء في جواز ترك المريض الحضور لصلاة الجمعة والجماعة في المسجد إذا كان يشق عليه ذلك ـ لما نقله ابن المنذر ـ .

---

[1] ـ سورة الجمعة ،آية (٩) .

[2] ـ أخرجه مسلم ـ كتاب الجمعة ـ باب التغليظ في ترك الجمعة ـ رقم الحديث(٨٦٥) ٣٩١/٣ .

[3] ـ هو: الإمام الحافظ العلامة شيخ الإسلام أبو بكر محمد بن إبراهيم بن منذر النيسابوري ،الفقيه ،نزيل مكة ،من حملة الحجة ،وصاحب التصانيف ؛كـ (الإجماع) ،و(الإشراف في اختلاف العلماء) ،و(المبسوط) ،وغيرها ،وُلِدَ في حدود موت الإمام أحمد بن حنبل سنة ٢٤٢هـ ،توفي سنة ٣١٨هـ ،انظر: سير أعلام النبلاء ٤٩٠/١٤ .

[4] ـ المغني لابن قدامة ٣٧٦/٢ .

٢ـ لا خلاف بين العلماء في أنه لا يمنع أحد من المسلمين من المساجد والجمعة ؛ممن لا يتحقق منه ضرر على المصلين [١].

فالإنسان المصاب بمرض معدٍ لا يخلو من حالين [٢]:

الحال الأولى: ألا يحصل بسببه ضرر على المصلين ،كأن يكون مرضه لا ينتقل عن طريق المخالطة ،أو الملامسة ،أو لا تخرج منه رائحة مؤذية ؛كالمصاب بمرض الإيدز ،أوالسيلان ،ونحوهما ،فهذا لا يُمنع من حضور الجمعة،والجماعة ؛لأنه كالسليم من المرض ،وعليه يحمل الإجماع الوارد في تحرير محل النزاع .[٣]

الحال الثانية: أن يحصل بسببه ضرر على المصلين ؛كأن يكون مرضه ينتقل بالمخالطة ،أو الملامسة ،أو تخرج منه رائحة مؤذية بسبب المرض ؛كالمصاب بمرض الجذام ،والجرب ،والجديري المائي ،ونحوها ،ففي هذه الحالة اختلف العلماء على ثلاثة أقوال :

القول الأول: لا يمنع المصاب بمرض معدٍ من حضور الجمعة والجماعة ؛وهذا مذهب الظاهرية[٤] ،وعيسى بن دينار[٥] من المالكية [٦] .

القول الثاني: يكره للمصاب بمرض معدٍ حضور الجمعة والجماعة ،ويمنع من حضورها ؛وهذا مذهب الحنفية[٧] ،والشافعية[١] ،والحنابلة[٢] على الصحيح الصحيح ،وقالوا: يستحب منعه[٣] .

---

[١] ـ فتح الباري لابن حجر ٢٠١/١٠ .
[٢] ـ أحكام الأمراض المعدية في الفقه الإسلامي ١٥٩ .
[٣] ـ يتنبه إلى أن السجناء المصابين بأمراض معدية من هذه الفئة يعزلون وجوباً بنص النظام ـ يراجع الفصل الأول ٣٨ ـ .
[٤] ـ انظر: المحلى بالآثار ؛لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ـ الناشر/ دار الفكر ١١٨/٣ .
[٥] ـ هو: عيسى بن دينار أبو محمد الغافقي القرطبي ، فقيه الأندلس ،ومفتيها ،ارتحل ولزم ابن القاسم مدة ، كان ابن وضَّاح يقول: هو من علَّم أهل الأندلس الفقه .قال عنه ابنه أبان: كان من أوعية الفقه ،ولكنه قليل الحديث ،توفي سنة ٢١٢هـ .انظر: سير أعلام النبلاء ٤٣٩/١٠ .
[٦] ـ انظر: فتح الباري لابن حجر ١٩٧/١٠ ،والطرق الحكمية ٢٤٢ .
[٧] ـ انظر: رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٦٦١/١ ،وانظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري ،لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى الغيتابي الحنفي ؛بدر الدين العيني ـ الناشر/ دار إحياء التراث العربي ـ ١٤٨/٦ .

القول الثالث: يحرم على المصاب بمرض معدٍ حضور الجمعة والجماعة ؛وهذا مذهب المالكية [٤] ،ورواية عند الحنابلة [٥] ،واختيار ابن المنذر [٦] ،وشيخ الإسلام ابن تيمية [٧] ـ رحمهما الله تعالى ـ .

أدلة أصحاب القول الأول:

١ـ قول الله تعالى:{وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ} [٨] .

وجه الاستشهاد: أن الشريعة قد بينت الأعذار التي تبيح التخلف عن الجمعة والجماعة ،كالمرض ،والمطر ،والخوف ونحوهما ،ولو كان المجذوم ،ونحوه ممن أصيب بمرض معدٍ ممن يباح لهم التخلف عنها لبيَّنه النبي صلى الله عليه وسلم .[٩]

---

[١] ـ انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ،لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني ،الناشر/دار الكتب العلمية ـ الطبعة الأولى عام ١٤١٥هـ ـ ٤٧٦/١ ،وانظر: المجموع شرح المهذب ،لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ـ الناشر/ دار الفكر ـ ١٧٤/٢ .

[٢] ـ انظر: المغني لابن قدامة ٣٥١/١٣ ،وانظر: كشاف القناع عن متن الإقناع ٤٩٧/١ـ ٤٩٨ ،وانظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ،لعلاء الدين أبو حسن علي بن سليمان المرداوي ـ الناشر/ دار إحياء التراث العربي ـ الطبعة الثانية ـ ٣٠٤/٢ ،وانظر: الفروع ،لمحمد ابن مفلح بن محمد بن مفرح شمس الدين المقدسي ـ الناشر/مؤسسة الرسالة ـ الطبعة الأولى ـ ٦٣/٣ .

[٣] ـ انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٣٠٥/٢ ،والفروع ٦٥/٣ .

[٤] ـ انظر: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ،لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ـ الناشر/ دار الغرب الإسلامي ـ الطبعة الثانية ـ ٤٦١/١ ، ٦٠/١٨ـ٦١ ،وانظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ،أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر النمري القرطبي ـ الناشر/ وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب ـ ٤٢٣/٦ ،وانظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ،لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي ـ الناشر/ دار الفكر ـ ٣٨٩/١ ،وانظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ،لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي ـ الناشر/ دار الفكر ـ الطبعة الثالثة ـ ١٨٤/٢ .

[٥] ـ انظر: المغني لابن قدامة ٣٥١/١٣ ،الفروع ٦٣/٣ ،الإنصاف ٣٠٤/٢ .

[٦] ـ انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ،لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي ـ الناشر/ دار الفكر ـ طبعة ١٤٠٤هـ ـ ١٦٠/٢ .

[٧] ـ انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي ـ الناشر/ دار الكتب العلمية ـ الطبعة الأولى ـ ٥٣٤/٥ .

[٨] ـ سورة الأنعام ،آية ١١٩ .

[٩] ـ انظر: المحلى لابن حزم ١١٨/٣ .

مناقشه الدليل: لا يُسلَّم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبيّن ذلك ،فقد صح عنه صلى الله علية وسلم أنه قال: (وفرَّ من المجذوم كما تفرُّ من الأسد) [1].وهذا شامل للمسجد وغيره ،ولكن لما كان المسجد مَجْمَع المسلمين أُعْتُبِر منع كل مصاب بمرض معدٍ من الحضور لهما في حكم الفرار منه ؛للقاعدة الفقهية [يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام] .

٢ـ أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى آكل الثوم ،والبصل ،والكراث من أن يقرب المسجد ؛فعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنَّ مسجدنا ،ولا يؤذينا بريح الثوم)[2] ،وعن جابر ـ رضي الله عنه ـ قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل البصل والكراث .فَغَلَبَتْنا الحاجة ،فأكلنا منها .فقال: (من أكل من هذه الشجرة المُنْتِنَةِ ،فلا يَقْرَبَنَّ مسجدنا ،فإنَّ الملائكة تَأَذَّى مِمَّا يتأذَّى منه الإنس)[3] ،ولو كان المصاب بالجذام ونحوه ممنوعاً من من دخول المساجد لبيَّنه الله تعالى {وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا}[4].[5]

مناقشة الدليل: أن النبي صلى الله عليه وسلم بيَّن أنَّ العلة التي من أجلها نهي آكل الثوم ،والبصل ،والكراث من دخول المسجد ؛هي: تأذي الإنس والملائكة ،والمصاب بالجذام ونحوه من الأمراض المعدية أشدُّ إيذاءً وأخطر ،فهي أولى بالنهي .

---

[1] ـ سبق تخريجه في صفحة ٣٨ .

[2] ـ أخرجه مسلم ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أونحوهما ـ رقم الحديث(٥٦٣) ٥٢/٣ .

[3] ـ أخرجه مسلم ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أونحوهما ـ رقم الحديث(٥٦٤) ٥٢/٣ .

[4] ـ سورة مريم ،آية ٦٤ .

[5] ـ انظر: المحلى لابن حزم ١١٩/٣ .

٣- عن جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيد مجذوم فأدخله معه في القصعة ثم قال: (كل بسم الله ثقةً بالله وتوكُّلاً عليه)[١] .

وجه الاستشهاد: أن الأكل مع المجذوم أشد وأعظم من مخالطته في المسجد ،فلو كان يمنع من المسجد لمنعه النبي صلى الله عليه وسلم من الأكل معه .

مناقشة الدليل: يجاب عليهم بجوابين:-

- ❖ أن حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ ضعفه أهل العلم[٢] ،فلا يحتج به .
- ❖ لو افترضنا جدلاً صحة الحديث ،فيحمل أكله صلى الله عليه وسلم مع المجذوم على أنَّ مرضه أصبح ليس معدياً ؛لانتهاء فترة الإعداء ،أو أنَّ هذا الحديث في من كان يحتاج إلى متابعة وعناية من المجذومين فإنه يشرع التقرُّب إلى الله بالقيام بأحواله وشئونه متى عجز عنها ،بخلاف غير العاجز ؛لكونه مستكفياً بنفسه في القيام بأعماله ،أو ليبيِّن صلى الله عليه وسلم لأمته أن المخالطة وإن كانت سبباً للعدوى ،فإنه لا يعارضها أسباب أخرى تمنع من الإصابة بها ومن أقواها التوكل على الله والثقة به [٣].

٤- عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أنه مرَّ على امرأة مجذومة تطوف بالبيت ،فقال: يا أمة الله اقعدي في بيتك ،ولا تؤذي الناس[٤] .

وجه الاستشهاد: أنه رضي الله عنه لم يعزم عليها بالجلوس في بيتها ،فدلَّ على إباحة حضورها للمسجد [٥].

---

[١]ـ أخرجه أبو داود في سننه ،رقم الحديث(٣٩٢٥) ٥٨٩ ،وأخرجه الترمذي في سننه واللفظ له ،رقم الحديث(١٨١٧) ٤١٩ ،وأخرجه ابن ماجه في سننه ،رقم الحديث(٣٥٤٢) ٥٩١ ،وضعف الحديث المحدث/محمد ناصر الدين الألباني .

[٢]ـ انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ،تأليف المحدث/ محمد ناصر الدين الألباني ـ الناشر/ مكتبة المعارف ـ الطبعة الثانية ـ رقم الحديث(١١٤٤) ـ ٢٨١/٣ .

[٣]ـ انظر: فتح الباري لابن حجر ١٩٨/١٠ .

[٤]ـ سبق تخريجه في صفحة ٤٠ .

[٥]ـ انظر: الطرق الحكمية ٢٤٢ .

مناقشة الدليل: لا نسلِّم بأنه رضي الله عنه لم يعزم عليها ؛لأمور :-

- ❖ أنه من باب اللين في القول والرحمة بها ،والتعريض بأنه لم يكن يقدم إليها ؛للبلاء الذي نزل بها [1].
- ❖ أنه لم يزجرها ،وإنما أشار لها لعلمه بدينها وعقلها ،وأن الإشارة تكفيها ؛بدليل أنه لما توفي عمر ـ رضي الله عنه ـ قيل لها: هلك الذي كان ينهاك عن الخروج .قالت: والله لا أُطِيعُهُ حيَّاً وأعْصِيْهِ مَيِّتاً [2].ففهمت من قوله النهي فالتزمت بقوله بعد موته .
- ❖ أنه ثبت عن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه منع مجذوماً من دخول المسجد ،ومخالطة الناس [3].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١ـ الأحاديث الصحيحة التي تدل على الأمر بالفرار من المجذوم ،والبعد عنه ،ومنها قوله صلى الله عليه وسلم:(لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر .وفرَّ من المجذوم كما تفرُّ من الأسد)[4] ،وقوله صلى الله عليه وسلم:(لا توردوا الممرض على المصح)[5] ،وكذلك أنه كان في وفد ثقيف رَجُلٌ مجذوم فأرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم: (إنا قد بايعناك فارجع)[6] .

وجه الاستشهاد : هذه الأحاديث ذات دلالة واضحة على وجوب الابتعاد عن المجذوم ،ومن في حكمه ممن أُبتلوا بأمراض معدية ،ومنعهم من حضور الجمعة والجماعة ؛لدلالة حديث منع المجذوم الذي جاء في وفد

---

[1] ـ انظر: الاستذكار ،لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ـ تحقيق/ سالم محمد عطا ،ومحمد علي معوض ـ الناشر/ دار الكتب العلمية ـ الطبعة الأولى ـ ٤٠٧/٤ .

[2] ـ موطأ مالك برواية محمد بن الحسن ١٦١/١ .

[3] ـ انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ـ كتاب (السلام) الطِّبِّ ـ باب الطب والمرض والرقى ـ ٤٠٨/٧ ،وانظر: رد المختار على الدر المختار لابن عابدين ٣٦٤/٦ .

[4] ـ سبق تخريجه في صفحة ٣٨ .

[5] ـ سبق تخريجه في الصفحة رقم ٢ .

[6] ـ سبق تخريجه في صفحة ٦٠ .

ثقيف من القُدُم على النبي صلى الله عليه وسلم ،وهذا من باب العمل بالأسباب ،وهي مشروعة ولا منافاة بينها وبين التوكل على الله .

٢ـ ما جاء عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أنه مرَّ على امرأة مجذومة تطوف بالبيت ،فقال: يا أمة الله اقعدي في بيتك ،ولا تؤذي الناس.[١] فجلست في بيتها .

٣ـ فعل عمر ـ رضي الله عنه ـ حيث منع المجذوم من دخول المسجد ،ومن الاختلاط بالناس [٢].

وجه الاستشهاد من الدليلين: أنه رضي الله عنه منع المرأة من الطواف مع الناس ،كما منع المجذوم من دخول المسجد ؛درءاً للأذى والعدوى التي تحصل للناس بسببهما ،أو يحتمل حصولها ،وكان ذلك بحضرة الصحابة ولم ينكر أحد .

٤ـ القياس على النهي عن دخول المسجد وحضور الجمعة والجماعة ،لمن أكل ثوماً ،أو بصلاً ،أو كراثاً ،أو نحوها مما له رائحة كريهة ؛لاتفاقها في العلة ؛وهي: الإيذاء ،فوجب أن يعتبر الحكم حيث ما وجدت العلة [٣]، والنهي هنا للكراهة ؛لحديث المغيرة بن شعبة ـ رضي الله عنه ـ قال: أكلت ثوماً ،فأتيت مُصلّى النبي صلى الله عليه وسلم وقد سُبِقْتُ بركعة ،فلما دخلت المسجد وجدَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ريح الثوم ،فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته ،قال: (من أكل من هذه الشجرة فلا يقربَنَّا حتى يذهب ريحها)أو(ريحه) .فلما قضيت الصلاة جئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله ،والله لتُعطينّي يدَك ،قال: فأدخلت يدَه في كُمِّ قميصي إلى صدري فإذا أنا معصوبُ الصدر ،قال: (إنَّ لك عذراً)[٤] .

---

[١]ـ سبق تخريجه في صفحة ٤٠ .

[٢]ـ انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ـ كتاب (السلام) الطِّبِّ ـ باب الطب والمرض والرقى ـ ٤٠٨/٧ ،وانظر: رد المختار على الدر المختار لابن عابدين ٣٦٤/٦ .

[٣]ـ البيان والتحصيل ٤٦١/١ .

[٤]ـ أخرجه أبو داود في سننه ،رقم الحديث(٣٨٢٦) ٥٧٦ ،صحح الحديث المحدث/ محمد ناصر الدين الألباني .

أدلة أصحاب القول الثالث:

١ـ أدلة أصحاب القول الثاني التي تدل على تحريم أذى المسلمين ،حيث إن ظاهرها التحريم ،وحديث المغيرة ـ رضي الله عنه ـ لا يقوى على معارضتها .

٢ـ إن في حضور المصاب بمرض معدٍ للجمعة والجماعة إيذاءاً للمسلمين ،وإيذاء المسلمين محرم ؛قال تعالى: {وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا (٥٨)} [١] .

الترجيح:

أنَّ كلا القولين ـ الثاني والثالث ـ متفقان على منع حضور المصاب بمرض معدٍ للجمعة والجماعة ـ وهذا قول جمهور العلماء ـ ،ووقع الخلاف بينهم في تحريم حضوره ،أو كرهته ،فأقول مستعيناً بالله أنَّ الحكم متعلق بالعلة وهي الإيذاء ،فمتى تُيُقِّن حصول الأذى للمصلين ؛وجب الامتناع عن الحضور للجمعة والجماعة وحرم حضورهما ،ومعلوم أن المرض المعدي منه ما هو متحقق ومُتَيقّن حصول الإيذاء بسببه ؛كأن يكون ذا رائحة شديدة الكراهية ،أو ينتقل عن طريق الهواء ،أو الملامسة ،فلا شك في تحريم دخوله للمسجد لأداء الصلاة ،ويأثم إذا حضر [٢] ؛لأن ضرر هذه الأمراض المعدية باقٍ ،وقد يؤدي إلى الهلاك بخلاف ضرر الثوم والبصل فيزول بمجرد خروج صاحبه من المسجد ،ولا يخفى أن بيئة السجن محدودة ويوجد فيها أعداد كبيرة من السجناء مما يساعد في انتقال العدوى بشكل سريع ،علماً أنه متى وجد مكان مخصص لهم لأداء الصلاة وجب عليهم صلاة الجمعة والجماعة ،وقد نصَّ على ذلك فقهاء المالكية ـ رحمهم الله تعالى ـ بقولهم: [أمَّا لو وجدوا موضعًا يَصِحُّ فيه الجُمُعَةُ يَتَمَيَّزُونَ فيه

---

[١] ـ سورة الأحزاب ،آية ٥٨ .

[٢] ـ المغني لابن قدامة ٣٥٢/١٣ .

بحيثُ لا يلحقُ ضررُهُم بالنَّاسِ فإنها تجبُ عليهم اتِّفَاقًا لإمكانِ الجمعِ بَيْنَ حقِّ اللَّهِ وحقِّ النَّاسِ] [١].

وقال المازِرِيُّ[٢] بعد أن ذكر الخلافَ في حُضُورِ الأَجذمِ: "وهذا على أنهم لا يجِدُونَ موضعًا يَتَمَيَّزُونَ فيه مِمَّا تُجزِئُ فيه صلاةُ الجُمُعَةِ، وأَمَّا لو وجدوا ؛لوجَبَتْ الجُمُعَةُ عليهم ومُنِعَتْ المُخَالطةُ ؛لأَنهُ يُمْكِنُنَا حِينَئِذٍ إقامَةُ الحقَّيْنِ جميعًا حقُّ اللَّهِ تعالى وحقُّ النَّاسِ" [٣].

المطلب الثاني:حكم عزل السجين المصاب بمرض معدٍ عن الأصحاء.

سبق أن بيَّنت في الفصل الأول أنَّ الأمراض المعدية من الناحية الطبية تختلف درجاتها [٤] ،فمنها ما يجب فيها العزل[٥] ،ومنها ما يستحب فيها العزل[٦] ،ومنها ما لا يجب فيها العزل[٧] ؛وذلك عائد لمدى تحقق حصول الضرر والإيذاء .

أما من الناحية الفقهية ،فالحُكم عن الشيء فرع عن تصوره .

تحرير محل النزاع في المسألة:

لا خلاف بين العلماء في أنه لا يعزل المصاب بمرض معدٍ عن الأصحاء إذا كان لا يحصل ولا يتحقق منه ضرر على غيره [٨].

أما إذا تحقق ضرره بمخالطته للأصحاء فالمسألة هنا متفرعة عن المسألة الأولى التي تم ذكرها في المطلب الأول ،ويستدل بأدلة الجمهور في ذلك

---

[١]- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٨٩/١ .

[٢]- هو: الإمام المتقن أبو عبدالله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري المالكي ،مصنف كتاب (المُعْلِم بفوائد شرح مسلم) ،وكتاب (إيضاح المحصول في الأصول) ،كان بصيراً بعلم الحديث ،حدث عنه القاضي عياض ،ولد بمدينة المهدية بإفريقيا سنة ٤٥٣هـ ،ومات بها سنة ٥٣٦هـ ،وله من العمر ٨٣ سنة .انظر: سير أعلام النبلاء ١٠٤/٢٠ .

[٣]- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ١٨٤/٢ .

[٤]- راجع صفحة ٢٥ .

[٥]- كمرض الدرن الرئوي المفتوح ،ومرض الجرب ،وغيرهما .

[٦]- كمرض الدرن غير الرئوي .

[٧]- كمرض الانفلونزا الموسمية .

[٨]- فتح الباري لابن حجر ٢٠١/١٠ .

،لكن يقال: أنَّ الشريعة جاءت بجلب المصالح ودفع المَضَارّ ، فعن عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أنْ: (لا ضرر ولا ضرار)[1] .وجه الاستشهاد: أنَّ ضرر المرض المعدي يدفع قدر الإمكان قبل وقوعه وانتقاله للغير ،وذلك بعزل المصابين بأمراض معدية عن الأصحاء .

فقد ورد في مذهب الحنفية ما نصه: " ينبغي إذا عُرِفَ واحدٌ بِالإصابةِ بالعينِ أَن يُجْتَنَبَ ويُحترز منهُ، وينبغي للإِمامِ منعُهُ من مُدَاخَلَةِ النَّاسِ، ويُلْزِمُهُ بيتهُ وإن كان فقيرًا رَزَقَهُ ما يكفيهِ فضَرَرُهُ أكثرُ من ضرَرِ آكِلِ الثُّومِ والبَصَلِ، ومن ضَرَرِ المجذُومِ الذي منعهُ عُمَرُ - رضِي اللَّه عنه ـ "[2]. "[2]. فيفهم من هذا النص أن المصاب بالجذام ـ وهو مرض معدٍ ـ يمنع من مخالطة الأصحاء ،ويعزل عن المجتمع ،خصوصاً مجتمع السجناء .

وورد في مذهب المالكية ما نصه: " يحال بين المجذومين وبين اختلاطهم بالناس ؛لما في ذلك من الأذى لهم ،وأذى المؤمن والجَارِ لا يَحِلُّ ،وإذا كان آكل الثُّومِ يُؤمرُ باجتناب المسجد وكان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رُبَّما أُخرج إلى البقيع فما ظَنُّك بالمجذوم وهو عند بعض الناسِ يُعدي ،وعند جميعهم يُؤْذِي "[3] .

وورد في مذهب الشافعية ما نصه: " أن المجذوم والأبرص يمنعان من المسجد ،ومن صلاة الجمعة ،ومن اختلاطهما بالناس "[4] . وورد كذلك: " نَقَلَ غير واحد عن الأئمة أنه يجب على السلطان أو نائبه أن يُخرج من به نحو جذام أو برص من بين أظْهُرِ الناس ويُفْرِدَ لهم محلاً خارج البلد وينفق على فقرائهم من بيت المال "[5] .

---

[1] ـ أخرجه ابن ماجه في سننه ـ كتاب الأحكام ـ باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ـ رقم الحديث(٢٣٤٠) ـ صحح الحديث المحدث/محمد ناصر الدين الألباني ـ ٤٠٠ .

[2] ـ رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٣٦٤/٦ .

[3] ـ الاستذكار لابن عبدالبر ٤٠٧/٤ .

[4] ـ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٢٣٦/١ .

[5] ـ الفتاوى الفقهية الكبرى ،لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ـ الناشر/ المكتبة الإسلامية ـ ٢٦٩/٢ .

وورد في مذهب الحنابلة ما نصه: " ولا يجوز لِلْجَذْمَاءِ مخالطة الأصحاء عموما ،ولا مخالطة أحد معين صحيح إلا بإذنه ،وعلى ولاة الأمور منعهم من مخالطة الأصحاء بأن يسكنوا في مكان منفرد لهم ،ونحو ذلك ،وإذا امتنع ولي الأمر من ذلك أو المجذوم أثم ،وإذا أصر على ترك الواجب مع علمه به فسق "[1] . وورد كذلك: " ولا يجوز لِلْجَذْمَاءِ مخالطة الناس عمومًا ولا مخالطة الناسِ لهم بل يَسْكُنُونَ في مكان مُفْرَدٍ لهم ،ونحو ذلك ؛كما جاءت به سُنَّةُ رسُولِ اللَّهِ ،وخُلفائِهِ ،وكما ذكره العلماءُ ،وإذا امتنع وليُّ الأَمرِ من ذلك أو المجذومُ أثمَ بذلك ،وإذا أصرَّ على ترك الواجِبِ مع علمهِ بهِ فَسَقَ "[2] .

فيتبين لي بعد إيراد هذه النصوص ،وجوب منع مخالطة السجين المصاب بمرض معدٍ ممن يُتأذى بمرضه أو يحتمل وقوع الأذى منه للأصحاء [3].

المطلب الثالث: مدى اعتبار المرض المعدي الذي أصاب السجين مرضاً مخوفاً .

لقد تكلَّم الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ عن المرض المخوف كثيراً في باب الهبة والعطية ،وعرفوه بأنه: " المرض الذي يُخاف منه الموت غالباً " [4].

وقيل هو: المرض المهلك غالباً ،ويزداد إلى الموت ،ولا يستطيع معه على قضاء حوائحه خارج البيت [5].

وقيل هو: " من حَكَمَ الطِّبُ بكثرة الموت به " [6].

---

[1] ـ كشاف القناع عن متن الإقناع ١٢٦/٦ .
[2] ـ الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٥٣٤/٥ .
[3] ـ هذا هو المعمول به في سجون المملكة العربية السعودية .
[4] ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢٢٤/٣ .
[5] ـ انظر: رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٣٨٤/٣ ـ ٦١٠/٥ .
[6] ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٠٦/٣ ،وانظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين ،لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ـ تحقيق/ زهير الشاويش ـ الناشر/المكتب الإسلامي ـ الطبعة الثالثة ـ ١٣٠/٦ ،وانظر: كشاف القناع عن متن الإقناع ٣٢٣/٤ .

بهذا يتضح أن المرض المخوف ،هو: المرض الذي يكثر الموت بسببه ،وكان الموت متصلاً به ،ويتعلق بالمريض مرضاً مخوفاً أحكام فقهية خاصة ؛بشأن العطية ،والطلاق ،وغيرهما من الأحكام .

فلا يمكن اعتبار المرض المعدي الذي أصاب السجين مرضاً مخوفاً مطلقاً ،فالأمراض المعدية على أقسام ؛منها: أمراض مخوفة ،ومنها: ما ليس بمخوف ،فما غلب على الظن موت صاحبه منه من الأمراض ،فإنه مرض مخوف ،والعطية فيه بمثابة الوصية لا تخرج إلا من الثلث ،وأما الأمراض المعدية التي لا يخشى على المرضى بها من الموت فهذه ليست من الأمراض المخوفة ،وقد يختلف هذا الحكم في المرض الواحد ما بين زمان وآخر ،فإن المرض في زمان لا يكون له علاج فيكون مرضاً مخوفاً ؛لأن الغالب على من أصيب بذلك المرض أن يموت منه ،وفي زمن آخر يعرف علاجه ،ويوفق الله جل وعلا من يشاء من عباده إلى معرفة الدواء الذي بإذن الله ينفع معه ،فحينئذٍ لا يكون مرضاً مخوفاً ،مع أن المرض واحد في كلا الزمانين .

المطلب الرابع: حكم تعمد السجين المصاب بمرض معدٍ نقل المرض لأشخاص آخرين [1].

إنَّ الأخلاق التي جاءت بها الشريعة الإسلامية تدعو للعدل والإنصاف ،والبعد عن الجور والظلم ،قال تعالى:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآَنُ[2] قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ} [3]. فلا يمكن أن يُتصور من إنسان مسلم قد جعل القرآن

[1] ـ نقل المرض قد يكون عن طريق نقل الدم ،أو الاتصال الجنسي ـ كتعمد نقل المرض لأحد الزوجين ـ ،أو سلوك سلوكيات شاذة ،أو اللمس ،وغيرها مما هو سبب أساسي لنقل المرض مما هو مقرر طبياً ،ويُراجع في ذلك المبحث الثاني من التمهيد ٢٥.

[2] ـ أي: لا يحملنَّكم بغض قوم على ترك العدل فيهم ،بل استعملوا العدل في كل أحد ؛صديقاً كان أو عدواً .انظر: تفسير القرآن العظيم ،لأبي الفداء إسماعيل بن كثير ـ الناشر/ مؤسسة الريان ـ الطبعة الثامنة ـ ٤٤/٢ .

[3] ـ سورة المائدة ،آية ٨ .

والسنة سبيل هداية له ،بأن يعتدي على غيره بغير حق شرعي ،إذ إنَّ الاعتداء على الغير بغير حق ؛محرمٌ شرعاً ،قال تعالى:{وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا}[1] ،وقال صلى الله عليه وسلَّم: (المسلم من سَلِم المسلمون من لسانه ويده)[2] ،وقال صلى الله عليه وسلَّم: (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه)[3] ،وجه الدلالة: أن أذية المسلم[4] بأي نوع من الإيذاء حرام ،وتعمد نقل العدوى من الأذى ؛فهو حرام . ويكفي السجين ما هو فيه من سجن بأن يرعوي وينزجر عن تكرار إحداث إجرام داخل السجن ،أو خارجه ،إذ لا يصدر ذلك إلا ممن تأصل الشر في نفسه ـ أعاذني الله وإياكم من سبيل الغواية ـ .

وقد اختلف العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ في العقوبة المقررة شرعاً على من نقل العدوى لغيره عمداً ،فالمسألة لا تخلو من إحدى حالتين[5] :

الحالة الأولى: حالة النجاة .

وهي أن ينجو الشخص الذي نُقِلت إليه العدوى ،بأنْ تناول علاجاً وشفي بإذن الله من ذلك المرض ،أو لم يكن نَقْل فيروس العدوى إليه بشكل كافٍ يؤدي به إلى الهلاك ؛ففي هذه الحالة يعاقب ناقل العدوى بعقوبة تعزيرية يقدِّرها القاضي ؛لأنه ألحق ضرراً بغيره بغير وجه حق .

الحالة الثانية: حالة الهلاك .

---

[1] ـ سورة الأحزاب ،آية ٥٨ .

[2] ـ متفق عليه ،أخرجه البخاري ـ كتاب الإيمان ـ باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ـ رقم الحديث(١٠) ـ ٧٤/١ ،وأخرجه مسلم ـ كتاب الإيمان ـ باب بيان تفاصيل الإسلام وأي الأمور أفضل ـ رقم الحديث(٤٠) ـ ٢٦٥/١ .

[3] ـ أخرجه مسلم ـ كتاب البر والصلة والآداب ـ باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ـ رقم الحديث(٢٥٦٤) ـ ٣٤٥/٨ .

[4] ـ ويقاس عليه المعاهد ،والذمي ؛لقوله صلى الله عليه وسلم: (ألا من ظلم مُعاهِداً ،أو انتقصه ،أو كلفه فوق طاقته ،أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفسِه ؛فأنا حجيجه يوم القيامة) .أخرجه أبو داود ـ كتاب الخراج ـ باب في تعشير أهل الذمة ـ رقم الحديث(٣٠٥٢) ـ صحح الحديث المحدث/محمد ناصر الدين الألباني ـ ٤٦٧ .

[5] ـ انظر: الآثار المترتبة على الإصابة بالأمراض المعدي في المنظور الشرعي والطبي ١٨٦ .

وهي أن يموت الشخص الذي نقلت إليه العدوى ،وثبت طبياً بأن العدوى التي نُقِلت إليه هي سبب وفاته ،ففي هذه الحال يمكن معرفة حكم هذه المسألة بقياسها على مسألة قديمة بَيَّن الفقهاء حكمها وتكلموا عنها ،وهي: مسألة القتل بالسُمِّ ؛لأن كلاً من هاتين المسألتين قتلٌ بسبب ،ولوجود الشبهِ بينهما من حيث انتقال السبب المؤثر إلى بدن المصاب ،وغلبة ترتب الهلاك على الإصابة بالمرض [1].

أقوال الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ في القتل بالسُمِّ ،اختلفوا في حكم من قدَّم لغيره طعاماً ،أو شراباً مسموماً فأدى ذلك إلى موته على قولين:

القول الأول: من سقى غيره سماً لا يعلم به أو خلطه بطعام فأطعمه إياه ،فعليه القود إن أدى إلى موته ؛وهو مذهب المالكية[2] ،والحنابلة[3] ،وقول عن الشافعية[4] .

القول الثاني: من سقى غيره سماً أو أطعمه إياه فمات ؛فلا قصاص ولا دية لكنه يعزر ويؤدب ؛لأنه ارتكب جناية ليس لها حدّ ؛وهو مذهب الحنفية[5] ،والظاهرية[6] ،وقول عند الشافعية[7] ، أما إذا أَوجَرَهُ[8] السُّم فعليه فعليه الدية عند الحنفية[1] ،والقصاص عند الشافعية[2] والظاهرية [3].

---

[1]ـ ولا أرى قياسها بمسألة القتل بالعين ؛لأن العين مسألة غيبية في طريقة صدورها ،وفي إصابتها للمعيون ،ولأنها قتل بطريقة غير مادية بخلاف القتل عن طريق نقل المرض المعدي .

[2]ـ انظر: المدونة ،للإمام/ مالك بن أنس بن مالك الأصبحي ـ الناشر/ دار الكتب العلمية ـ الطبعة الأولى ـ ٦٥٦/٤ ،وانظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٤٤/٤ .

[3]ـ انظر: المغني لابن قدامة ٤٥٣/١١ ،وانظر: كشاف القناع عن متن الإقناع ٥٠٨/٥ .

[4]ـ انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين ١٢٦/٩ ،وانظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٢١٨/٥ .

[5]ـ انظر: المبسوط للسرخسي ١٥٣/٢٦ ،وانظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢٣٥/٧ ،وانظر: رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٥٤٢/٦ .

[6]ـ انظر: المحلى لابن حزم ٢٢٩/١١ .

[7]ـ انظر: المجموع شرح المهذب ٣٨٥/١٨ ، وانظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٢١٨/٥ .

[8]ـ [وجر: الوَجْرُ: أَن توجِرَ مَاءً أَو دَوَاءً فِي وَسَطِ حَلْقِ صَبِيٍّ. الْجَوْهَرِيُّ: الوَجُورُ الدَّوَاءُ يُوجَرُ فِي وَسَطِ الْفَمِ . ابْنُ سِيدَهْ: الوَجُورُ مِنَ الدَّوَاءِ فِي أَيِّ الفَمِ كَانَ ،وَجَرَه وَجْراً وأَوْجَرَه وأَوْجَرَه إياه وأَوْجَرَه الرُّمْحَ لَا غَيْرَ: طَعَنَهُ بِهِ فِي فِيهِ ،وأَصله مِنْ ذَلِكَ . اللَّيْثُ: أَوْجَرْتُ فُلَانًا بِالرُّمْحِ إِذا طَعَنْتَهُ فِي صَدْرِهِ ،وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيْسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ: فوَجَرْته بِالسَّيْفِ وَجْراً ؛أَي طَعَنْتُهُ . قَالَ ابْنُ الأَثير: مِنْ الْمَعْرُوفِ فِي الطَّعْنِ أَوْجَرْتُه الرُّمْحَ ،قَالَ: وَلَعَلَّهُ لُغَةٌ فِيهِ . وتَوَجَّرَ

أدلة أصحاب القول الأول على وجوب القصاص على القاتل بالسم ،وما شابهه:

١ـ عموم قول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى} [٤] .

٢ـ قول الله تعالى: {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ} [٥] .

٣ـ قول الله تعالى: {وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا} [٦] .

وجه الاستشهاد من الآيات: أن في الاعتداء بقتل الآخرين عمداً بغير حق شرعي من البغي والظلم ،أياً كانت طريقة ذلك القتل سواءً بالمباشرة ،أو بواسطة ؛كما هو الحال في وضع السُمِّ ،أو نقل المرض المعدي ،وما شابههما ،فبهذا جاء الشارع الحكيم بمنع هذا الاعتداء ،ورتَّب عليه العقوبة بالمثل ؛لبقاء المهج وصونها ،وجعل لولي الدم الحق في أحد أمرين: إما القصاص أو الدية .

٤ـ عن أبي سلمة ـ رضي الله عنه ـ قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ولا يأكل الصدقة ،فأهدت له يهودية بخيبر شاة مَصْلِيّة سمّتْهَا ،فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم منها وأكل القوم ،فقال: (ارفعوا أيديكم فإنها أخبرتني أنها مسمومة) ،فمات بشر بن البراء بن معرور الأنصاري ،فأرسل إلى اليهودية (ما حملك على الذي صنعت)؟ قالت: إن كنت نبياً لم يضرك الذي صنعت ،وإن كنت ملكاً أرحت الناس

الدواءَ: بَلَعَهُ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ . أَبو خَيْرَةَ: الرَّجُلُ إِذا شَرِبَ الْمَاءَ كَارِهًا فَهُوَ التَّوَجُّرُ والتَّكارُه . أَبو زَيْدٍ: وَجَرْتُه الدَّوَاءَ وَجْراً جَعَلْتُهُ فِي فِيهِ] . لسان العرب ٢٧٩/٥ .

[١] ـ المبسوط للسرخسي ١٥٣/٢٦ .

[٢] ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٢٥٥/٧ .

[٣] ـ المحلى لابن حزم ٢٣٣/١١ .

[٤] ـ سورة البقرة ،آية ١٧٨ .

[٥] ـ سورة البقرة ،آية ١٧٩ .

[٦] ـ سورة الإسراء ،آية ٣٣ .

منك ،فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فَقُتِلت .[1] وجاء في رواية أخرى: قال فدفعها إلى ولاة بشر بن البراء فقتلوها [2].

وجه الاستشهاد: دلَّ الحديث على أن من تسبب في قتل غيره عمداً ،بأن قدم له سمَّاً فمات منه فعليه القصاص ؛كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بالمرأة اليهودية .

٥- أن من قدَّم لغيره طعاماً ،أو شراباً مسموماً فمات ذلك الغير بسبب تناول ذلك الطعام أو الشراب فقد تم قتله بأمر يفضي إلى القتل غالباً ؛فأشبه القتل بالمحدد[3] ،إذ ضابط القتل العمد ،هو: أن يقصد الجاني من يعلمه آدميًّا معصوماً فيقتله بما يغلب على الظنّ موتُه به [4].

٦- لو كان القتل بالأسباب الخفية لا يوجب القصاص لعدل شرار الخلق عن الأسباب الظاهرة الموجبة للقصاص إلى الأسباب الخفية ؛كالسم ،والسحر ،والجراثيم ،والفيروسات ،ونشر الأمراض الفتاكة التي تعتبر أشد فتكاً وأكثر قتلاً من المحدد والمثقل ،فالأولى أن تأخذ حكم الأسباب الظاهرة[5].

<u>أدلة أصحاب القول الثاني على عدم وجوب القصاص على القاتل بالسم ،وما شابهه:</u>

---

[1]- أخرجه أبو داود - كتاب الديات - باب فيمن سَقَى رجلاً سماً أو أطعمه فمات - رقم الحديث(٤٥١٢) - ٦٧٦ ،قال فيه المحدث/محمد ناصر الدين الألباني: حسن صحيح .

[2]- أخرجه ابن سعد عن شيخه الواقدي بأسانيد متعددة ،قال الواقدي: وهو الثبت . انظر: فتح الباري لابن حجر ٦٢٣/٧ ،وانظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٤١٤/٧ .

[3]- انظر: المجموع شرح المهذب ٣٨٥/١٨ .

[4]- انظر: نيل المآرب بشرح دليل الطالب ،تأليف/عبدالقادر بن عمر بن عبدالقادر التغلبي - تحقيق/ محمد بن سليمان الأشقر - الناشر/ مكتبة الفلاح - الطبعة الأولى - ٣١٣/٢ .

[5]- انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة - تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجده - العدد الثامن ،وقم الصفحة آلياً ١٣٣٩ - أعدها في المكتبة الشاملة/ أسامة بن الزهراء .

١ـ عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ،أنَّ يهودية أتت النبي صلى الله عليه وسلم بشاةٍ مَسمومةٍ فأكَلَ منها ،فقيل: ألا نقتلها ؟ قال: (لا) ،فما زِلْتُ أعرفُها في لهواتِ رسول الله صلى الله عليه وسلم .[١]

وجه الاستشهاد: أن القتل بالسم ليس موجباً للقصاص ؛لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأذن بقتل المرأة اليهودية التي قدمت له طعاماً مسموماً .

مناقشة الدليل: أن حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ كان قبل موت بشر بن البراء ـ رضي الله عنه ـ إذ لم يُذْكر فيه أنَّ أحداً مات بسبب ذلك السُمّ ،وأما حديث أبي سلمة ـ رضي الله عنه ـ الذي أخرجه أبو داود في سننه فقد تضمن ،أن النبي صلى الله عليه وسلم قتل اليهودية بعد موت البراء ،إذ لا يجب القصاص إلا بعد الموت به ،فيتعين حمل حديث أنس على حديث أبي سلمة جمعاً بين الحديثين [٢].

٢ـ أنَّ من أكل طعاماً مسموماً قُدِّم إليه فإنه أكله مختاراً ،فأشبه ما لو قُدِّم إليه سكين فطعن بها نفسه فيكون قاتلاً نفسه [٣].

مناقشة الدليل: أن هذا قياس مع الفارق ،إذ السكين لا تقدم إلى الإنسان ليقتل بها نفسه إنما تقدم إليه لينتفع بها ،وهو عالم بمَضَرَّتِها ونَفْعِها فأشبه ما لو قدم إليه السم وهو عالم به فأكله [٤].

الترجيح:

الراجح هو القول الأول القائل بوجوب القود على من قتل غيره بالسُّمِّ ؛لقوة أدلته ،ولكونه أشد فتكاً من القتل بالأسباب الظاهرة .

وبناءً على ذلك فإن من تعمد نقل المرض المعدي إلى الغير بأي وسيلة كانت ؛سواءً بالوطء ،أو الرضاع ،أو إحداث جرحٍ ،أو نقل دم ،أو غيرها

---

[١]ـ متفق عليه ،أخرجه البخاري ـ كتاب الهبة ـ باب قبول الهدية من المشركين ـ رقم الحديث(٢٦١٧) ـ ٢٨٣/٥ ،وأخرجه مسلم ـ كتاب الطِّبِّ ـ باب السّم ـ رقم الحديث(٢١٩٠) ـ ٤١٣/٧ .

[٢]ـ انظر: المغني لابن قدامة ٢٦٥/٨ .

[٣]ـ انظر: المبسوط للسرخسي ١٥٣/٢٦ .

[٤]ـ انظر: المغني لابن قدامة ٤٥٤/١١ .

من الطرق فمات المعتدى عليه بسبب ذلك المرض ،أو بسبب سرايته[1] ،فعلى الجاني القود ،قياساً على مسألة القتل بالسُّمِّ ؛لاشتراكهما في العلة .

[1]- لأن سراية الجناية مضمونة إذ الغالب أنه بعد دخول الفيروس في بدن السليم يبقى مصاباً حتى يموت من سرايته .انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع ٥٤٢/٥ .

المبحث الثاني

الآثار النظامية المتعلقة بالسجين المصاب بمرض معدٍ .

حين يتبيَّن لإدارة السجن أن سجيناً ما مصاب بمرض معدٍ ،تقومُ بعمل الإجراءات التي تم إيضاحها في الفصل الأول ،والثاني ،ويترتب في حينها آثار نظامية تتعلق بالسجين ،وبسير إجراءات أوراقه ،وتتمثل في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: سرعة إنجاز الإجراءات الإدارية المتعلقة بالسجين المصاب بمرض معدٍ ،وسريتها .

إنَّ إنجاز جميع المعاملات الإدارية المتعلقة بالسجناء مطلب شرعي ونظامي ،فمن الناحية الشرعية ؛قال صلى الله عليه وسلم: (إن الله يحبُ إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه)[1]،وجه الدلاله من الحديث: أنَّ إنجاز العمل بالطريقة النظامية المأمور بها من إتقانه ،وتعطيل العمل وتأخيره يتنافى مع الإتقان .

ومن الناحية النظامية ؛فقد صدر تعميم مدير الإدارة العامة للسجون رقم ٢٩٥ش وتاريخ ١٤٠١/٨/١٩هـ المبني على خطاب صاحب السمو الملكي نائب وزير الداخلية رقم ٢٧١٥٤/١٨ وتاريخ ١٤٠١/٧/٥هـ بشأن التأكيد على الجهات ذات العلاقة بإعطاء قضايا السجناء الأولوية الدائمة ،وإشعارهم بأنه سيحاسب كل مقصر أو متهاون في ذلك .

وأما السجناء المصابون بأمراض معدية فقد تم التأكيد عليهم بالخصوص ؛نظراً لوضعهم الصحي ،فقد صدر تعميم مدير الإدارة العامة للسجون رقم ٥٢٩ وتاريخ ١٤١٨/٤/١٤هـ ،المشار فيه إلى خطاب مدير الأمن العام رقم ٣/٢٤١٢ وتاريخ ١٤١٨/٣/٢٤هـ ،المبني على خطاب صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ١٨س/٥٧٤ وتاريخ ١٤١٨/٣/٢٣هـ بخصوص

---

[1]- أخرجه البيهقي في شعب الإيمان - باب الأمانة وما يجب من أدائها إلى أهلها - رقم الحديث(٤٩٢٩) - الناشر/ مكتبة الرشد - الطبعة الأولى ،وذكر الحديث المحدث/ ناصر الدين الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم(١١١٣) - ١٠٦/٣ .

ما توصلت إليه اللجنة المشكلة بشأن دراسة موضوع السجناء المصابين بمرض الإيدز ،وقد تضمنت هذه الدراسة في فقرتها الخامسة:[إعطاء قضايا السجناء المصابين بهذا المرض الأولوية القصوى من كافة الجهات التي ترد إليها أوراقهم ـ مع ملاحظة كتابة سجين مريض بالإيدز على الإجراءات الخاصة بهذه الفئة ـ][1] .

كما صدر تعميم مدير عام السجون رقم ٤٢٣ وتاريخ ١٤٣٠/١/٨هـ بشأن تحويل بعض السجناء المرضى إلى المستشفيات العامة والتخصصية ،والمتضمن توجيه مديري سجون المناطق بإعطاء السجناء المرضى ،وبالخصوص المصابين بأمراض معدية الأولوية عند إرسال الطلبات اليومية ،على كافة الجهات الحكومية الأخرى .

ويتم إنجاز جميع إجراءات السجناء المصابين بأمراض معدية بشكل سرِّي عند مخاطبة الجهات الحكومية الأخرى ،وهذا هو المعمول به حالياً في سجون المملكة العربية السعودية ؛حفظاً لحق السجين ومشاعره .

المطلب الثاني: تعيين طبيب مختص في المشفى المركزي يشرف على حالته الصحية .

مما لا شك فيه أن استمرار مراجعة السجين المصاب بمرض معدٍ لدى طبيبه المختص يدعو إلى اطمئنان نفسيته لذلك الطبيب ،مما يساعد المريض بالإفصاح عن بعض المعلومات المتعلقة بمرضه والتي لا يمكن أن يدلي بها لغير طبيبه ؛لما يتعلق بها من الخصوصية التامة ،فينتج عن ذلك تفهُّم الطبيب لذلك المريض ،وهذا عامل مهم يساعد الطبيب في تحديد العلاج المناسب ،بخلاف فيما لو تعدد الأطباء[2] ،ويدل لذلك ما جاء في المادة الخامسة والعشرين من نظام مزاولة المهن الصحية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/٥٩ في ١٤٢٦/١١/٤هـ ما نصه: [يجب على

[1] ـ يقاس على مرضى الإيدز غيرهم من أصحاب الأمراض المعدية الأخرى .
[2] ـ هذا في حال الإصابة بمرض واحد معين ،أما في حال الإصابة بعدة أمراض ،فلكل مرض طبيب متخصص .

الممارس الصحي الذي يحل محل زميل له في علاج مرضاه ـ أن يمتنع عن استغلال هذا الوضع لمصلحته الشخصية ،وأن يترفع عن كل ما يسيء إليه في ممارسة مهنته] ؛دلَّت المادة على أن لكل طبيب مرضى يراجعوه في مواعيدهم باستمرار[1] ،فمن باب أولى المصاب بمرض معدٍ ؛ليكون الطبيب على اطلاع مستمر بما يستجد حيال الوضع الصحي لمريضه ،وليتخذ الإجراء المناسب بشأن نوع العلاج ومقداره ،وللمريض الحق في بقاء معلوماته الطبية سرية[2].

[1]ـ يتنبه إلى أن للطبيب الحق في الحصول على الإجازة ،والدورات ،وغيرهما ففي حال عدم وجوده يقوم زميله ومساعده في نفس العيادة بالقيام بعمله إلى حين عودته .
[2]ـ انظر: الدليل الموجز لأعمال الطب الوقائي ١٢٢ .

الخاتمة

وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ،والشكر له سبحانه على توفيقه وتيسيره ،وأسأله جل وعلا القبول في الدنيا والآخرة ،فما بي من نعمة إلا منه وحده ،جعل الله هذا البحث خالصاً لوجهه الكريم ،ونفع به الإسلام والمسلمين ،وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

نتائج البحث:

١- الإجراءات في اللغة ،جمع إجراء ؛وهي: خطوة تتخذ لأمر ما . وفي الاصطلاح النظامي عُرِّفت بعدة تعريفات ،وأقربها لموضوع البحث أنها: مجموع الطرق والخطوات التي تتخذها إدارة السجن منذُ اكتشاف إصابة السجين بمرض معدٍ إلى حين زوال ذلك المرض ،أو إخراج السجين من السجن بإطلاقٍ أو إبعاد ،أو إنفاذ الحكم عليه حَدّاً أو قصاصاً . وفي الاصطلاح الفقهي: الطرق الواجب اتباعها لفعل شيء أو تركه حتى يتحقق المقصود .

٢- السجن في اللغة يأتي بمعنى الحبس ، وفي الاصطلاح النظامي عُرِّف بعدة تعريفات ،وأقربها ما جاء في النظام السعودي أنه: عقوبة تعزيرية تنفذ في مكان مخصص ،يحكم بها شرعاً ،أو توقعها الجهة المختصة ذات الولاية بالفصل في دعاوى جزائية . وفي الاصطلاح الفقهي ما عرفه السروجي ـ رحمه الله ـ فقال: "الحبس مَقَرّ مانع من السعي في البلاد" .

٣- السجين في الاصطلاح النظامي هو: شخص صدر في حقه حكم قضي عليه بالسجن لمدة محدودة بحسب الجرم والجناية التي ارتكبها قبل دخول السجن . وفي الاصطلاح الفقهي هو: من قبض عليه ،وأودع السجن ،بسبب تهمة أو جناية ،أو غير ذلك .

٤- إن تعريف السجن والسجين من الناحية الشرعية أشمل من تعريفهما من الناحية النظامية .

٥- إن السجون لا تُعَدُّ محاجراً صحية يودع فيها المصابون بأمراض معدية .
٦- المرض المعدي عُرَّف بعدة تعريفات من الناحية الطبية ،والنظامية ،والشرعية ،وأدقَّها من حيث الإيجاز والشمول ،هو: كل مرض ينتقل من كائن إلى آخر بطريق ميكروبي .
٧- الأمراض المعدية ليست بدرجة واحدة ،إذ هي مختلفة ومتنوعة ،من حيث خطورتها ،وطرق انتقالها ،ووجوب عزل المصاب بها .
٨- إن للمملكة العربية السعودية موقفاً مشرفاً في مكافحة الأمراض المعدية ،والتصدي لها .
٩- الأصل في كل من أصيب بمرض ينتقل إلى الغير بواسطة نقل الدم ،أو الاتصال الجنسي لا يعزل صاحبه عن المجتمع ،ولكن لما كان يخشى من السجين المصاب بذلك المرض أن يقوم بسلوكيات خاطئة ،اتخذت الإجراءات الوقائية بوجوب عزله .
١٠- يتم الإفراج مؤقت عن السجين المريض الذي لا يمكن شفاؤه إلا بخروجه من السجن ،وعلى ذلك نصَّت لائحة الإفراج الصحي ،ويبقى تحت مراقبة الشرطة .
١١- مفهوم الوقاية الصحية هي: الإجراءات الطبية ،والاجتماعية ،والتربوية التي تعمل على الحيلولة دون حدوث اعتلال ،أو ضعف عام عند الإنسان ،ومنع تطور المرض ،والتغلب عليه .
١٢- إن غرف العزل الخاصة بالسجناء ،لابد أن تكون مهيئة من الناحية الطبية ،بناء على نوع المرض ،فمنها: الغرف ذات الضغط الموجب ،والغرف ذات الضغط السالب .
١٣- تنفذ المديرية العامة للسجون برامجها الوقائية في مكافحة الأمراض المعدية بالتنسيق مع وزارة الصحة ،من خلال إنشاء المراكز الصحية داخل السجون ،ونشر التوعية الصحية التثقيفية ،والقيام بحملات التطعيم ضد الأمراض المعدية .
١٤- إن الأمراض المعدية التي يكثر انتشارها في السجون ،هي: الدرن ،ونقص المناعة المكتسبة ،والحمى المخية الشوكية ،والالتهاب الكبدي (B - C) ،والجرب ،والجديري المائي .

١٥- يمنع استخدام الأمواس بين السجناء لإزالة الشعر ،إذ البديل هي المواد الكيماوية الموصى بها طبياً ؛كالنير .
١٦- المسؤولية التقصيرية ؛هي التي: "تقوم على الإخلال بالتزام قانوني واحد لا يتغير ؛وهو الالتزام بعدم الإضرار بالغير" ،كما عرفها الدكتور عبد الرزاق السنهوري .
١٧- كل من تطبَّب ولا يُعْلم منه طِبٌّ فهو ضامن .
١٨- إذا أخطأ الطبيب الحاذق في تطبيبه ـ مع استكماله لشروط التطبيب ـ وكان غير مرخصاً له من الجهة المختصة ،فإنه لا يضمن ،ولكن يعاقب نظاماً ؛لأنه زاول مهنة الطب بدون ترخيص ،ولافتياته على ولي الأمر ومخالفته لأمره .
١٩- تُعدُّ الشريعة الإسلامية أصلاً للأنظمة المرعية في المملكة العربية السعودية ،فكل ما كن منها مخالفاً للشريعة الإسلامية فهو باطل .
٢٠- من قُبض عليه من الرجال ،يتم إيداعه في دار التوقيف التابعة لجهة الضبط الجنائي ـ فترة النظارة وهي: ما قبل أمر تمديد التوقيف ـ ،ومن ثَمَّ يُبت في شأنه من قبل المحقق بعد التحقيق معه خلال مدة لا تزيد عن أربع وعشرين ساعة من توقيفه .
٢١- يتم اكتشاف إصابة الموقوفين في دور التوقيف بأمراض معدية من خلال إحدى حالتين: **أ-** أن يشتكي الموقوف من مرض أصابه فيتم إحالته للمستشفى ،ومن خلال إجراء الكشف عليه يتبين إصابته . **ب-** أن يَرِدَ لجهة الضبط الجنائي خطاب من سجن النساء يتضمن طلب الكشف طبياً على أطراف القضية ؛لكون المرأة التي تم ضبطها برفق الرجل مصابة بمرض معدٍ .
٢٢- يتم إيداع النساء المقبوض عليهن في السجون العامة ؛لعدم وجود دور توقيف خاصة بهن .
٢٣- إمارات المناطق هي الجهة المخولة بشأن البت في وضع السجين الأجنبي الموقوف المصاب بمرض معدٍ ،من حيث التوجيه بإبعاده لبلاده ،أو تركه في السجن ،وهذا في حال ورد لإدارة السجن إفادة محقق القضية بأنه لا مانع من إبعاد الموقوف لبلاده .

٢٤- المحكمة الإدارية هي الجهة المختصة بالنظر في طلب التعويض عن الضرر الواقع على السجين الناتج عن تقصير إدارة السجن .
٢٥- يترك اختيار آلة تنفيذ القصاص أو القتل لسمو أمير المنطقة ،إذ إن اختيار آلة التنفيذ عند عدم النص عليها في الحكم الشرعي من اختصاص نائب ولي الأمر المشرف على التنفيذ .
٢٦- عند انسكاب دم المصاب الذي أقيم عليه القصاص أو القتل على الأرض يجب أن يغطى بفوطة ورقية ،ثم يُصب محلول هيبوكلوريت (كلوركس) بتركيز ١% حول المنطقة وفوقها ،ويترك المطهر لمدة عشرة دقائق بعد تنظيف منطقة الانسكاب وتلقى المادة المخصصة في وعاء النفايات وتحرق .
٢٧- يجب تأخير إقامة تنفيذ القصاص أو القطع فيما دون النفس بحق السجين المريض الذي يرجى برؤه حتى يبرأ ،وإن كان ممن لا يرجى برؤه ،وفي تنفيذ القصاص أو القطع عليه احتمال هلاكه ،فإنه يدرء عنه ذلك ؛لأن الحكمة التي من أجلها شرع إنفاذ القصاص والقطع ،هي الزجر عن المعاصي وتطهير الجاني لا قتله ،ويعوض المجني عليه تطييباً لنفسه .
٢٨- تستوي عقوبة السجين المريض وغيره فيما يتعلق بعقوبة الأموال ،والجاه والسمعة .
٢٩- يجب منع السجين المصاب بمرض معدٍ من حضور الجمعة والجماعة إذا كان مرضه ينتقل للغير بالمخالطة ،أو الملامسة ،أو تخرج منه رائحة كريهة مؤذية ،إلا إذا خصص لهم مكاناً خاصاً بهم بعيداً عن الأصحاء فتجب عليهم صلاة الجمعة والجماعة .
٣٠- لا تعد جميع الأمراض المعدية مخوفة ،إذ منها ما هو مخوف ،ومنها ما ليس بمخوف ،ويرجع ذلك إلى تقرير أهل الاختصاص من الأطباء في تحديد نسبة الشفاء منه بإذن الله تعالى ،فما حكم عليه الأطباء بأنه يكثر الموت به فهو مخوف .
٣١- إذا تعمد السجين المصاب بمرض معدٍ نقل مرضه لشخص آخر فمات ذلك الشخص ،وجب على السجين القصاص .

٣٢- تمتاز إجراءات السجناء المصابين بأمراض معدية بطابع الأولوية والسرية في إنجازها ؛مراعاة لوضعهم الصحي،وحفظاً لمشاعرهم .

التوصيات:

١- بالبحث والاستقصاء عن إجابة التساؤل الخامس المدون في "مشكلة البحث" ،لم أجد جواباً له ،سوى اجتهادات فردية ليست منضبطة بدراسة وافية ؛لذا يستحسن إنشاء سجن بالقرب من المستشفى المركزي خاص بذوي الأمراض المعدية ،تحت إشراف إدارة السجون كجهة مسؤولة عن أمن السجن من الداخل والخارج ،وتحت إشراف وزارة الشؤون الاجتماعية لمتابعة الوضع الاجتماعي الخاص بالسجين من الناحية النفسية والاجتماعية بتعيين أخصائيين مؤهلين لذلك ،وتحت إشراف وزارة الصحية من الناحية الطبية بتأهيل وتكليف كادر طبي لمتابعة أوضاعهم الصحية ،وتحت إشراف إدارة قوات أمن الطوارئ للتدخل السريع لفض الشغب والمنازعات الجماعية .

٢- إنشاء مستشفى متخصص خاص بالأمراض المعدية .

٣- يجب تفعيل القرار الوزاري رقم ٤٠٩٢ وتاريخ ١٣٩٨/١٠/٢٢هـ المشتمل على الموافقة على لائحة الخدمات الطبية ،والذي جاء في إحدى فقراته: [يجب على الطبيب تطعيم موظفي السجن من وقت لآخر ضد الجدري والأمراض المعدية الوبائية].

٤- إيجاد دور توقيف للنظارة خاص بالنساء تشرف عليها إدارة الشرطة ،يودع فيها كل من تم القبض عليها إلى حين ورود أمر تمديد التوقيف لها .

٥- إيجاد دور توقيف للرجال وأخرى للنساء مستقلة تشرف عليها المديرية العامة للسجون .

٦- على جهات الضبط الجنائي إجراء الكشف الطبي على كل من يتم القبض عليه في أقرب مستشفى أو مركز صحي فور إيداعه دار التوقيف - ويعمم على جميع المستشفيات والمراكز الصحية الحكومية أو الأهلية من قبل وزارة الصحية باستقبال مثل هذه

الحالات ـ درءاً لمفسدة انتشار الأمراض المعدية ،علماً بأن خروج نتائج التحليل لا تتأخر في الغالب .

٧- على المديرية العامة للسجون إصدار دليلاً موحداً وشاملاً لجميع الإجراءات الخاصة بالتعامل مع أوراق السجين من دخوله وحتى انتهاء أمره ،وتعميمه على جميع سجون مناطق المملكة العربية السعودية للعمل بموجبه ؛حتى تتوحد الإجراءات سواء في الأوراق المطلوبة في استقبال السجناء أو غيرها ،وفي ذلك قوة للإجراءات المتخذة من إدارات السجون لتوحدها وعدم اختلافها .

الفهارس

وتشتمل على فهرسة الآيات ،والأحاديث ،والآثار

فهرسة الآيات القرآنية

الآيــة	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة البقرة		
{وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ}	٤٣	٩٦
{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ...}	١٧٨	٨٠ ـ ١١٠
{وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ ...}	١٧٩	٨٠ ـ ١١٠
{وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ}	١٩٥	٣٦
{وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ}	١٩٥	٣٨
سورة النساء		
{وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ ...}	١٠٢	٩٥
{وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ ...}	١١٩	٦٣
سورة المائدة		
{وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ}	٢	٦١
{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ...}	٨	١٠٧
{وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا}	٣٢	٣٨

الآيــة	رقم الآية	رقم الصفحة
{إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ...}	٣٣	٧٩
{وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ...}	٣٨	٨٠
سورة الأنعام		
{وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ}	١١٩	٩٨
سورة يوسف		
{ قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ }	٣٣	١٤
سورة الإسراء		
{وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا}	٣٣	١١٠
{وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آَدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ...}	٧٠	٣٦
سورة مريم		
{وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا}	٦٤	٩٩
سورة طه		
{ فَأَخْرَجَ لَهُمْ عِجْلًا جَسَدًا }	٨٨	٢٣
{قَالَ فَاذْهَبْ فَإِنَّ لَكَ فِي الْحَيَاةِ أَنْ تَقُولَ لَا مِسَاسَ}	٩٧	٢٦

الآيــة	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة الأنـبيـاء		
{ وَمَا جَعَلْنَاهُمْ جَسَدًا لَا يَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَمَا كَانُوا خَالِدِينَ }	٨	٢٣
سورة الأحزاب		
{وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا ...}	٥٨	١٠٣ ـ ١٠٨
سورة الشورى		
{وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ}	٣٠	٣
سورة الزخرف		
{أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ ...}	٣٢	٩١
سورة الجمعة		
{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ...}	٩	٩٨

الآيــة	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة القـلـم		
{يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ}	٤٢ـ٤٣	٩٦

فهرسة الأحاديث

طرف الحديث	الصفحة
أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجلٌ أعمى ،فقال: يا رسول الله ،إنه ليس لي قائدٌ يقودني إلى المسجد ...	٩٥
إذا سمعتم بالطاعون في أرض فلا تدخلوها...	٣٨
إن الله يحبُ إذا عمل أحدكم عملاً ...	١١٤
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيد مجذوم فأدخله معه في القصعة ...	١٠٠
أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث خيلاً قِبَلَ نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثُمامة بن أُثال ...	٣٦ ـ ٩١
أن النبي صلى الله عليه وسلم خطبَ الناس يوم النحر فقال: يا أيها الناس ،أي يوم هذا ...	٦٤
أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم ،فقالت: إني قد فجرت ...	٨٢
أن امرأة قالت يا رسول الله: طهرني ...	٤٠
تخيروا لنُطَفِكُم وانكِحوا الأكفاءَ ...	٣٣
صلاة الجماعةِ تَفْضُلُ صلاة الفَذِّ ...	٩٥
صلاة الرجل في الجماعة تُضَعَّفُ على صلاته في بيته وفي سُوقهِ ...	٩٥
عُذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت ...	١٦
غطوا الإناء ،وأوكوا السقاء ...	٢٧
الفطرة خمس ،أو خمس من الفطرة ...	٤٢
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ولا يأكل الصدقة ،فأهدت له يهودية ...	١١٠ ـ ١١٢
كان في وفد ثقيف رَجُلٌ مجذوم فأرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم ...	٦٥ ـ ١٠١
كل المسلم على المسلم حرام ...	١٠٨
لا توردوا الممرض على المصح	٢ ـ٣٣ ـ ٣٨ ـ ٦٥ ـ ١٠١
لا ضرر ولا ضرار	١٠٥
لا يَبُولَنَّ أحدكم في الماء الدائمِ ...	٤٢

طرف الحديث	الصفحة
لَيَنْتَهِيَنَّ أقوامٌ عن وَدْعِهِمُ الجُمُعَاتِ ...	٩٦
المسلم من سَلِم المسلمون من لسانه ويده	١٠٨
منَ أصَبْحَ منِكْمُ آمناً في سرِبْهِ ...	٢
من أكل من هذه الشجرة فلا يقربَنّا حتى ...	١٠٢
من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنَّ مسجدنا ...	٩٩
من أكل من هذه الشجرة المُنْتِنَةِ ...	٩٩
من تطبَّب ولا يُعلم منه طِبٌّ ...	٥٨
من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له ،إلا من عذر	٩٧
والذي نفسي بيده ،لقد هَمَمْتُ أن آمر بحطبٍ فيُحطب ...	٩٦
وفرَّ من المجذوم كما تفرُّ من الأسد	٣٨ ـ ٦٥ ـ ٩٩ ـ ١٠١

فهرسة الآثار

الأثر	الصفحة
يا أمة الله اقعدي في بيتك ،ولا تؤذي الناس	٤٠ ـ ١٠٠ ـ ١٠٢
يا أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحدَّ ،من أحْصَنَ منهم ومن لم يُحْصِن ،فإن أمَةً لرسولِ الله صلى الله عليه وسلم زنت فأمرني أن أجْلِدَها ...	٨٤

فهرسة المراجع

١- الآثار المترتبة على الإصابة بالأمراض المعدية في المنظور الشرعي والطبي - تأليف/يوسف صلاح الدين يوسف - الناشر دار الفكر الجامعي - الطبعة الأولى عام ٢٠٠٨م .

٢- أحكام الأمراض المعدية في الفقه الإسلامي - بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه - تأليف/عبد الإله بن ناصر السيف ،إشراف الدكتور/حمد إبراهيم الحيدري - طبعة ١٤٢٥هـ .

٣- أدب القضاء - تأليف/أبي العباس شمس الدين أحمد بن ابراهيم السروجي - تحقيق/ شمس العارفين صديقي بن ياسين - الناشر دار البشائر الإسلامية عام ١٤١٨هـ .

٤- الأدلة الإرشادية للمراقبة الوبائية والإجراءات الوقائية للأمراض المعدية - إعداد الدكتور/ أمين عبد الحميد مشخص ،والدكتور/ إيهاب مراد وهبة عياد - بإشراف الدكتور/ خالد بن علي الزهراني - الناشر مكتبة الملك فهد الوطنية - طبعة عام ١٤٢٨هـ .

٥- إرْشَادُ السَّالِك إلىَ أَشرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك - تأليف/عبدالرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي ،شهاب الدين المالكي ،ت/عام٧٣٢هـ - بهامشه تقريرات مفيدة لإبراهيم ابن حسن - الناشر مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر - الطبعة الثالثة .

٦- الاستذكار - تأليف/أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي ،ت/عام ٤٦٣هـ - تحقيق/سالم محمد عطا ،ومحمد علي معوض - الناشر دار الكتب العلمية بيروت - الطبعة الأولى عام ١٤٢١هـ .

٧- الآثار المترتبة على الإصابة بالأمراض المعدية في المنظور الشرعي والطبي - تأليف/يوسف صلاح الدين يوسف - الناشر دار الفكر الجامعي - الطبعة الأولى عام ٢٠٠٨م .

٨- الإعجاز الطبي في الإسلام - تأليف/أحمد المرسي حسين جوهر - الناشر مكتبة الإيمان بالمنصورة .

٩- الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين - تأليف/خير الدين محمود بن محمد

ابن علي بن فارس الزركلي ـ الناشر دار العلم للملايين ـ الطبعة الخامسة بيروت عام ١٩٨٠ م .
١٠- إعلام الموقعين عن رب العالمين ـ تأليف/محمد بن أبي بكر ابن أيوب شمس الدين ابن قيم الجوزية ،ت/عام ٧٥١هـ ـ تحقيق/محمد بن عبد السلام إبراهيم ـ الناشر دار الكتب العلمية بييروت ـ الطبعة الأولى١٤١١هـ .
١١- الأمراض المتوطنة بأفريقيا وآسيا ـ تأليف الدكتور/أحمد حافظ موسى ،والدكتور/عبد الحميد علي عطا ،والدكتور/أحمد علي الجارم ـ الناشر مؤسسة سجل العرب ـ طبعة عام ١٩٦٢م .
١٢- الأمراض المعدية ـ تأليف الدكتور/عبد الحسين بيرم ـ الناشر دار مكتبة الحياة ـ طبعة عام ١٤٠٧هـ ـ .
١٣- الأمراض المعدية ـ تأليف الدكتور/محمد عبد الحميد بك ـ الناشر مطبعة المعارف ـ الطبعة الرابعة عام ١٣٤٤هـ .
١٤- الأم ـ تأليف/أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ،ت/عام ٢٠٤هـ ـ الناشر دار المعرفة بيروت عام ١٤١٠هـ .
١٥- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ـ تألف/علاء الدين أبو حسن علي بن سليمان المرداوي ،ت/عام ٨٨٥هـ ـ الناشر دار إحياء التراث العربي ـ الطبعة الثانية .
١٦- أنظمة وتعليمات السجون ـ جمع وإعداد العقيد/نجيب محمد العنزي، والمقدم/حميدي بن فلاح الشهراني ،وإشراف اللواء/علي ابن أحمد البار، والعقيد/علوش بن راشد المرشدي ـ مطابع إدارة السجون .
١٧- البداية والنهاية ـ تأليف/أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القريشي البصري ثم الدمشقي ،ت/عام ٧٧٤هـ ـ تحقيق/عبد الله ابن عبد المحسن التركي ـ الناشر دار هجر ـ الطبعة الأولى عام ١٤١٨هـ ـ .
١٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ـ تأليف/علاء الدين أبو بكر ابن مسعود بن أحمد الكاساني ـ تحقيق/محمد عدنان ابن ياسر درويش ـ طبعة دار إحياء التراث العربي ،ومؤسسة التاريخ العربي عام ١٤١٩ هـ .
١٩- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ـ تأليف/أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي

،ت/عام ٥٢٠هـ ـ حققه الدكتور/محمد حجي ،وآخرون ـ الناشر دار الغرب الإسلامي بيروت ـ الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ .
٢٠- تاج التراجم ـ تأليف/أبي الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا السودوني ـ تحقيق/ محمد خير رمضان يوسف ـ الناشر دارالقلم ـ الطبعة الأولى عام ١٤١٣ هـ .
٢١- تاج العروس من جواهر القاموس ـ تأليف/محمد بن محمد ابن عبد الرزاق الزبيدي ،ت/عام ١٢٠٥هـ ـ تحقيق مجموعة من المحققين ـ الناشر دار الهداية .
٢٢- تاريخ البيمارستانات في الإسلام ـ تأليف الدكتور/أحمد عيسى ،ت/عام ١٣٦٥هـ ـ الناشر دار الرائد العربي ـ الطبعة الثانية عام ١٤٠١هـ .
٢٣- تاريخ الحكماء ـ تأليف/جمال الدين أبي الحسن علي بن يوسف القفطى ـ طبعة مكتبة المثنى ببغداد .
٢٤- تاريخ المدينة المنورة ـ تأليف/أبو زيد عمر بن شبة النميري ،ت/ عام ٢٦٢هـ ـ تحقيق/فهيم محمد شلتوت ـ الناشر دار الفكر ـ الطبعة الثانيه عام ١٤١٠هـ .
٢٥- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ـ تأليف/إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون برهان الدين اليعمري ،ت/عام ٧٩٩هـ ـ الناشر مكتبة الكليات الأزهرية ـ الطبعة الأولى عام ١٤٠٦هـ .
٢٦- التحرير والتنوير (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد) ـ تأليف/محمد الطاهر بن محمد الطاهر ابن عاشور التونسي ،ت/عام ١٣٩٣هـ ـ الدار التونسية للنشر عام ١٩٨٤م .
٢٧- التشريع الجنائي الإسلامي ـ القسم العام ـ تأليف/عبد الله ابن سليمان العجلان ـ الناشر مكتبة الملك فهد الوطنية عام ١٤٢٥هـ ـ الطبعة الأولى .
٢٨- التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ـ تأليف/عبدالقادر عودة ـ الناشر دار الحديث ـ طبعة عام١٤٣٠هـ.
٢٩- تفسير القرآن العظيم ـ تأليف/الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير ـ الناشر مؤسسة الريان ـ الطبعة الثامنة عام ١٤٢٤هـ .

٣٠- تفسير القرآن العظيم مستنداً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين ـ تأليف/الإمام الحافظ عبد الرحمن ابن محمد بن إدريس الرازي ابن أبي حاتم ،ت/عام ٣٢٧هـ ـ تحقيق/أسعد محمد الطيب ـ الناشر المكتبة العصرية ببيروت ـ الطبعة الثالثة عام ١٤٢٤هـ .
٣١- التقرير الإحصائي الصادر من الإدارة العامة للخدمات الطبية عام ١٤٣١هـ .
٣٢- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ـ تأليف/أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي ،ت/عام ٤٦٣هـ ـ تحقيق/مصطفى ابن أحمد العلوي ،ومحمد عبد الكبير البكري ـ الناشر وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب عام ١٣٨٧ هـ .
٣٣- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ـ تأليف/محمد بن أحمد ابن عرفة الدسوقي المالكي ،ت/عام ١٢٣٠هـ ـ الناشر دار الفكر .
٣٤- الحبس الاحتياطي (دراسة مقارنة) ـ تأليف الدكتور/محمد عبد الحميد قطب ـ الناشر دار النهضة العربية ـ الطبعة الأولى عام ٢٠١٠ م .
٣٥- حكم الحبس في الشريعة الإسلامية ـ رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير ـ تأليف/محمد عبد الله الأحمد ـ عام ١٣٩٩ هـ .
٣٦- دائرة المعارف الحديثة ـ تأليف/أحمد عطية الله ـ الناشر مكتبة الإنجلو المصرية القاهرة ،طباعة دار الجيل .
٣٧- دليل الإجراءات الوقائية لأهم الأمراض المعدية لعام ١٤٣٣هـ ـ إصدار الإدارة العامة للخدمات الطبية ـ إدارة الطب الوقائي .
٣٨- دليل العاملين في برنامج التحصين الموسع ـ تأليف/أمين عبد الحميد مشخص ـ تم إعداد الدليل بالتعاون بين وزارة الصحة بالمملكة العربية السعودية والمكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية لشرق الأوسط ـ الناشر مكتبة الملك فهد الوطنية ـ طبعة عام ٢٠٠٢م .
٣٩- الدليل الموجز لأعمال الطب الوقائي لعام ١٤٣٣هـ - إصدار الإدارة العامة للخدمات الطبية ـ إدارة الطب الوقائي .
٤٠- رد المحتار على الدر المختار ـ تأليف/ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ،ت/ عام

١٢٥٢هـ ـ الناشر دار الفكر بيروت ـ الطبعة الثانية عام ١٤١٢هـ .
٤١- روضة الطالبين وعمدة المفتين ـ تأليف/أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ،ت/عام ٦٧٦هـ ـ تحقيق/زهير الشاويش ـ الناشر المكتب الإسلامي بيروت ـ الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ .
٤٢- زاد المعاد في هدي خير العباد - تأليف/أبي عبد الله محمد ابن أبي بكر الزرعي الدمشقي المعروف بـ (ابن قيم الجوزية) - تحقيق/شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط ـ الناشر مؤسسة الرسالة ـ الطبعة الثالثة عام ١٤٢١هـ .
٤٣- سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام ـ تأليف/محمد ابن إسماعيل الأمير الصنعاني ـ تحقيق/طارق بن عوض الله ـ الناشر دار العاصمة ـ الطبعة الأولى عام ١٤٢٢هـ .
٤٤- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها ـ تأليف/أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني ،ت/عام ١٤٢٠هـ ـ الناشر مكتبة المعارف للنشر والتوزيع بالرياض ـ الطبعة الأولى .
٤٥- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة ـ تأليف المحدِّث/محمد ناصر الدين الألباني ـ الناشر مكتبة المعارف ـ الطبعة الثانية عام ١٤٢٠هـ .
٤٦- سنن أبي داود - تأليف/أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ،ت/ عام ٢٧٥هـ - حكم على أحاديثه وأثاره وعلق عليه المحدث/محمد بن ناصر الدين الألباني - واعتنى به/أبو عبيد مشهور بن حسن آل سلمان ـ الناشر مكتبة المعارف ـ الطبعة الأولى .
٤٧- سنن أبي ماجه –تأليف/ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني الشهير بـ (ابن ماجه) ،ت/عام ٢٧٣هـ ـ حكم على أحاديثه وأثاره وعلق عليه المحدث/محمد بن ناصر الدين الالباني ـ واعتنى به/أبو عبيد مشهور بن حسن آل سلمان ـ الناشر مكتبة المعارف ـ الطبعة الأولى .
٤٨- سنن النسائي ـ تأليف/أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الشهير بـ (النسائي) ،ت/عام ٣٠٣هـ ـ حكم على أحاديثه وأثاره وعلق عليه المحدث/محمد بن ناصر الدين الألباني - واعتنى

به/أبو عبيد مشهور بن حسن آل سلمان ـ الناشر مكتبة المعارف ـ الطبعة الأولى .
٤٩- سير أعلام النبلاء ـ تأليف/شمس الدين أبو عبدالله محمد ابن أحمد عثمان بن قايماز الذهبي ،ت/عام ٧٤٨هـ ـ حققه مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط ـ الناشر مؤسسة الرسالة ـ الطبعة الثالثة عام ١٤٠٥هـ .
٥٠- شرح أدب القاضي للخصاف ـ تأليف/عمر بن عبد العزيز ابن مازة البخاري ؛المعروف بالصدر الشهيد ،ت/عام ٥٣٦هـ ـ تحقيق/محي هلال السرحان ـ الناشر مطبعة الإرشاد ببغداد ـ الطبعة الأولى عام ١٣٩٧م .
٥١- شرح النووي على صحيح مسلم ـ تأليف/محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ـ راجعه واعتنى به /أبو عبد الله عبد السلام بن محمد بن عمر علوش ـ الناشر مكتبة الرشد ـ الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ .
٥٢- شعب الإيمان ـ تأليف/أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني أبو بكر البيهقي ،ت/عام ٤٥٨هـ ـ حققه وراجع نصوصه وخرَّج أحاديثه الدكتور/عبد العلي عبد الحميد حامد ـ الناشر مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض ـ الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ .
٥٣- صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري ـ تأليف/محمد ابن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري أبو عبد الله ،ت/عام ٢٥٦هـ ـ حققه وعلق عليه/محمد بن ناصر الدين الألباني ـ الناشر دار الصديق للنشر والتوزيع ـ الطبعة الرابعة ١٤١٨هـ .
٥٤- الصلاة وأحكام تاركها ـ تأليف/محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية ،ت/عام ٧٥١هـ ـ الناشر/مكتبة الثقافة بالمدينة المنورة .
٥٥- طبقات الفقهاء ـ تأليف/ لطاش كبري ـ تعليق/ الحاج أحمد نيلة ـ الناشر مطبعة الزهراء الحديثة بالموصل ـ الطبعة الثانية عام ١٩٦١م .
٥٦- الطبقات الكبرى ـ تأليف/محمد بن سعد كاتب الواقدي ـ اعتنى بتصحيحه وطباعتة إدوارد سخو ـ مطبعة بريل ـ ليدن ـ عام ١٣٢١هـ .

٥٧- الطرق الحكمية ـ تأليف/شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي ،الملقب بـ (ابن قيم الجوزية) ـ تحقيق بشير محمد عيون ـ الناشر مكتبة دار البيان ،ومكتبة المؤيد ـ الطبعة الأولى ١٤١٠هـ .
٥٨- عيون الأنباء في طبقات الأطباء ـ تأليف/موفق الدين أبي العباس أحمد بن القاسم السعدي ،المعروف بابن أبي أصيبعة ـ تحقيق/نزار رضا ـ طبعة منشورات دار مكتبة الحياة ببيروت .
٥٩- الفتاوى الفقهية الكبرى ـ تأليف/أحمد بن محمد بن علي ابن حجر الهيتمي ،ت/عام ٩٧٤هـ ـ الناشر المكتبة الإسلامية .
٦٠- الفتاوى الكبرى ـ تأليف/تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي ،ت/عام ٧٢٨هـ ـ الناشر دار الكتب العلمية ـ الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .
٦١- فتح الباري شرح صحيح البخاري - تأليف/أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني ،ت/عام ٨٥٢هـ ـ الناشر دار السلام ـ الطبعة الأولى ١٤٢١هـ .
٦٢- الفروع ـ تأليف/محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج أبو عبد الله شمس الدين المقدسي ،ت/عام ٧٦٣هـ ـ تحقيق/عبد الله ابن عبدالمحسن التركي ـ الناشر مؤسسة الرسالة ـ الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ .
٦٣- فقه المعتقلات والسجون بين الشريعة والقانون ـ تأليف الدكتور/حسن بن عبد الغني أبو غدة ـ الناشر مكتبة الرشد ـ الطبعة الثانية عام ١٤٢٧هـ .
٦٤- القاموس الجامع للمصطلاحات الفقهية ـ تأليف/عبد الله ابن عيسى بن ابراهيم الغديري ـ الناشر دار المحجة البيضاء ـ الطبعة الأولى عام ١٩٩٨م .
٦٥- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا ـ تأليف/سعدي أبو حبيب ـ الناشر دار الفكر ـ الطبعة الثانية عام ١٤٠٨هـ .
٦٦- القاموس القانون الثلاثي ـ تأليف المحامي/موريس نخلة ،والدكتور/ روحي البعلبكي ،والمحامي/صلاح مطر ـ الناشر منشورات الحلبي الحقوقية ـ الطبعة الأولى عام ٢٠٠٢م .
٦٧- القاموس المحيط ـ تأليف/مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ـ الناشر مؤسسة الرسالة ـ الطبعة السادسة عام ١٤١٩هـ .

٦٨- قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) وتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ .
٦٩- كشاف القناع عن متن الإقناع ـ تأليف/منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي ،ت/عام ١٠٥١هـ ـ الناشر دار الكتب العلمية .
٧٠- اللائحة الأساسية لمؤسسة رعاية الفتيات الصادرة من مجلس الوزراء بالقرار رقم ٨٦٨ وتاريخ ١٣٩٥/٧/١٩هـ .
٧١- لسان العرب ـ تأليف/محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي ،ت/عام ٧١١هـ ـ الناشر دار صادر بيروت ـ الطبعة الثالثة عام ١٤١٤هـ .
٧٢- اللوائح التنفيذية للنظام الصحي الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٣٠/٦٩١٨١) وتاريخ ١٤٢٤/٦/١٥هـ .
٧٣- اللوائح الصحية الدولية ـ الصادرة عن منظمة الصحة العالمية ـ الطبعة الثانية عام ٢٠٠٥م .
٧٤- مبادئ الثقافة الصحية ـ تأليف الدكتور/رسمي إسماعيل الغرباوي ،والدكتور/مسعود محمد ابراهيم ـ الناشر دار النشر الدولي ـ الطبعة الثانية عام ١٤٢٧هـ .
٧٥- مبادئ في الصحة العامة ـ تأليف الدكتور/حكمت فريحات ،والدكتور/عبدالمجيد الشاعر ،ومعهما مؤلفين آخرين ـ الطبعة العربية الأولى ـ دار اليازوري العلمية .
٧٦- المبدع في شرح المقنع ـ تأليف/إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن محمد بن مفلح ،أبو إسحاق برهان الدين ،ت/عام ٨٨٤هـ ـ الناشر دار الكتب العلمية ببيروت ـ الطبعة الأولى ١٤١٨هـ .
٧٧- المبسوط ـ تأليف/محمد بن أحمد بن أبي سهل ،شمس الأئمة السرخسي ،ت/عام ٤٨٣هـ ـ الناشر دار المعرفة بيروت عام ١٤١٤هـ .
٧٨- مجلة البحوث الأمنية ـ الصادرة عن مركز البحوث والدراسات بكلية الملك فهد الأمنية ـ المجلد ١١ ،العدد ٢٢ ،شعبان عام ١٤٢٣هـ .
٧٩- مجلة العدل ـ مجلة فصلية علمية محكمة تعنى بشؤون الفقه والقضاء ـ تصدر عن وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية ـ العدد الثاني عشر ـ السنة الثالثة شوال ١٤٢٢هـ .

٨٠- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ـ تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ـ أعدها للمكتبة الشاملة/أسامة بن الزهراء ـ المجلة مرقمة آلياً غير موافقة للمطبوع .
٨١- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) ـ تأليف/أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ،ت/عام ٦٧٦هـ ـ الناشر دار الفكر .
٨٢- مجموع فتاوى ابن تيمية ـ طباعة خادم الحرمين الشريفين الملك خالد بن عبدالعزيز آل سعود ـ أشرف على الطباعة المكتب التعليمي السعودي بالمغرب .
٨٣- المحلى بالآثار ـ تأليف/ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ،ت/عام٤٥٦هـ ـ الناشر دار الفكر – بيروت .
٨٤- مختار الصحاح ـ تأليف/محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي ـ تحقيق سعيد محمود عقيل ـ الناشر دار الجيل ـ طبعة عام ٢٠٠١م .
٨٥- مختصر صحيح مسلم ـ تأليف/الحافظ زكي الدين عبد العظيم ابن عبدالقوي المنذري ـ حققه وعلق عليه الدكتور/مصطفى ديب البغا ـ الناشر مؤسسة اليمامة ـ الطبعة الثالثة ـ عام ١٤٢٠هـ .
٨٦- المدونة ـ تأليف/مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ،ت/عام ١٧٩هـ ـ الناشر دار الكتب العلمية ـ الطبعة الأولى ١٤١٥هـ .
٨٧- المشكلات العلمية في قانون الإجراءات الجنائية ـ تأليف/خالد موسى أحمد المحامي ـ دار النشر المكتب الفني للإصدارات القانونية ـ الطبعة الثانية عام ٢٠٠٣م .
٨٨- معجم تعريف مصطلحات القانون الخاص ـ تأليف الدكتور/بشار عدنان ملكاوي ـ الناشر دار وائل للنشر ـ الطبعة الأولى ٢٠٠٨م .
٨٩- المعجم الصافي في اللغة العربية ـ تأليف/صالح العلي الصالح ـ الناشر مكتبة الملك عبد العزيز عام ١٤٠١هـ .
٩٠- معجم الصحاح ـ تأليف/إسماعيل بن حماد الجوهري ـ الناشر دار المعرفة ـ الطبعة الثانية عام ١٤٢٩هـ .

٩١- معجم اللغة العربية المعاصر ـ تأليف/أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل ـ الناشر عالم الكتب ـ الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ .
٩٢- معجم لغة الفقهاء ـ تأليف/محمد رواس قلعجي ،و حامد صادق قنيبي ـ الناشر دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ـ الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ .
٩٣- معجم المصطلحات الفقهية والقانونية ـ تأليف الدكتور/جرجس جرجس ـ راجعه القاضي/أنطوان الناشف ـ الناشر الشركة العالمية للكتاب .
٩٤- معجم المصطلحات القانونية ـ تأليف/جيرار كورنو - ترجمة/منصور القاضي ـ الناشر مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ـ الطبعة الأولى ١٤١٨هـ .
٩٥- معجم المصطلحات القانونية ،فرنسى ،انجليزي ،عربي - تأليف الدكتور/أحمد زكي بدوي ـ الناشر دار الكتاب المصري ، ودار الكتاب اللبناني ـ الطبعة الثانية سنة ٢٠٠٣م .
٩٦- معجم مقاييس اللغة ـ تأليف/أبي الحسين أحمد بن فارس ابن زكريا ـ تحقيق عبد السلام محمد هارون ـ الناشر دار إحياء الكتب العربية ـ الطبعة الأولى سنة ١٣٦٨هـ .
٩٧- المغرب في ترتيب المعرب ـ تأليف/أبو الفتح ناصر الدين ابن عبد السيد بن علي بن المطرز - المعروف بالمطروزي - تحقيق محمود فاخوري و عبد الحميد مختار ـ الناشر مكتبة أسامة ابن زيد ،في حلب ـ الطبعة الأولى عام ١٩٧٩م .
٩٨- المغني ـ تأليف/موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد ابن محمد بن قدامة المقدسي الصالحي الحنبلي ،ت/عام ٦٢٠هـ ـ تحقيق الدكتور/عبد الله بن عبد المحسن التركي ،والدكتور/عبد الفتاح محمد الحلو ـ الناشر دار عالم الكتب ـ الطبعة الرابعة سنة ١٤١٩ هـ .
٩٩- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ـ تأليف/شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ،ت/عام ٩٧٧هـ ـ الناشر دار الكتب العلمية ـ الطبعة الأولى عام ١٤١٥هـ .
١٠٠-مكافحة الأمراض السارية في الإنسان ـ طبعة رسمة صادرة عن جمعية الصحة العامة اللأمريكية ـ الطبعة رقم١٢ عام ١٩٧٩ م .

١٠١-منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات ـ تأليف/تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار ،ت/عام ٩٧٢هـ ـ تحقيق الدكتور/عبدالله بن عبد المحسن التركي ـ الطبعة الثانية ـ الناشر مؤسسة الرسالة .
١٠٢-الموافقات في أصول الشريعة ـ تأليف/أبي اسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخْمّي ـ شرحه وخرَّج أحاديثه/عبد الله دراز ـ الناشر دار الكتب العلمية .
١٠٣-مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ـ تأليف/شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المالكي ،ت/عام ٩٥٤هـ ـ الناشر دار الفكر ـ الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ .
١٠٤-الموسوعة الفقهية الكويتية ـ الناشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية ـ الطبعة الأولى عام ١٤١٤هـ .
١٠٥-موطأ مالك برواية محمد بن الحسن ـ تأليف/مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي ،ت/عام ١٧٩هـ ـ تعليق وتحقيق/عبدالوهاب عبد اللطيف ـ الناشر المكتبة العلمية ـ الطبعة الثانية .
١٠٦-نظام الحكومة النبوية المسمى (التراتيب الإدارية) ـ تأليف العلامة المحدث/السيد محمد عبدالحي الكتاني الإدريسي الحسن الفارسي ـ تحقيق الدكتور/عبد الله الخالدي ـ الطبعة الثانية ـ الناشر دار الأرقم ابن أبي الأرقم .
١٠٧-النظام الصحي الصدر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١) وتاريخ ١٤٢٣/٣/٢٣هـ .
١٠٨-نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ـ تأليف/شمس الدين محمد ابن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي ،ت/عام١٠٠٤هـ ـ الناشر دار الفكر بيروت ـ طبعة عام١٤٠٤هـ .
١٠٩-نَيْلُ المَآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب ـ تأليف/عبد القادر بن عمر ابن عبد القادر التغلبي الشيباني ،ت/عام ١١٣٥هـ ـ تحقيق الدكتور/محمد بن سليمان بن عبد الله الأشقر ـ الناشر مكتبة الفلاح بالكويت ـ الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ .
١١٠-الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية ـ تأليف/محمد صدقي ابن أحمد بن محمد البورنو أبي الحارث الغزي ـ الناشر مؤسسة الرسالة ـ الطبعة الخامسة عام ١٤١٩هـ .

١١١-الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ـ تأليف/عبد الرازق ابن أحمد السنهوري ـ الناشر الحلبي الحقوقية ببيروت ـ الطبعة الثالثة الجديدة عام ١٩٩٨م .

فهرسة الموضوعات

الموضـــــــوع	الصفحة
المقدمـة	٢
أهمية الموضوع	٣
أسباب اختيار الموضوع	٣
أهداف الموضوع	٤
مشكلة البحث	٤
تساؤلات البحث	٥
الدراسات السابقة	٥
منهج البحث	٦
تقسيمات البحث	٨
التـمهيـد: التعريف بمفردات الموضوع ،وبيان طرق انتقال المرض المعدي	١٢
المبحث الأول: التعريف بمصطلحات الدراسة	١٣
المطلب الأول: تعريف الإجراءات في اللغة ،والنظام ،والفقه	١٣
المطلب الثاني: تعريف السجن في اللغة ،والنظام ،والفقه	١٥
المطلب الثالث: تعريف السجين في النظام ،والفقه	٢٠
المطلب الرابع: تعريف المرض المعدي في النظام ،والفقه	٢١
المبحث الثاني: طرق انتقال المرض المعدي	٢٥
المطلب الأول: طرق مباشرة لانتقال المرض المعدي	٢٦
المطلب الثاني: طرق غير مباشرة لانتقال المرض المعدي	٢٧

الموضـــــــوع الصفحة

المبحث الثالث: موقف المملكة العربية السعودية في مكافحة

الأمراض المعدية ٢٩

الفصل الأول: الإجراءات الصحية المتعلقة بالسجين المصاب

بمرض معدٍ ٣٤

المبحث الأول: عناية الإسلام بأحوال السجين المصاب بمرض معدٍ ٣٦

المبحث الثاني: الإجراءات الوقائية الصحية في منشآت السجون ٤٢

المطلب الأول: حقيقة الوقاية الصحية ٤٢

المطلب الثاني: ما يتعلق ببناء الهيكل المادي للمنشأة ٤٣

المطلب الثالث: ما يتعلق بالسجين ذاته ٤٤

المطلب الرابع: ما يتعلق بالإجراءات التي تتخذها إدارة السجون في

تنفيذ البرامج الوقائية ٤٧

المبحث الثالث: الإجراءات العلاجية الصحية ٥٠

المطلب الأول: الإجراءات الأولية المتعلقة بالسجين المصاب بمرض معدٍ ... ٥٠

المطلب الثاني: الإجراءات اللاحقة المتخصصة المتعلقة بالسجين

المصاب بمرض معدٍ ٥٤

المطلب الثالث: المسؤولية التقصيرية المتعلقة بالطبيب المعالج ٥٧

المبحث الرابع: الإجراءات الصحية المتعلقة بالسجين المصاب

بمرض معدٍ مقارنة بين النظام والفقه ٦٤

الفصل الثاني: الإجراءات الإدارية المتعلقة بالسجين

المصاب بمرض معدٍ ٦٦

الموضـــــــوع **الصفحة**

المبحث الأول: الإجراءات الإدارية المتعلقة بالسجين الموقوف ،

المصاب بمرض معدٍ ٦٨

المطلب الأول: السجناء الموقوفون بدور التوقيف ٦٩

المطلب الثاني: السجناء الموقوفون بالسجن العام ٧١

المطلب الثالث: المسؤولية التقصيرية المتعلقة بإدارة السجن ٧٦

المبحث الثاني: الإجراءات المتعلقة بالسجين المحكوم ،المصاب

بمرض معدٍ ٧٩

المطلب الأول: الإجراءات المتعلقة بالسجين المحكوم عليه بعقوبة القتل

،أو القصاص ،أو القطع ،وكيفية التعامل معه ٧٩

المطلب الثاني: الإجراءات المتعلقة بالسجين المحكوم عليه بعقوبة دون

القتل ،والقصاص ،والقطع ،وكيفية التعامل معه ٨٥

المبحث الثالث: الإجراءات المتخذة بعد صدور التوجيه بإطلاق سراح

السجين المصاب بمرض معدٍ ،أو انتهاء محكوميته ٨٩

المبحث الرابع: الإجراءات الإدارية المتعلقة بالسجين المصاب

بمرض معدٍ مقارنة بين النظام والفقه ٩١

الفصل الثالث: الآثار الفقهية والنظامية المتعلقة بالسجين

المصاب بمرض معدٍ ٩٣

المبحث الأول: الآثار الفقهية المتعلقة بالسجين المصاب بمرض معدٍ ٩٥

المطلب الأول: حكم ترك السجين المصاب بمرض معدٍ لصلاة

الجمعة والجماعة ٩٥

الموضـــــــوع **الصفحة**

المطلب الثاني: حكم عزل السجين المصاب بمرض معدٍ عن الأصحاء ١٠٦

المطلب الثالث: مدى اعتبار المرض المعدي الذي أصاب السجين

مرضاً مخوفاً ١٠٨

المطلب الرابع: حكم تعمد السجين المصاب بمرض معدٍ نقل مرضه

لأشخاص آخرين ١٠٩

المبحث الثاني: الآثار النظامية المتعلقة بالسجين المصاب بمرض معدٍ ١١٦

المطلب الأول: سرعة إنجاز الإجراءات الإدارية المتعلقة بالسجين

المصاب بمرض معدٍ ،وسريتها ١١٦

المطلب الثاني: تعيين طبيب مختص في المشفى المركزي يشرف

على حالته الصحية ١١٧

الخاتمة ١١٩

نتائج الحث ١٢٠

التوصيات ١٢٥

الفهارس ١٢٧

فهرسة الآيات القرآنية ١٢٨

فهرسة الأحاديث ١٣٢

فهرسة الآثار ١٣٣

فهرسة المراجع ١٣٤

فهرسة الموضوعات ١٤٦